المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
تخصص الفقه

مسائل الإمام أحمد بن حنبل
برواية عبدالملك بن عبدالحميد الميموني

من أول (كتاب البيع) إلى نهاية (كتاب العتق)

جمع ودراسة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب:

صالح بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز الكليه

الرقم الجامعي (٤٢٤٨٠٢٣٨)

إشراف فضيلة الشيخ:

الدكتور/ سعيد بن درويش الزهراني

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

ماجستير صالح الكلية (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

طباعة الفطاني

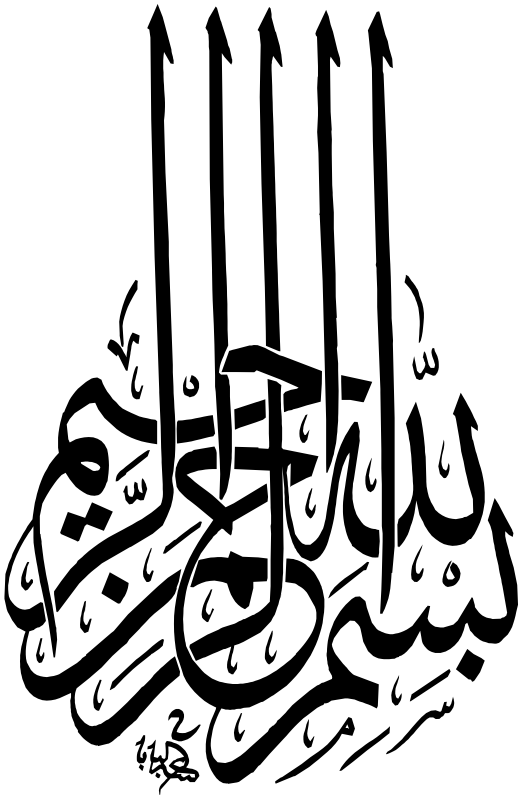

ماجستير صلاح الكلية (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

ملخص الرسالة

الحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد :

فهذه الرسالة بعنوان (مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية عبد الملك بن عبد الحميد الميموني من أول كتاب البيع إلى نهاية كتاب العتق جمع ودراسة) وتتكون من مقدمة وقسمين وخاتمة وفهارس .

أما المقدمة فقد اشتملت على أسباب اختيار الموضوع ،والدراسات السابقة ،وخطة ومنهج الباحث فيه ، والشكر والتقدير .

وأما القسم الأول: فيشتمل على ترجمة موجزة لكل من الإمام أحمد بن حنبل، وتلميذه عبدالملك الميموني-رحمهما الله تعالى -، وبيان ما يتعلق بالمسائل ومصطلحات المذهب، وفيه أربعة فصول ،الفصل الأول: ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل، والفصل الثاني: ترجمة موجزة لعبد الملك الميموني والفصل الثالث : فيما يتعلق بالمسائل ،والفصل الرابع: فيما يتعلق بمصطلحات مذهب الإمام أحمد.

وأما القسم الثاني: فيشتمل على مسائل عبدالملك الميموني ودراستها،وفيه ثمانية عشر فصلاً: الفصل الأول : البيع ، الفصل الثاني : الربا والصرف،الفصل الثالث : السلم،الفصل الرابع : الرهن، الفصل الخامس : الصلح، الفصل السادس : الحجر والإفلاس ، الفصل السابع: الوكالة ،الفصل الثامن : الإجارة،الفصل التاسع : العارية،الفصل العاشر:الغصب،الفصل الحادي عشر:الشفعة،الفصل الثاني عشر:إحياء الموات،الفصل الثالث عشر- اللقطة،الفصل الرابع عشر:الوقف،الفصل الخامس عشر:الهبة،الفصل السادس عشر:الوصايا،الفصل السابع عشر- الفرائض، الفصل الثامن عشر:العتق.

وأما الخاتمة:فتشمل أهم نتائج البحث : ومنها ١-أن المتأمل في مسائل الامام احمد بن حنبل يجد أنها تعد أوثق المصادر التي يعتمد عليها في نقل اقواله والتي تتميز باعتمادها على فقه الكتاب والسنة واثار السلف ٢- كان لأبي الحسن الميموني شرف نقل العديد من الروايات والمسائل الفقهية حيث بلغت مسائله في هذه الرسالة ستاً وسبعين مسألة ، وافق المذهب في ستين مسألة ،وخالف المذهب في ست عشرة مسألة.

وأما الفهارس: فتشمل على فهرس الآيات القرآنية، و الأحاديث النبويةو الآثار،والأعلام المترجم لهم ، والمصطلحات و الكلمات الغريبة، و الأماكن والبلدان ،و المصادر والمراجع،والموضوعات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

Thesis Abstract

Praise to Allah the lord of the worlds and peace be upon our prophet Muhammad, the bless of the worlds , his family and his fellowmen Amen

This thesis is entitled " the queries of Imam Ahmad Ibn Hanbal by the narration of Abdulmalik bin Abdul Hameed Al Maymooni from the beginning of the book of " purchasing " to the end of the book of emancipation . It is composed of an introduction , two parts , a conclusion and indexes

The introduction contains the reason\s for choosing the topic of my thesis , the previous studies , the plan and approach of the researcher and a conclusion

The first part included a concise biography of Ahmad Ibn Hanbal , his disciple Abdulmalik Al Maymooni may God bless them and I illustrated the queries and the terms of the Hanbal doctrine including four chapters .
Chapter one: a concise biography of Imam Ahmed Ibn Hanbal that includes different themes like his name , his kinship ,his upbringing , his journeys for learning religion and Jurisprudence , his scholars , his disciples his prestige , the scholars' admiration for him , his books and his death. In

the second chapter there is a biography of Abdul Malik Al Maymooni where you'll find different themes like his name , kinship , birth , upbringing and his era his journeys in search for learning religion and jurisprudence and his scholastic perspective on the part of Imam Ahmed and other scholars who praised him and his death. .

Third chapter: the queries concerning some themes like definition of queries, the importance of these queries , the most important narrators of these queries and his approach that he followed in his queries.
Chapter four : is concerned with the terms of the Imam Ahmad's doctrine that includes two topics which are about the most important terms of Imam Ahmed on giving answers to the queries and the most important terms of expressing the opinions of Imam Ahmed

The second part includes the queries of Al Maymooni and it includes eighteen chapters: First: Purchasing - Second: usury and banking third: peace fourth: mortgage fifth: reconciliation .sixth: bankruptcy seventh: authorization , eighth : protection right ninth: dispute tenth: seizure eleventh: preemption twelfth : resurrection thirteenth a finding fourteenth: waqf or endowments fifteenth the gift sixteenth: the wills seventeenth : the pillars of Islam eighteenth emancipation .

The conclusion includes the most important results :

The indexes include the Koran verses , the propjet's sayings , gnomes , biographies of famous scholars , terminology , exotic words , places and towns , resources , references and topics .

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١ .

المقدمـــــة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإيمان، وفضل أمة محمد على سائر الأمم بشريعة الإسلام، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للأنام وعلى آله وصحبه الغر الميامين الكرام.

وبعـــــد : -

فقد جاءت شريعة الإسلام على أكمل وجه وأتمه، وأشمل شرع وأعمه، وقد تم التشريع وانتهى بوفاة رسول الله ﷺ قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1].

ثم قيض الله علماءً أفذاذاً، اجتهدوا في الاعتناء بالفقه في الدين تحملاً وتبليغاً واستنباطاً، فكان حالهم كما قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2].

وقد خلف هؤلاء العلماء ثروة عظيمة من المؤلفات والمسائل والأقضية، وكان من هؤلاء العلماء الهداة الذين تبوؤا الإمامة في الأمة هو الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل.

وقد رزق الإمام تلامذة احتذوا حذوة، واقتفوا أثره، فدونوا فقهه، وجمعوا مسائله، ونشروا ذلك كله.

وقد كان من كبار هؤلاء التلاميذ هو الإمام عبدالملك بن عبدالحميد الميموني[3]، والذي يعد من المكثرين في رواية المسائل عنه، ولذا رغبت في المشاركه في جمع هذه الروايات المتفرقة في كتب الفقه وجعلها موضوعاً لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه في

---

(١) سورة المائدة، الآية (٣).

(٢) سورة التوبة، الآية (١٢٢).

(٣) ستأتي ترجمته ص(٣٢).

ماجستير صالح الكلية (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١.

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة (من أول كتاب البيوع إلى نهاية كتاب العتق).

أسباب اختيار الموضوع:

دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب من أهمها مايلي:

١-أهمية مسائل الإمام أحمد بن حنبل في المذهب.

٢-أن هذه المسائل المروية عن الإمام أحمد تعد نصاً في المذهب الحنبلي، وأساساً بنى عليه الأصحاب.

٣-مكانة الميموني من بين تلامذة الإمام أحمد نظراً لطول ملازمته له، فقد لازمه اثنتين وعشرين سنة، لذا فإنه يعد ضمن السبعة الذين يطلق عليهم ((رواه الجماعة)) [1].

٤-الرغبة في إخراج هذا الكنز المغمور وسط كتب المذهب وجمع هذه المسائل في مؤلف واحد يقربها للباحثين بحيث تكون مرتبة وموثقة.

٥-أن في هذا البحث فوائد علمية متنوعة منها المسائل الفقهية، ومعرفة الكتب، وعلماء المذهب المتقدمين والمتأخرين، وغير ذلك.

٦-أن هذا الموضوع يعتبر اكمالاً لجهد قد تُقدِمَ به في قسم الدراسات المسائية.

---

(١) المدخل الفصل ٢/ ٦٥٧.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

۞ الدراسات السابقة:

(١)مسائل الإمام أحمد برواية عبدالملك الميموني في ربع العبادات [١].

(٢)مسائل الإمام أحمد برواية المروذي في العبادات ما عدا الحج[٢] .

(٣)مسائل الإمام أحمد برواية الأثرم من أول الإجارة إلى نهاية كتاب الإقرار[٣] .

(٤)مسائل الإمام أحمد برواية حرب الكرماني[٤] .

(٥)مسائل الإمام أحمد برواية أبي طالب من كتاب الظهار إلى نهاية كتاب الحرابة [٥] .

(٦)مسائل الإمام أحمد برواية مهنا الشامي [٦].

(٧)مسائل الإمام أحمد برواية حنبل بن اسحاق .[٧]

وغيرها من الدراسات السابقه في المسائل المروية من الإمام أحمد بن حنبل.

---

(١) نال بها الطالب ماهر المعيقلي درجة الماجستير من جامعة ام القرى عام ١٤٢٤هـ.

(٢) نال بها الطالب عبدالرحمن الطريقي درجة الدكتوراة من جامعة ام القرى عام ١٤٢١هـ.

(٣) نالت بها الطالبة عبير المديفر درجة الدكتوراة من جامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤٢٥هـ.

(٤) نال بها الطالب عبدالباري الثبيتي درجة الدكتوراة من الجامعة الاسلامية عام ١٤٢١هـ.

(٥) نالت بها الطالبة أسماء الرشيد درجة الماجستيرمن جامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤٢٥هـ.

(٦) نا ل بها الطالب اسماعيل مرحبا درجة الدكتوراة من الجامعة الاسلامية١٤٢٦هـ وهو(مطبوع).

(٧) نال بها الطالب يوسف بن محمد بن أحمد درجة الدكتوراة من الجامعة الاسلامية ١٤٢١هـ.

۞ خطة البحث:

وقد قسمت العمل في هذا الموضوع إلى مقدمة، وقسمين، وخاتمه ،وفهارس.

أما **المقدمـــة** فاشتملت على العناصر التالية:

١-الافتتاحية.

٢-أسباب اختيار الموضوع.

٣-عرض خطة البحث.

٤-المنهج في كتابة البحث.

٥-الشكر والتقدير.

القسم الأول: يشتمل على ترجمة موجزة لكل من الإمام أحمد بن حنبل، وتلميذه عبدالملك الميموني- رحمهما الله تعالى - ، وبيان ما يتعلق بالمسائل، ومصطلحات المذهب، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المبحث الثاني: طلبه للعلم ورحلاته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مؤلفاته.

المبحث السادس: وفاته.

الفصل الثاني: ترجمة موجزة لعبد الملك الميموني وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المبحث الثاني: عصره.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة المهنية) ١١

المبحث الثالث: طلبه للعلم ومكانته عند الإمام أحمد.

المبحث الربع: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: وفاته.

الفصل الثالث: ما يتعلق بالمسائل وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المسائل.

المبحث الثاني: أهمية هذه المسائل.

المبحث الثالث: أهم رواة هذه المسائل.

المبحث الرابع: مكانة مسائل الميموني بين تلك المسائل.

المبحث الخامس: منهج الميموني في مسائله.

الفصل الرابع: ما يتعلق بمصطلحات مذهب الإمام أحمد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان أهم مصطلحات الإمام أحمد عند أجوبته للمسائل.

المبحث الثاني: بيان أهم مصطلحات الأصحاب في التعبير عن آراء الإمام أحمد.

القسم الثاني: ويشتمل على مسائل عبدالملك الميموني، ودراستها، وفيه ثمانية عشر فصلاً:

الفصل الأول: مسائله في البيع.

الفصل الثاني: مسائله في الربا والصرف.

الفصل الثالث: مسائله في السلم.

الفصل الرابع: مسائله في الرهن.

الفصل الخامس: مسائله في الصلح.

الفصل السادس: مسائله في الحجر والإفلاس.

الفصل السابع: مسائله في الوكالة.

الفصل الثامن: مسائله في الإجارة.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١ .

الفصل التاسع: مسائله في العارية.

الفصل العاشر: مسائله في الغصب.

الفصل الحادي عشر: مسائله في الشفعة.

الفصل الثاني عشر: مسائله في إحياء الموات.

الفصل الثالث عشر: مسائله في اللقطة.

الفصل الرابع عشر: مسائله في الوقف.

الفصل الخامس عشر: مسائله في الهبة.

الفصل السادس عشر: مسائله في الوصايا.

الفصل السابع عشر: مسائله في الفرائض.

الفصل الثامن عشر: مسائله في العتق.

الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث.

الفهارس.

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس الكلمات الغريبة.

٦- فهرس الأماكن والبلدان.

٧- فهرس المصادر والمراجع.

٨- فهرس الموضوعات.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

۞ منهج البحث:

١- بذلت قصارى جهدي في جمع مسائل الإمام أحمد الفقهية التي رواها عنه عبدالملك الميموني في الجزء الذي قمت بتسجيله، وتوثيقها من جميع مظانها حسب الإمكان.

٢- جمعت مسائل كل موضوع فقهي مع بعضها، ثم رتبتها وفق ترتيب ابن قدامة في المقنع مع شرحيه (الشرح الكبير والإنصاف)، فإذا كانت المسألة غير واردة في هذه الكتب الثلاثة فإنني أجعلها في مكانها المناسب مستعيناً بكتب المذهب الأخرى خصوصاً الإقناع، ومنتهى الإرادات.

٣- جعلت لكل مسألة عنواناً مأخوذاً من رواية الميموني.

٤- جعلت للمسألة الواحدة رقمين.

الأول: عام لمسائل البحث.

الثاني: خاص لمسائل الفصل.

٥- إذا اختلفت الرواية الواحدة في السياق، فإني أذكر أتم سياق وأوضح عبارة من المصادر ما أمكن.

٦- إذا اشتملت الرواية على أكثر من مسألة فقهية، فإني أضع كل مسألة في بابها.

٧- إذا لم أقف على نص رواية الميموني عن الإمام أحمد، فإني أذكر من نقلها من الأصحاب.

٨- اتبع أحياناً ذكر الرواية بذكر دلالتها الفقهية فأقول: هذه الرواية تدل على كذا أو نحوها من العبارات.

٩- أذكر من وافق أو من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد مع ذكر بعض نصوص تلك الروايات ثم أذكر أسماء بقية الرواة.

ماجستير صالح الكلية (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

١٠- تقرير المذهب في المسألة مع ذكر بعض النصوص التي تؤيد ذلك ثم أعزوا إلى ما تيسر لي من كتب المذهب .

١١- قسمت المسألة إلى فروع، فإذا كانت هذه المسألة فيها رواية واحدة للميموني ووجدت روايات أخرى للأصحاب موافقة ومخالفة لرواية الميموني فإن أجعل هذه المسألة من أربعة فروع، الفرع الأول: أذكر فيه رواية الميموني، الفرع الثاني: أذكر فيه من وافق الميموني، والفرع الثالث: أذكر فيه من خالف الميموني، الفرع الرابع: أذكر فيه الرواية المعتمدة في المذهب.

وإذا لم أجد في هذه المسألة رواية موافقة لرواية الميموني ووجدت رواية مخالفة فقط فإني أجعل هذه المسألة من ثلاثة فروع، الفرع الأول: أذكر فيه رواية الميموني، والفرع الثاني: أذكر فيه رواية من خالف الميموني، والفرع الثالث: أذكر الرواية المعتمدة في المذهب.

وإذا وجدت في هذه المسألة رواية موافقة لرواية الميموني فقط فإني أجعل هذه المسألة من فرعين، الفرع الأول: أذكر فيه رواية الميموني، والفرع الثاني:أذكر فيه رواية من وافق الميموني. وأعزوا في الهامش إلى جملة من كتب المذهب التي تبين للقارئ أن هذه الرواية هي المذهب.

وإذا لم يكن في المسألة سوى رواية الميموني وهي موافقة للمذهب فإني أجعل هذه المسألة من فرع واحد وأذكر فيها رواية الميموني وأعزوا في الهامش إلى جملة من كتب المذهب التي تبين للقارئ أن هذه الرواية هي المذهب.

وإذا لم يكن في المسألة سوى رواية الميموني وهي مخالفة للمذهب فإني أجعل هذه المسألة من فرعين، الفرع الأول: أذكر فيه رواية الميموني، والفرع الثاني: أذكر فيه المذهب المعتمد.

وإذا كانت في هذه المسألة روايتان للميموني وهناك روايات للأصحاب في هذه المسألة فإني أجعلها من ثلاثة فروع، الفرع الأول: أذكر فيه روايتي الميموني، والفرع

الثاني: أذكر فيه من وافق الميموني في نقل الروايتين عن الإمام أحمد، والفرع الثالث: أذكر الرواية المعتمدة في المذهب.

١٢- عزوا الآيات الواردة في البحث مبيناً اسم السورة ورقم الآية.

١٣- تخريج الأحاديث على النحو الآتي:

أ-إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني اكتفي بالتخريج منهما أو من أحدهما.

ب- إذا لم يكن الحديث فيهما أو في أحدهما فإني أذكر من خرجه من أصحاب السنن والمسانيد ما أمكن، مع ذكر كلام أهل العلم فيه تصحيحا أو تضعيفا إن وجد.

١٥- تخريج الآثار من مظانها، مع بيان درجة الأثر من كلام أهل العلم إن وجد.

١٦- ترجمة الأعلام ماعدا الخلفاء الأربعة.

١٧- بيان معاني الألفاظ الغريبة والمصطلحات والتعريف بالفرق والأماكن غير المشهورة.

١٨- رتبت الكتب في الحواشي حسب وفيات مؤلفيها، ورتبتها في فهرس المصادر والمراجع حسب الترتيب الهجائي.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة الجانبية) ١١

شكر والتقدير

أحمد الله تعالى وأشكره على ما أسدى علي من نعمه التي لا تعد ولا تحصى، ومنها أن وفقني إلى إتمام هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فهو مني ومن الشيطان واستغفر الله من ذلك، ورحم الله من أهدى إلي عيوبي، وحسبي أني بذلت جهدي في هذا العمل.

وبعد فإنني أشكر كل من أفادني في هذه الرسالة، وأحق هؤلاء بالشكر والاعتراف له بالفضل من له الفضل علي بعد الله – سبحانه وتعالى – فأشكر شيخي الجليل والدي الذي حرص على تربيتي وتوجيهي إلى تحصيل العلم الشرعي، وأفادني من علمه وتوجيهاته الشيء الكثير فجزاه الله عني أحسن الجزاء ومتعه بالصحة والعافية وبارك في علمه وعمله.

وأشكر فضيلة الشيخ الدكتور سعيد بن درويش الزهراني الذي أشرف على هذه الرسالة ومنحني الكثير من علمه ووقته فجزاه الله خير الجزاء.

كما أشكر صاحبي الفضيلة المناقشين فضيلة الأستاذ الدكتور رويعي بن راجح الرحيلي وفضيلة الدكتور أحمد بن إبراهيم الحبيب على تفضلهما بقراءة الرسالة وقبول مناقشتها.

وأشكر سائر من ساعدني وأفادني في هذه الرسالة من إخوان وأقارب وأصدقاء، والشكر أيضاً لهذه الجامعة المباركة جامعة أم القرى على كل الجهود التي تبذل فيها في سبيل العلم وطلابه، وأخص القائمين على كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وقسم الدراسات العليا الشرعية بمزيد من الشكر والتقدير لما يلقاه طلبة العلم منهم من تعاون وتيسير.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

وأسال الله ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكـريم وأن يتقبلـه منـي، وآخـر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القسم الأول

يشتمل على ترجمة موجزة لكل من الإمام أحمد بن حنبل، وتلميذه عبدالملك الميموني، وبيان ما يتعلق بالمسائل، ومصطلحات المذهب

وفيه أربعـــة فصـــول: -

- **الفصل الأول: ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل.**
- **الفصل الثاني: ترجمة موجزة لعبدالملك الميموني.**
- **الفصل الثالث: ما يتعلق بالمسائل.**
- **الفصل الرابع: ما يتعلق بمصطلحات مذهب الإمام أحمد.**

* * * * * *

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

الفصل الأول

ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل

وفيه ستة مباحث: -

- المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.
- المبحث الثاني: طلبه للعلم ورحلاته.
- المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.
- المبحث الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه.
- المبحث الخامس: مؤلفاته.
- المبحث السادس: وفاته.

* * * * * *

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

ترجمة موجزة[1] للإمام أحمد بن حنبل ~

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته

هو الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبدالله بن حيان بن عبدالله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبه بن عكابه بن صعب بن علي بن بكر بن وائل الشيباني، المروزي الأصل الذهلي البغدادي [2].

كان والد الإمام أحمد يعمل في مرو[3] ومعه زوجته، فحملت بأحمد، ثم انتقلت مع زوجها إلى بغداد، وفي ربيع الأول من عام أربع وستين ومائة هجرية [4] ولد الإمام أحمد بن حنبل، وحين بلغ الثالثة من عمره توفي والده، فوليته أمه ونشأ في كنفها يتيماً [5]. فأخذت ترعاه وتشرف عليه وتربيه تربية حسنة.

---

(١) لقد أكتفيت بإشارة خفيفة وترجمة موجزة عن حياته لكثرة من كتب في سيرته ومن أراد التفصيل فلينظر: سيرة الإمام أحمد لابنه صالح ص(٢٩)، حليه الأولياء ٩/ ١٦٢، طبقات الحنابله ١/ ٤، تاريخ بغداد ٤/ ٤١٢، مناقب الإمام أحمد ص(٣٨)، تهذيب الكمال ١/ ٤٤٢، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٨، تاريخ الإسلام ١٨/ ٦١، المنهج الأحمد ١/ ٦.

(٢) ينظر: سيرة الإمام أحمد لابنه صالح ص(٢٩)، حلية الأولياء ٩/ ١٦٢، تاريخ بغداد ٤/ ٤١٤ مناقب الإمام أحمد ص(٣٨).

(٣) مرو - بفتح أوله وإسكان ثانيه بعده واو- مدينة بفارس معروفة، وتقع حاليا في جمهورية تركمانستان وتسمى ماري .

ينظر: معجم البلدان ٥/ ١١٢، وموقع الموسوعة الحرة،وفهرس الأماكن من موقع الشيخ سفر الحوالي.

(٤) ينظر: مناقب الإمام أحمد ص(٣٨)، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣١، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٩، المنهج الأحمد ١/ ٧.

(٥) ينظر: حلية الأولياء ٩/ ١٦٣، تاريخ بغداد، مناقب الإمام أحمد ص(٣٤)، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٨٠.

ماجستير صالح الكيلة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١.

المبحث الثاني: طلبه للعلم ورحلاته

بدأ الإمام أحمد- ~ - طلبه للعلم في بغداد في سن مبكرة فقد حفظ القرآن الكريم صغيراً، فلما أتقنه ذهب وهو في سن الشباب إلى حلقات العلم لسماع دروس العلماء، قال أبو عبدالله: « كنت وأنا غليم اختلف إلى الكُتاب[1]، ثم اختلف إلى الديوان وأنا ابن أربع عشرة سنة » [2].

كما نشأ - ~ - مولعاً بالعلم شغوفاً، حريصاً على تحصيله وطلبه، فقد كان يرغب في الخروج مبكراً إلى حلقات الدرس فتمنعه أمه من ذلك خوفاً عليه، وما ذلك إلالصغر سنه، قال الإمام أحمد: « كنت ربما أردت البكور في الخروج فتأخذ أمي بثيابي، فتقول: حتى يؤذن الناس أو حتى يصبحوا » [3].

وحين بلغ الإمام أحمد السادس عشرة من عمره اهتم بطلب الحديث وروى عن كثير من علماء بغداد [4]، وحين شعر أنه لم يبق أحد من علماء بغداد إلاوأخذ ما عنده، فكر في الرحلة إلى الآفاق الإسلامية وكبريات المدن التي تزخر بكبار العلماء والحفاظ ليروي عنهم ويصل سنده بإسنادهم، ويكتب ما عندهم من علم غزير وفقه دقيق.

فقد رحل ~ إلى بلاد عديدة منها الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، والشام، وواسط[5]، وطرسوس[6]، واليمن، وأرض فارس،

---

(١) الكُتاب والجمع الكتاتيب وهو موضع التعليم.

ينظر: لسان العرب (١/ ٦٩٩).

(٢) سير الإمام أحمد لابن صالح ص(٢٨)، مناقب الإمام أحمد ص(٤٤)، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٨٥.

(٣) مناقب الإمام أحمد ص(٥٠)، المنهج لأحمد ١/ ٧.

(٤) ينظر: مناقب الإمام أحمد ص(٤٦)، حلية الأولياء ٩/ ١٦٣.

(٥) واسط: هي مدينة في العراق معروفة تقع بين البصرة والكوفة.

ينظر: معجم البلدان (٥/ ٣٤٧)، موقع الموسوعة الحرة.

(٦) طرسوس:- بفتح أوله وثانية وسين مهملين، والواو ساكنه- كلمة أعجمية رومية، وهي مدينة من ثغور =

وغير ذلك[1] ورحل إلى بعض هذه البلاد عدة رحلات، فرحل إلى البصرة خمس رحلات وإلى مكة للحج خمس مرات[2].

=

الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم، وسميت بذلك نسبة إلى من بناها وهو طرسوس من الروم، وهي تقع حاليا في جنوب تركيا.

ينظر: معجم البلدان (٤/ ٢٨)، موقع الموسوعة الحرة.

(١) ينظر: تاريخ بغداد ٤/ ٤١٢، مناقب الإمام أحمد٤٦-٥٧، تاريخ الإسلام ١٨/ ٦٥، المنهج الأحمد١/ ٨.

(٢) ينظر: مناقب الإمام أحمد ص(٥٠-٥١)، ٣٦٢.

ماجستير صالح الكيلة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه

كان للإمام أحمد شيوخ كثيرون ممن روى عنهم الحديث وتلقى منهم العلم والفقه واستفاد من صحبتهم في حياته العلمية، فقد ذكر ابن الجوزي[١] منهم عشرة وأربعمائة شيخ[٢]، وذكر الخطيب البغدادي[٣] منهم ثلاثة وثلاثين شيخاً وقال: « وخلق سوى هؤلاء يطول ذكرهم، ويشق إحصاء أسمائهم »[٤]، وقال الذهبي[٥]: « فعدت شيوخه الذين روى عنهم المسند مائتان وثمانون ونيف »[٦].

وسأذكر أبرز شيوخه:

١- إسماعيل بن علية: وهو أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي المعروف بابن علية، وهو أحد الأعلام، وسمع من خلق كثير، مات سنة (١٩٣هـ)[٧].

---

(١) هو عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي التيمي البكري البغدادي، جمال الدين أبو الفرج، (٥٠٩- ٥٩٧ هـ)، الإمام العلامة الحافظ الواعظ صاحب التصانيف المشهورة، منها: مناقب الإمام أحمد، وصفوة الصفوة وغيرها.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٥٢، المقصد الأرشد ٢/ ٩٣، شذرات الذهب ٤/ ٣٢٩.

(٢) ينظر: مناقب الإمام أحمد ص(٥٨-٦١).

(٣) هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر والمعروف بالخطيب(٣٩٢- ٤٦٣ هـ)، الإمام العلامة المفتي، الحافظ، محدث وقته، له عدة مصفات منها تاريخ بغداد والكفاية في علم الرواية.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٧٠، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٣٥، طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢٩.

(٤) ينظر: ٤/ ٤١٣.

(٥) هو محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله (٦٧٣- ٧٤٨ هـ)، الحافظ الكبير والمؤرخ والمحدث في عصره، والعالم بسير العلماء، قال عنه السبكي: «هو شيخ الجرح والتعديل، ورجل الرجال»، له تصانيف كثيرة منها سير أعلام النبلاء، معجم الذهبي، تذكرة الحفاظ وغيرها.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ١٠٠.

(٦) سير أعلام النبلاء ١١/ ١٨٠- ١٨١.

(٧) ينظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٣٢٢، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٠٧، تهذيب التهذيب ١/ ٢٤١.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٢- جرير بن عبدالحميد: هو أبو عبدالله جرير بن عبدالحميد بن فرط الضبي الرازي، الإمام الحافظ القاضي نزل الري، ونشربها العلم، مات سنة (١٨٨هـ) [١].

٣- سعيد بن منصور: هو أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة البزاز الخرساني المروزي الإمام الحافظ شيخ الحرم وصاحب كتاب السنن، كان ثقة صادقاً من أوعية العلم، مات سنة (٢٢٨هـ) [٢].

٤- سفيان بن عيينه: هو أبو محمد سفيان بن عيينه بن ميمون الهلالي الكوفي، العلامة الحافظ شيخ الإسلام ومحدث الحرم، حدث عنه خلق كثير، مات سنة (١٩٨هـ)[٣].

٥- الضحاك بن مُخْلِد: هو أبو عاصم الضحاك بن مُخْلِد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، الإمام الحافظ شيخ المحدثين الأثبات، كان ثقة فقيه، مات سنة (٢١٢هـ)[٤].

٦- عبدالرحمن بن مهدي: وهو أبو سعيد عبدالرحمن بن مهدي بن حسان الأزدي البصري كان من الحفاظ وأهل الورع والدين وأبى الرواية إلا عن الثقات، مات سنة (١٩٨هـ)[٥].

٧- عبدالرزاق الصنعاني: هو أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، الحافظ الكبير الثقة صاحب المصنف، مات بعد أن عمي سنة (٢١١هـ)[٦].

٨- محمد بن إدريس الشافعي: هو أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي،

---

(١) ينظر: الطبقات لابن سعد ٧/ ٣٨١، سير أعلام النبلاء ٩/ ٩، تهذيب التهذيب ٢/ ٦٥.

(٢) ينظر: الطبقات لابن سعد ٥/ ٥٠٢، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٨٦، تهذيب التهذيب ٤/ ٧٨.

(٣) ينظر: الطبقات لابن سعد٥/ ٤٩٧، سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٠٤، تهذيب التهذيب ٤/ ١٠٤.

(٤) ينظر: الطبقات لابن سعد ٧/ ٢٩٥، سير أعلام النبلاء، ٩/ ٤٨٠، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٩٥.

(٥) ينظر: رجال صحيح البخاري ١/ ٤٥٤، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٩٢، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٥٠.

(٦) ينظر: رجال مسلم ٢/ ٨، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٦٣، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٧٨.

الإمام المجتهد الفقيه صاحب المذهب، أخذ عنه خلق كثير، مات سنة (٢٠٤هـ) [١].

٩- هشام الطيالسي: هو أبو الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي- البصري الباهلي الإمام الحافظ صاحب المسند كان ثقة حجة، مات سنة (٢٢٧هـ) [٢].

١٠- وكيع بن الجراح: وهو أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مُلَيح بن عُدَي بن فرس الكوفي أحد الإئمة الإعلام، كان فقيها حافظاً عابداً، مات سنة (١٩٧هـ) [٣].

١١- يحي بن معين: أبو زكريا يحي بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبدالرحمن المزي شيخ المحدثين سمع منه خلق كثير، مات سنة (٢٣٣هـ) [٤].

١٢- يعقوب بن إبراهيم: هو يعقوب بن إبراهيم الكوفي، القاضي أبو يوسف، الإمام الفقيه تلميذ أبي حنيفة وصاحب كتاب الخراج، توفي سنة (١٨٢هـ) [٥].

ولما كان الإمام أحمد بن حنبل من العلماء القليلين الذين جمعوا بين غزارة العلم وبين كثرة التقوى والزهد والورع،، لذا فقد حدث عنه الكثير من شيوخه وتلاميذه، وقد ذكر ابن الجوزي أن من حدث عنه من مشايخه ومن الأكابر عشرون شيخاً، ثم ذكر من حدث عنه على الإطلاق من الشيوخ، والأصحاب نحو أربعين وخمسمائة شيخ[٦] وسأذكر بعض من حدث عنه من شيوخه:

١- عبدالرحمن بن مهدي الأزدي [٧].

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير ١/ ٤٢، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٣.

(٢) ينظر: الطبقات لابن سعد ٧/ ٣٠٠، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٤١، تهذيب التهذيب ١١/ ٤٢.

(٣) ينظر: التاريخ الكبير ٨/ ١٧٩، الثقات ٧/ ٥٦٢، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٠٦.

(٤) ينظر: الثقات ٩/ ٢٦٢، سير أعلام النبلاء ١١/ ٧١، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٤٦.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٥٣٥، الجواهر المضيةفي طبقات الحنفية ٣/ ٦١١.

(٦) ينظر: مناقب الإمام أحمد ص(٩٠).

(٧) سبق ترجمته (٢٢).

ماجستير صالح الكلية (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٢- عبدالرزاق بن همام الصنعاني [١].

٣-محمد بن إدريس الشافعي [٢].

٤-يحي بن معين [٣].

أما الرواة عن الإمام أحمد من التلاميذ فكثير، فمنهم من روى عنه الحديث، ومنهم من اهتم بنقل مسائله وتدوينها، ومنهم من جمع الأمرين .

ومن أبرز من حدث عنه:-

١- محمد بن إسماعيل البخاري: وهو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الإمام المحدث الحافظ الصادق صاحب كتاب الصحيح، مات سنة (٢٥٦هـ) [٤].

٢- مسلم بن الحجاج: وهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ النيسابوري الإمام الحافظ المحدث المجود صاحب الصحيح، مات سنة (٢٦١هـ) [٥].

وسيأتي ذكر أهم تلامذته من رواة المسائل عنه في مبحث مستقل [٦]

---

(١) سبق ترجمته (٢٢).

(٢) سبق ترجمته (٢٢).

(٣) سبق ترجمته (٢٣).

(٤) ينظر: الثقات ٩/ ١١٣، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٩١، التهذيب التهذيب ٩/ ٤١ .

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٥٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ١١٣.

(٦) ينظر: المبحث الثالث من الفصل الثالث من القسم الاول وهو بيان بأهم رواة المسائل عن الامام ص( ).

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

المبحث الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه

بلغ الإمام أحمد ~ مرتبة رفيعة في الأوساط العلمية، وتبوأ مقام الإمامة في المسلمين، ولهذا وصفه الإمام الشافعي، بأنه إمام في ثمان خصال: « إمام في الحديث، وإمام في الفقه، وإمام في اللغة، وإمام في القرآن، وإمام في الفقر، وإمام في الورع، وإمام في السنة » [١].

وقال عبدالرزاق: « ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل وأورع منه » [٢].

وقال القاسم بن سلام[٣]: «انتهى العلم إلى أربعة: أحمد بن حنبل وهو أفقههم»[٤].

وقال يحي بن معين: « كان في أحمد بن حنبل خصال ما رأيتها في عالم قط: كان محدثاً، وكان حافظاً، وكان عالماً، وكان ورعاً، وكان زاهداً، وكان عاقلاً » [٥].

لذا حظي - ~ - باحترام شامل من جميع العلماء الصالحين، وبالتوقير عند العاملين بما علموا من العلم الشرعي، قال عبدالله بن المبارك[٦]: « كنت عند إسماعيل فتكلم إنسان فضحك بعضنا وثَم أحمد بن حنبل،قال: فأتينا إسماعيل فوجدناه غضبان،

---

(١) طبقات الحنابلة ١/ ٥، المنهج الأحمد ١/ ٥٥.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص(٦٩).

(٣) وهو أبو عبدالله القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي، الإمام الحافظ المجتهد، حكى عن الإمام أحمد أشياء، وله عدة تصانيف منها غريب الحديث توفي بمكة سنة (٢٢٣هـ)، وقيل (٢٢٤هـ).

ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٥٩، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٩٠.

(٤) طبقات الحنابلة ١/ ٥.

(٥) البداية والنهاية ١٠/ ٣٣٦.

(٦) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، الإمام الحافظ عالم زمانه، توفي سنة (١٨١هـ).

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١.

فقال: اتضحكون، وعندي أحمد بن حنبل » [1].

لقد كان في ثبات الإمام أحمد- ~ - في محنة القول بخلق القرآن [2]قوة وصلابة في دحر أهل الزيغ والضلال، وتلاشت أمامها أوهام في حمل أئمة السنة على القول بخلق القرآن، قال ابن المديني[3]: « أيد الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهم: أبو بكر يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة »[4]، وقال ابن راهويه[5]: « لولا أحمد بن حنبل وبذل نفسه كما بذلها لذهب الإسلام »[6]، وقال البخاري: « لما ضُرب أحمد بن حنبل كنا بالبصرة فسمعت أبا الوليد الطيالسي يقول: « لو كان أحمد في بني إسرائيل لكان أحدوثه » [7].

---

(١) مناقب الإمام أحمد ص(٦٨).

(٢) لقد ألف عدد من العلماء كتبا في هذه المحنة منها: كتاب محنة أحمد لحنبل بن إسحاق، وكتاب محنة أحمد لابنه صالح، ومحنة أحمد لعبدالغني المقدسي وهي مطبوعة .

(٣) هو أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي المعروف بابن المديني الشيخ الإمام الحجة أمير المؤمنين في الحديث بلغت مصنفاته مائتي مصنف منها: الأسماء والكنى وغيرها مات سنة (٢٣٤هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٢، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٠٦.

(٤) طبقات الحنابلة ١/ ١٣ .

(٥) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي الحنظلي المروزي، الإمام المجتهد سيد الحفاظ، اشتهر عند المحدثين بإبن راهوية، قرين الإمام أحمد بن حنبل، توفي سنة (٢٣٨هـ).

ينظر: التاريخ الكبير ١/ ٣٧٩، تهذيب الكمال ٢/ ٣٧٣

(٦) طبقات الحنابلة ١/ ١٣ .

(٧) البداية والنهاية ١٠/ ٣٣٥.

المبحث الخامس: مؤلفاته

كان الإمام أحمد ~ يكره تصنيف الكتب بل وتدوين كلامه وفتواه وركز جهده واهتمامه على رواية الأحاديث وآثار السلف، قال ابن الجوزي: « كان الإمام أحمد لا يرى وضع الكتب، وينهى أن يكتب كلامه ومسائله ولو رأى ذلك لكانت له تصانيف كثيرة، ولنقلت عنه كتب » (١).

لكن هذا لم يمتنع أن يوجد له مؤلفات حيث كان لابني الإمام أحمد وأصحابه جهد كبير في إظهار علمه ونشر ما أثر عنه .

من المؤلفات المطبوعة:

١-المسند وهو بحق يعتبر موسوعة في الحديث النبوي لا يمكن الاستغناء عنه فقد جمع فيه ما يقارب أربعين ألف حديث (٢).

٢-الزهد.

٣-فضائل الصحابة.

٤-العلل ومعرفة الرجال.

٥-الأشربة.

٦-الورع.

٧-الرد على الجهمية.

٨-الصلاة وما يلزم فيها.

٩-الأسامي والكنى.

١٠-مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله.

---

(١) مناقب الإمام أحمد ص(١٩١).

(٢) الفهرست ص(٣٢٠).

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١ .

١١-مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح.

١٢-مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج.

١٣-مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود.

١٤-مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني.

١٥-مسائل الإمام أحمد برواية حرب.

أما الكتب المخطوطة [١]:

١-الإيمان.

٢-جواب الإمام أحمد عن سؤال في خلق القرآن.

٣-مختصر في أصول الدين والسنة.

٤-قصيدة عن الموت واليوم الآخر.

٥-الإرجاء.

٦-أسئلة لأحمد عن الرواة والثقات والضعفاء.

ومن الكتب التي ذكرها العلماء وليست مطبوعة ولا يعلم وجودها مخطوطاً [٢]:

١-التفسير.

٢-الناسخ والمنسوخ.

٣-التاريخ.

٤-المقدم والمؤخر في كتاب الله.

٥-الإمامة.

---

(١) ينظر: تاريخ التراث العربي ٢/ ٢٠٤- ٢٠٧، وتاريخ الأدب العربي ٢/ ٣١٢.

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٨٣، تاريخ بغداد ٩/ ٣٧٥، مناقب الإمام أحمد ص(٢٤٨)، سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٢٨، الفهرست ص(٣٢٠).

ماجستير صالح الكيلة (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١

٦-الفوائد.

٧-حديث الشيوخ.

٨-طاعة الرسول ﷺ.

المبحث السادس: وفاتـــــه

بعد حياة حافلة بطلب العلم ونشره، ومناصرة عقيدة السلف والدفاع عنها وافاه الأجل يوم الجمعة في الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين، حين أخرجت بعد صلاة الجمعة جنازته، فصاح الناس وعلت الأصوات بالبكاء، حتى كأن الدنيا قد ارتجت، وامتلأت السكك والشوارع.

وكانت جنازته مشهودة حيث قدر من حضرها من الرجال بثمانمائة ألف، ومن النساء بستين ألف امرأة [1].

رحمه الله رحمة واسعة وأدخله فسيح جناته وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

(١) تاريخ بغداد ٤/ ٤٢٢، مناقب الإمام أحمد ص(٤٩٦)، سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٣٩.

ماجستير صالح الكيلة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

الفصل الثاني

ترجمة موجزة لعبدالملك الميموني

وفيه ستـــة مباحـــث: -

- المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.
- المبحث الثاني: عصره.
- المبحث الثالث: طلبه للعلم ومكانته عند الإمام أحمد.
- المبحث الربع: شيوخه وتلاميذه.
- المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- المبحث السادس: وفاته.

* * * * * *

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة العلمية) ١١٠

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته

هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه عبدالملك بن عبدالحميد بن عبدالحميد بن ميمون بن مهران الجزري الرقي[١]، أبو الحسن الميموني عالم الرقة[٢] ومفتيها[٣]، صاحب الإمام أحمد بن حنبل ~ [٤].

ولد ~ عام واحد وثمانين ومائة في بلدة الرقة[٥]، وبها نشأ وهو سليل أسرة مشتهرة بالعلم والصلاح والعفة والأدب، فجد أبيه هو التابعي الجليل ميمون بن مهران[٦] الإمام الفقيه الحجة حدث عن بعض الصحابة كأبي هريرة[٧]،

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ٣٥٨)، طبقات الحنابلة (١/ ٢١٢)، تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٨٩)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٠٣)، تاريخ الإسلام (٢/ ٣٩٠)، الكاشف (١/ ٦٦٦)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٥٥)، تقريب التهذيب (١/ ٣٦٣)، المقصد الأرشد (٢/ ١٤٢)، طبقات الحفاظ (١/ ٢٦٧)، شذرات الذهب (٢/ ١٦٥).

(٢) الرقة: بفتح الراء والقاف مع تشديدها: وهي مدينة مشهورة على نهر الفرات بين العراق والشام.وهي تقع حاليا في شمال سوريا على بعد١٦٠ كم شرق مدينة حلب.

ينظر: معجم البلدان (٣/ ٥٨). موقع الموسوعة الحرة.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٠)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٠٣).

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢١٢)، تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٤)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٠٣).

(٥) ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢١٣)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٥٥).

(٦) هو أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري الرقي مولى بني أسد، الإمام الحجة الثقة عالم الجزيرة، ولد سنة (٤٠هـ)، وسكن الرقة، روى عن بعض الصحابة، وسمع منه خلق كثير، ولاه عمر بن عبدالعزيز على خراج وقضاء الجزيرة،توفي سنة (١١٧هـ)، وقيل (١١٨هـ).

ينظر: التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٨)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٣٣)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٧١).

(٧) أبو هريرة اختلف في اسمه، والأصح أنه عبدالرحمن صخر الدوسي، الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، أسلم عام خيبر، وهو من أكثر الصحابة حديثاً وأحفظهم له، وروى عنه نحو ثمانمائة رجل أو أكثر من الصحابة والتابعين، توفي سنة (٥٧هـ) وقيل سنة (٥٨هـ) وقيل (٥٩هـ).

ينظر: التاريخ الكبير (٦/ ١٣٢)، الثقات (٣/ ٢٨٤)، الإصابة (٤/ ٣١٦).

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١

وعائشة[1]، وغيرهما[2].

ووالده عبدالحميد[3]، وعمه داود بن عبدالحميد[4]، وعمي والده عمرو[5] وعبدالأعلى[6] ابني ميمون بن مهران، وهم جميعا من العلماء الأئمة المحدثين في بلدته.

فكان لنشأته في هذا البيت الأثر الطيب في حياته العلمية فجد واجتهد في طلب العلم وتحصيله.

---

(١) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس، تزوجها النبي ﷺ في السنة الأولى من الهجرة وهي بنت ست سنين ولم يتزوج بكرغيرها، ودخل بها وهي بنت تسع سنين، وقبض وعمرها ثمانية عشر سنة، وهي أفقه نساء الأمة وأعلمهن، روى عنها جمع من الصحابة والتابعين، توفيت سنة (٥٧هـ)،وقيل (٥٨هـ).

ينظر: الطبقات لابن سعد (٨/ ٥٨)، تهذيب الكمال (٣/ ٢٢٧)، الإصابة (٨/ ١٦).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٨)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٧١).

(٣) هو أبو عمرو عبدالحميد بن عبدالحميد بن ميمون بن مهران الجزري الرقي، حدث عن عمه عمرو بن ميمون، وروى عنه ابنه عبدالملك الميموني، توفي سنة (٢٠١هـ).

ينظر: الثقات (٨/ ٤٠١)، تهذيب التهذيب (٨/ ٩٥).

(٤) هو داود بن عبدالحميد بن ميمون بن مهران الجزري الرقي، حدث عن محمد بن ميسر الجعفي، وأبو سعد الصاغاني الضرير، وروى عنه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني.

ينظر: التاريخ الكبير (٣/ ٢٤١)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٥٣٦).

(٥) هو أبو عبدالله عمرو بن ميمون بن مهران الجزري الرقي، الإمام الحافظ الفقيه، روى عن أبيه، وعن سليمان بن يسار، والشعبي وغيرهم، وحدث عنه الثوري، وابن المبارك،وابن أخيه عبدالحميد بن عبدالحميد وغيرهم،توفي سنة(١٤٤هـ)،وقيل سنة (١٤٥هـ).

ينظر:التاريخ الكبير (٦/ ٣٦٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٥٨)، تهذيب التهذيب (٨/ ٩٥).

(٦) هو أبو عبدالرحمن عبدالأعلى بن ميمون بن مهران الجزري الرقي، الإمام المحدث، حدث عن أبيه وعطاء وعكرمة مولى ابن عباس، وروى عنه جعفر بن برقان وعمر بن الحارث، توفي قبل أخيه عمرو بن ميمون. ينظر: التاريخ الكبير (٦/ ٧٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٧)، الثقات (٧/ ١٢٩).

المبحث الثاني: عصره

عاش أبو الحسن الميموني في الفترة الواقعة بين سنة (١٨١هـ) إلى سنة (٢٧٤هـ) فكانت مدة حياته ثلاثا وتسعين سنة، وقد أدرك ~ أحد عشر خليفة من خلفاء بني العباس يمثلون عصرين من عصور هذه الدولة[١] وهما:

١-العصر الأول: عاصر فيه خمسة خلفاء وهم:

- هارون الرشيد[٢]: (١٧٠-١٩٣هـ).
- الأمين[٣]: (١٩٣-١٩٨هـ).
- المأمون[٤]: (١٩٨-٢١٨هـ).
- المعتصم[٥]: (٢١٨-٢٢٧هـ).

---

(١) قسم بعض الباحثين العصر العباسي إلى خمسة عصور، ينظر: التاريخ العباسي ص(٢١)، تاريخ الأمم الإسلامية ص(٤٨٦).

(٢) هو أبو جعفر هارون بن محمد المهدي الرشيد، ولد سنة (١٤٨هـ)، وتولى الخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة (١٧٠هـ)، وكان ذا دين وخلق ومحب للعلم والعلماء، وكان يحج سنة ويغزو سنة، توفي سنة (١٩٣هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٨٦)، تاريخ الخلفاء ص(٢٨٣).

(٣) هو أبو عبدالله بن هارون الرشيد، الأمين، كان ولي عهد أبيه، وتولى الخلافة بعد وفاته سنة (١٩٣هـ)، وكان ذا قوة وشجاعة، وأدب وفصاحة،قتل سنة (١٩٨هـ).

ينظر:سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٣٤)، تاريخ الخلفاء ص(٢٩٧).

(٤) هو أبو العباس عبدالله بن هارون الرشيد، المأمون، ولد سنة (١٧٠هـ)، وتولى الخلافة بعد مقتل أخيه الأمين سنة (١٩٨هـ)، كان أديباً، ذا رأي وعقل، وفي عهده ظهرت الدعوة إلى القول بخلق القرآن وامتحن العلماء بها، توفي سنة (٢١٨هـ).

ينظر:سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٧٢) تاريخ الخلفاء ص(٣٠٦).

(٥) هو أبو إسحاق محمد بن هارون الرشيد، المعتصم بالله، ولد سنة (١٨٠هـ)، وتولى الخلافة بعد أخيه المأمون، وكان ذا شجاعة وقوة، واستمر في امتحان العلماء على القول ببدعه خلق القرآن، والمؤاخذة بها =

- الواثق[1]: (٢٢٧-٢٣٢هـ).

ويعتبر هذا العصر من أزهى العصور وأقواها خلافة، وهيبة، وسيادة تامة على جميع العالم الإسلامي - عدا الأندلس -، ولم يطغ نفوذ الجند والموالي في هذا العصر، بل كانت كلمة الخليفة مسموعة وأمره نافذاً[2].

٢-العصر الثاني: عاصر فيه ستة خلفاء وهم:

- المتوكل[3]: (٢٣٢-٢٤٧هـ).
- المنتصر[4]: (٢٤٧-٢٤٨هـ).
- المستعين[5]: (٢٤٨-٢٥٢هـ).

=

حتى أنه جلد الإمام أحمد، توفي سنة (٢٢٧هـ).

ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ٣٤٢)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٩٠).

(١) هو أبو جعفر هارون بن المعتصم بن الرشيد، الواثق، ولد سنة (١٩٦هـ)، تولى الخلافة بعد وفاة أبيه سنة (٢١٧هـ)، وقد سار على منهج أبيه في حمل الناس على القول ببدعه خلق القرآن، توفي سنة (٢٣٢هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٠٦٩، تاريخ الخلفاء ص(٣٤٠).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (١٠/ ١٦٠-٣١٠).

(٣) هو أبو الفضل جعفر بن المعتصم بن الرشيد، المتوكل، ولد سنة (٢٠٥هـ)، وتولى الخلافة بعد وفاة أخيه الواثق سنة (٢٣٢هـ)، كان صاحب سنة فنصر أهلها ورفع المحنة، وأكرم الإمام أحمد، قتل سنة (٢٤٧هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٠)، تاريخ الخلفاء ص(٣٤٦).

(٤) هو أبو جعفر محمد بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد، المنتصر بالله، تولى الخلافة بعد مقتل أبيه المتوكل، كان من الأذكياء، ولم تدم خلافته إلا ستة أشهر وأيام، توفي سنة (٢٤٨هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٢)، تاريخ الخلفاء ص(٣٥٦).

(٥) هو أبو العباس أحمد بن المعتصم بن الرشيد، المستعين بالله، تولى الخلافة بعد المنتصر، وقد استولى الترك على الأمر في خلافته، فاضطربت الأمور، وقتل سنة (٢٥٢هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٦)، تاريخ الخلفاء ص(٣٠٨).

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة الذهنية) ١١٠

- المعتز[1]: (٢٥٢-٢٥٥هـ).
- المهتدي[2]: (٢٥٥-٢٥٦هـ).
- المعتمد[3]: (٢٥٦-٢٧٩هـ).

ويعتبر هذا العصر بداية ضعف الدولة وانحلالها وتفككها على يد الموالي من الأتراك، إذ صار نفوذهم واسعاً، وسيطرتهم على الخلفاء ظاهرة، حتى أصبح أمرهم تنصيباً، وعزلاً، وقتلاً، بأيديهم، وتحت تدبيرهم[4].

واتسم عصره ~ فيما عدا فترة خلافة هارون الرشيد بكثرة الثورات والفتن والاضطرابات، مما أدى إلى انتشار الفوضى، وعدم الاستقرار، وفقد الأمن بين الناس.

ومن الناحية العلمية شهد هذا العصر حركة علمية واسعة، وظهر فيه أئمة أعلام في علوم الشريعة المختلفة تعليماً وتدويناً واجتهاداً فكان أزهى عصور الأمة وأسعدها بتدوين العلوم الإسلامية، ومما ساعد في قيام هذه النهضة العلمية محبة بعض الخلفاء للعلوم ومجالس العلماء فقاموا بتكريمهم وتقديرهم كما فعل المتوكل بالإمام أحمد[5].

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد، المعتز بالله، تولى الخلافة بعد المستعين، وكان صغيراً، قتله الأتراك سنة (٢٥٥هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٣٢)، تاريخ الخلفاء ص(٣٥٩).

(٢) هو أبو إسحاق محمد بن الواثق بن المعتصم بن الرشيد، المهتدي بالله، الخليفة الصالح، كان ورعاً شجاعا، قتله الأتراك سنة (٢٥٦هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٣٥)، تاريخ الخلفاء ص(٣٦١).

(٣) هو أبو العباس أحمد بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد، المعتمد على الله، تولى الخلافة بعد مقتل المهتدي سنة (٢٥٦هـ)، توفي سنة (٢٧٩).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٤٠)، تاريخ الخلفاء ص(٣٦٣).

(٤) ينظر: البداية والنهاية (١٠/ ٣١١) - (١١/ ٦٦).

(٥) ينظر: البداية والنهاية (١٠/ ٣١٦).

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة الذهنية) ١١٠

ومما ساعد أيضاً في هذه النهضة التفات الناس إلى طلب العلم، وحضور هذه المجالس فكان يحضر مجلس الإمام أحمد ما يزيد عن خمسة آلاف إنسان، وغيره من العلماء[1].

(١) ينظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٣٩٧).

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١.

المبحث الثالث: طلبه للعلم ومكانته عند الإمام أحمد

بدأ الإمام عبدالملك الميموني ~ في طلب العلم صغيراً، فأخذ عن أبيه وعن غيره من علماء بلدته[1]، ثم رحل إلى بغداد فأخذ عن جملة من علمائها، ثم لازم الإمام أحمد وعمره أربع وعشرون سنة.

قال الميموني: «صحبت أبا عبدالله على الملازمة من سنة خمس ومائتين إلى سنة سبع وعشرين، وقال: وكنت بعد ذلك أخرج وأقدم عليه الوقت بعد الوقت» [2].

ولطول ملازمته للإمام أحمد، وما اتصف به من حرص على العلم فقد بلغ منزلة عالية عند الإمام أحمد، فكان يجله ويحترمه ويكرمه ويعتني به عناية خاصة ومن أوجه هذه العناية:

١-إكرامه وسؤاله عن أخباره.

قال الخلال[3]: « كان أحمد يكرمه ويفعل معه مالا يفعل مع غيره، ويسأله عن أخباره ومعاشه، ويحثه على إصلاح معيشته ويعتني به عناية شديدة » [4].

٢-تبسطه معه فإذا سأله الميموني عن مسألة قال له: « لبيك لبيك » [5].

---

(١) ينظر: الثقات (٨/ ٤٠١)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٥٥)، طبقات الحفاظ (١/ ٢٦٧).

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ٢١٣). ينظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٣٥٥)، شذرات الذهب (٢/ ١٦٥).

(٣) أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر والمعروف بالخلال، (٢٣٤ - ٣١١هـ) صحب المروذي حتى مات، وصحب جماعة من أصحاب الإمام أحمد، منهم: صالح وعبدالله والميموني وإبراهيم الحربي. وحدث عنه جماعة منهم: أبو بكر عبدالعزيز، له مصنفات منه ا: الجامع،و السنة،والعلل.

ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٢، المقصد الأرشد ١/ ١٦٦، المنهج الأحمد ٢/ ٢٠٥.

(٤) طبقات الحنابلة (١/ ٢١٤). ينظر: تهذيب التهذيب (١٦/ ٣٥٥)، المقصد الأرشد (٢/ ١٤٢)، شذرات الذهب (٢/ ١٦٥).

(٥) طبقات الحنابلة (١/ ٢١٣)، ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٢١٨).

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٣- كتب له كتاباً إلى مسدد[١] ليأخذ عنه، قال الميموني: « سألت أبا عبدالله الكتاب لي إلى مسدد، فكتب لي إليه » [٢].

٤- مع عدم رغبة الإمام أحمد الكتابة عنه فيما سوى الحديث إلا أنه لم يمنع الميموني من كتابة المسائل، قال الميموني:« سألت أبا عبدالله عن مسائل فكتبتها، فقال: إيش تكتب يا أبا الحسن؟ فلولا الحياء منك ما تركتك تكتبها، وأنه علي لشديد،والحديث أحب إلي منها » [٣].

٥- كان يوصيه ببعض أصول طلب العلم والفتوى ويقول له:« يا أبا الحسن إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام » [٤].

وقال الميموني: « سألت أحمد أيهما أحب إليك أبدأ ابني بالقرآن أو بالحديث؟ فقال: لا بالقرآن القرآن » [٥].

---

(١) هو أبو الحسن مسدد بن مسرهد بن سربل الأسدي البصري، الإمام الحافظ الحجة الثقة أحد أعلام الحديث، حدث عنه البخاري وغيره، توفي سنة (٢٢٨هـ).

ينظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٢١)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٩١)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٩٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٩٢).

(٣) طبقات الحنابلة (١/ ٢١٤).

(٤) سير أعلام النبلاء (١/ ٢٩٦).

(٥) طبقات الحنابلة (١/ ٢١٤).

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه

لقد تلقى الإمام عبدالملك الميموني العلم عن جمع من العلماء في علوم شتى، ولم يقتصر على ملازمة الإمام، بل أخذ من غيره من علماء الحديث واللغة، وغيرها من العلوم، **وفيما يلي سأذكر أسماء من ثبتت مشيخته له:**

١- أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي، أبو عبدالله البصري، الإمام المحدث المجاور بمكة، حدث عنه علي ابن المديني والبخاري، ووثقه أبو حاتم، توفي سنة تسع وعشرين ومائتين[(١)].

٢- إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي القرشي، أبو محمد الواسطي، الإمام الحافظ الحجة، المعروف بالأزرق، كان من أئمة الحديث راسخاً في التقوى، روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلق كثير، توفي سنة خمس وتسعين ومائة[(٢)].

٣- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، المعروف بابن عليه[(٣)].

٤- حجاج بن محمد الأعور، أبو محمد المصيصي، الإمام الحجة الحافظ، رحل الناس إليه، وحدث عنه خلق كثير منهم أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما. وكان أحمد يرفع من أمره جداً، توفي سنة ست ومائتين[(٤)].

٥- حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الأزدي النمري البصري، أبو عمرو، المشهور بالحوضي، الإمام المجود الحافظ، حدث عنه البخاري، وقال عنه أحمد:

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٢/ ٤)، تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٥٣)، تهذيب التهذيب (١/ ٣١).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ٢٣٨)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٠٣)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٧١)، تهذيب التهذيب (١/ ٢٢٥).

(٣) سبقت ترجمته ص(٢١)، وينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢١٢).

(٤) ينظر: التاريخ الكبير (٢/ ٣٨٠)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٥٨)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٤٧)، تهذيب التهذيب (٢/ ١٨٠).

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١

هو ثبت متقن، وقال علي ابن المديني: اجتمع أهل البصرة على عدالته[١].

٦- خالد بن خداش بن عجلان الأزدي البصري، أبو الهيثم المهبلي، سكن بغداد، وروى عنه أحمد بن حنبل، ومسلم وجماعة، وقال أبو حاتم هو صدوق، توفي سنة ثلاث وعشرون ومائتين[٢].

٧- روح بن عبادة من العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، الإمام الحافظ الصدوق، روى عن أصحاب الكتب الستة وغيرهم، توفي سنة خمس ومائتين[٣].

٨- سريج بن يونس بن إبراهيم المروزي، أبو الحارث البغدادي، الإمام القدوة الحافظ، سئل أحمد بن حنبل عنه فقال: صاحب خير، وحدث عنه البخاري وعدد كثير، توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين[٤].

٩- سعيد بن داود بن سعيد بن أبي زنبر الزنبري، أبو عثمان المدني، الإمام الحافظ، صاحب مالك، سكن بغداد وقدم الري، روى عنه خلق كثير[٥].

١٠- سعيد بن سليمان، أبو عثمان الواسطي البزار،والمعروف بسعدويه، الإمام الحافظ الثبت، روى عنه البخاري وغيره، توفي سنة خمس وعشرين ومائتين[٦].

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٤)، سير أعلام النبلاء (١/ ٣٥٤)، تهذيب التهذيب (٢/ ٣٤٩).

(٢) ينظر: رجال مسلم (١/ ١٨٦)، تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٨١)، تهذيب التهذيب (٣/ ٧٤).

(٣) ينظر: التاريخ الكبير (٣/ ٣٠٩)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٥٨)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٠٢)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٥٣).

(٤) ينظر: التاريخ الكبير (٤/ ٢٠٥)، تاريخ بغداد (٩/ ٢١٩)، تهذيب الكمال (١٠/ ٢٣٣)، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٤٦)، تهذيب التهذيب (٣/ ٣٩٧).

(٥) ينظر: التاريخ الكبير (٣/ ٤٧٠)، تهذيب الكمال (١٠/ ٤١٧)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٣٥)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢١).

(٦) ينظر: التاريخ الكبير (٣/ ٤٨١)، تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٨١).

ماجستير صالح الكلية (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١.

١١- عبدالحميد بن عبدالحميد بن ميمون بن مهران الميموني والد الإمام عبدالملك الميموني[١].

١٢- عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي، أبو عبدالرحمن المدني، نزيل البصرة، الإمام الثبت القدوة، صحب الإمام مالك، وتوفي بمكة سنة إحدى وعشرين ومائتين[٢].

١٣- عفان بن مسلم بن عبدالله الصفار الباهلي، أبو عثمان البصري، الإمام الحافظ الثقة، كثير الحديث ثبت حجة، سكن بغداد، وتوفي سنة عشرين ومائتين[٣].

١٤- علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن القرشي التيمي، الإمام العالم شيخ المحدثين مسند العراق، روى عنه أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني وخلق كثير، توفي سنة إحدى ومائتين[٤].

١٥- عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي، أبو عمر يقال أبو سعيد الرقي، توفي سنة تسع عشرة ومائتين[٥].

١٦- محمد بن الصباح الدولابي المزني، أبو جعفر البغدادي البزار، الإمام الحافظ الحجة، كان الإمام أحمد يجله، روى عنه أصحاب الكتب الستة وخلق كثير، توفي سنة سبع وعشرين ومائتين[٦].

---

(١) سبقت ترجمته في ص(٣٣). ينظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٤).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٥٧)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٨).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٧/ ٣٠)، تهذيب الكمال (٢٠/ ١٧٤)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٨٩)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٠٥).

(٤) ينظر: التاريخ الكبير (٦/ ٢٩٠)، طبقات الحنابلة (١/ ٢١٢)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٤٩)، تهذيب التهذيب (٧/ ٣٠٢).

(٥) ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ٣٥٨)، تهذيب الكمال (٢٢/ ١٤٧)، تهذيب التهذيب (٨/ ٦٧).

(٦) ينظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٧٠)، تهذيب التهذيب (٩/ ٢٠٤).

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١

١٧- محمد بن عبدالله بن عبدالأعلى بن عبدالله الأسدي، أبو عبدالله الكوفي، الإمام العلامة الثقة البارع الأديب، المعروف بابن كِناسة وهو لقب أبيه، توفي سنة سبع ومائتين[١].

١٨- محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، أبو عبدالله الكوفي الأحدب، الإمام الثقة الحافظ، توفي سنة أربع ومائتين[٢].

١٩- مكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي، أبو السكن البلخي، الإمام الحافظ، روى عن سبع عشرة نفساً من التابعين وروى عنه خلق كثير، توفي سنة خمس عشرة ومائتين[٣].

٢٠- يزيد بن هارون بن زادان السلمي، أبو خالد الواسطي، الإمام القدوة شيخ الإسلام الحافظ، توفي سنة ست ومائتين[٤].

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ٣٥٨)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٠٨)، تهذيب التهذيب (٩/ ٢٣١).

(٢) ينظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٠٣)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٣٦)، تهذيب التهذيب (٩/ ٢٩١).

(٣) ينظر: التاريخ الكبير (٨/ ٧١)، تهذيب الكمال (٢٨/ ٤٧٦)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٦٠).

(٤) ينظر: التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٩٥)، تقريب التهذيب (١/ ٦٠٦).

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

تلاميـذه:

بلغ الإمام عبدالملك الميموني درجة من العلم فقصده الطلاب، وتتلمذ على يديه جمع غفير منهم:

١- إبراهيم بن محمد بن الحسن بن متويه، أبو إسحاق الأصبهاني، الإمام المأمون القدوة الحافظ صاحب وإمام جامع أصبهان، كان عابداً حافظاً حجة، توفي سنة اثنتين وثلاثمائة[١].

٢- أحمد بن الدلهاث[٢].

٣- أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني، أبو عبدالرحمن النسائي، الإمام القاضي الحافظ الثبت شيخ الإسلام ناقد الحديث، صاحب كتاب السنن، سمع من خلائق لا يحصون يأتي أكثرهم في هذا الكتاب، توفي سنة ثلاث وثلاثمائة[٣].

٤- أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري، أبو سعيد الصوفي، والمعروف بابن الأعرابي، الإمام المحدث الثقة، الصدوق الحافظ شيخ الحرم، نزيل مكة وله تصانيف مشهورة، وهو خاتمة أصحاب الميموني، توفي سنة أربعين وثلاثمائة[٤].

٥- أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال[٥].

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٤٢)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٤٠).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٢٦٦)، تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٤).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٢٥)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٢).

(٤) ينظر: حليم الأولياء (١٠/ ٣٧٥)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٠٧)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٥٢)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٥٥).

(٥) سبقت ترجمته ص(٣٨)، وينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢١٢).

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٦- جعفر بن محمد بن الفضيل الرسعني، أبو الفضيل، وهو من أقران عبدالملك الميموني[١].

٧- الحسن بن عبدالرحمن بن الحسن بن علي بن جبير البزار، أبو محمد النهاوندي، سكن بغداد وحدث بها[٢].

٨- الحسن بن محمد بن أحمد بن أبي الشوك، أبو محمد الزيات، توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة[٣].

٩- عبدالله بن أحمد بن معدان الغزاء العنبري، أبو محمد[٤].

١٠- عبدالله بن بشر بن أبي عمر البكري[٥].

١١- عبدالله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون النيسابوري، أبو بكر، الإمام الفقيه الحافظ العلامة شيخ الإسلام، من أهل نيسابور، وواصل العلم في العراق والشام ومصر،وسكن بعد ذلك بغداد وحدث بها، توفي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة[٦].

١٢- محمد بن إدريس بن المنذربن داود بن مهران التميمي الحنظلي، أبو حاتم الرازي، الإمام الحافظ الكبير أحد الأعلام، كان بارع الحفظ، واسع الرحلة من أوعية العلم[٧].

١٣- محمد بن المنذر بن سعيد بن عثمان بن رجاء بن عبدالله السلمي الهروي، أبو عبدالرحمن، وقيل أبو جعفر الهروي والمعروف بشكر، الإمام العالم الحافظ المتقن،

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ١٧١)، تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٤).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ٣٣٧).

(٣) ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ٤١٩).

(٤) ينظر: الإكمال (٧/ ٣٤)، تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٤).

(٥) ينظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٤).

(٦) ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ١٢٠)، تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٦٥).

(٧) ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ٣٥٨)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٦٧)، شذرات الذهب (٢/ ١٧١).

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

كان واسع الرواية جيد التصنيف ثقة، توفي سنة ثلاث وثلاثمائة[١].

١٤- محمد بن سعيد بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن عيسى بن مرزوق القشيري الحراني، أبو علي، الإمام الحافظ، محدث الرقة وصاحب تاريخها، وهو ثقة ثبت، توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة[٢].

١٥- محمد بن علي بن حبيب الطرائفي الرقي[٣].

١٦- محمود بن محمد بن الفضل أبو العباس الرافقي[٤].

١٧- مسلم بن معاذ[٥].

١٨- يحي بن زكريا يحيى النيسابوري، أبو زكريا الأعرج، ولقبه يحيوية، الإمام الكبير الحافظ الثقة.

١٩- يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفرايني، أبو عوانة، النيسابوري الأصل، الإمام الحافظ الثقة،أحد الحفاظ والمحدثين المكثرين، صاحب الصحيح المسند المخرج على صحيح مسلم وزاد فيه أحاديث قليلة، توفي سنة عشر وثلاثمائة[٦].

---

(١) ينظر: الإكمال (٤/ ٣٢)، تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٢١)، شذرات الذهب (٢/ ٢٤٢).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٤)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٤٦)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٣٥).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٤).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٤).

(٥) ينظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٤).

(٦) ينظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤١٧) ، تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٧٩).

ماجستير صالح الكلية (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

يعتبر الإمام عبدالملك من أكثر تلاميذ الإمام أحمد ملازمة له وسؤالاً ونقلاً لمسائله، ولذا كان الإمام أحمد يثني عليه ويشبهه بابن جريج[١]، قال الميموني: « كان أبو عبدالله يضرب لي المثل بابن جريج في عطاء[٢] من كثرة ما أسأله ويقول لي ما أصنع بأحد ما أصنع بك » [٣].

وقال الخلال عنه: « الإمام في أصحاب أحمد جليل القدر... فقيه البلد، كان أحمد يكرمه ويفعل معه مالا يفعل مع غيره » [٤].

وقال عنه النسائي وأبو حاتم: « ثقة » [٥].

وقال في طبقات الحنابلة: « وأما نقله الفقه عن إمامنا أحمد فهم أعيان البلدان وأئمة الأزمان منهم: ... عبدالملك الميموني » [٦].

---

(١) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأسدي مولاهم، أبو خالد وقيل أبو الوليد المكي، الإمام الحافظ، شيخ الحرم، صاحب التصانيف، وهو أول من دون العلم بمكة، مجمع على توثيقه إذا صرح بالتحديث، توفي سنة (١٥٠هـ).

ينظر:التاريخ الكبير (٥/ ٤٢٢)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٥٦)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢٥)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٥٧).

(٢) هو أبو محمد المكي عطاء بن ابي رباح، واسمه أسلم الفرسي الفهري، تابعي جليل،شيخ الإسلام، مفتي الحرم كثير الحديث ثقة، حدث عن جمع من الصحابة منهم ابن عباس وأبي هريرة وجابر وغيرهم، وروى عنه عمرو بن دينار والزهري وابن جريج وغيرهم،توفي سنة (١١٥هـ).

ينظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٤٦٧)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٣)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨)، تهذيب التهذيب (٧/ ١٧٩)

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢١٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٤)، تذكرة الحفاظ، (٢/ ٦٠٣)، طبقات الحفاظ (١/ ٢٦٧).

(٦) (١/ ٧).

وقال الذهبي عنه: « الإمام العلامة الحافظ الفقيه أبو الحسن عبدالملك بن عبدالحميد الميموني.. تلميذ أحمد ومن كبار الأئمة... عالم الرقة ومفتيها » [1].

وقال أيضاً عنه: « صاحب الإمام أحمد كان من جلة الفقهاء وكبار المحدثين » [2].

وقال ابن حجر: « أبو الحسن الميموني ثقة فاضل » [3].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٨٩)، انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٠٣).

(٢) تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٩٠).

(٣) تقريب التهذيب (١/ ٣٦٣).

ماجستير صالح الكلية (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

المبحث السادس: وفاته

توفي ~ في ربيع الأول سنة أربع وسبعين ومائتين وكان عمره ثلاث وتسعون سنة، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة وجزاه خير الجزاء [1].

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٨٩)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٠٣)، تقريب التهذيب (١/ ٣٦٣).

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

الفصل الثالث

ما يتعلق بالمسائل

وفيه خمسة مباحث: -

- **المبحث الأول: تعريف المسائل.**
- **المبحث الثاني: أهمية هذه المسائل.**
- **المبحث الثالث: أهم رواة هذه المسائل.**
- **المبحث الرابع: مكانة مسائل الميموني بين تلك المسائل.**
- **المبحث الخامس: منهج الميموني في مسائله.**

* * * * * *

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

المبحث الأول: تعريف المسائل

تعريف المسائل لغة واصطلاحاً:

تعريفها لغة:

المسائل جمع مسألة، وهي مصدر ميمي بمعنى الطلب والاستخبار، وقد تخفف همزته، فيقال: ساله ويساله [1].

تعريفها اصطلاحاً:

هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها[2].

(١) ينظر: القاموس المحيط ص(١٣٠٨)، لسان العرب ١١/ ٣١٨- ٣١٩، مختار الصحاح ص(١١٩).

(٢) التعريفات ص(٢٧١).

ماجستير صالح الكلية (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١.

المبحث الثاني: أهمية هذه المسائل

للمسائل الفقهية المنقولة عن الإمام أحمد مكانة عظمى وأهمية كبرى وذلك لعدة أسباب:

١- تُرينا هذه المسائل مكانة الإمام أحمد ~ وبروزه في علمي الحديث والفقه وعنايته واهتمامه بالدليل.

٢- أن هذه المسائل صارت إماماً ومرجعاً من المراجع الأصلية للفقه الإسلامي حيث استفاد منها المتقدمون والمتأخرون على حد سواء.

٣- الوقوف عند النصوص والأدلة وعدم التجرؤ على الفتيا، ولا أدل على ذلك من كثرة قوله: لا أدري.

٤- تُعلمنا هذه المسائل أن الحق أحق أن يتبع، وإن الرجوع إليه لا يقدح في العالم مهما تعددت آراؤه في المسألة الواحدة.

٥- تُعرفنا على بعض الروايات التي توضح روايات أخرى إما مبهمة وإما توقف الإمام فيها عن الجواب.

٦- معرفة آخر أقوال الإمام أحمد، وما رجع إليه.

٧- النظر إلى كيفية تعامل الإمام أحمد مع النصوص، وآثار السلف، واستنباط الأحكام منها.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة المهنية) ١١٠

المبحث الثالث: بيان بأهم رواة المسائل عن الإمام أحمد

١- إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر بن عبدالله الحربي، أبو إسحاق، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جداً، كان إماماً في العلم رأس في الزهد عارفاً بالفقه، صنف كتباً كثيرة منها:غريب الحديث،ودلائل النبوة،توفي سنة (٢٨٥هـ) [١].

٢- إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت ﷺ، أبو إسحاق من كبار أصحاب الإمام أحمد روى عنه أربعة أجزاء كباراً مشبعة، كان أحمد يعظمه ويرفع قدره، روى عنه جماعة من تلاميذ الإمام [٢].

٣- إبراهيم بن هاني النيسابوري، أبو إسحاق، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، كان ورعاً صالحاً صبوراً على الفقر، كان الإمام أحمد يحترمه ويقدره، توفي سنة (٢٦٥هـ)[٣].

٤- إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق، كان الإمام أحمد يكرمه إكراماً شديداً، وعنده عن أبي عبدالله جزءان مسائل،له مصنفات منها: الضعفاء، توفي سنة (٢٥٩هـ)[٤].

٥- أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي،أبو الحسن، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، كان بصيراً بالعلل والرجال،توفي سنة (٢٥٠هـ) [٥].

---

(١) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٨٦، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٥٦، المقصد الأرشد ١/ ٢١١، المنهج الأحمد ١/ ٣٠٢.

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٩٤، المقصد الأرشد ١/ ٢٢١، المنهج الأحمد ٢/ ٦٨.

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٩٧، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢١٧، المنهج الأحمد ١/ ٢٤٨.

(٤) طبقات الحنابلة ١/ ٩٨، تهذيب التهذيب ١/ ١٥٨، المنهج الأحمد ٢/ ٧٢.

(٥) طبقات الحنابلة ١/ ٣٧، سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٥٦، معجم الكتب ص(١٦).

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٦- أحمد بن الحسين بن حسان النسائي، صحب الإمام أحمد وروى عنه أشياء[١].

٧- أحمد بن حميد المشكاني، أبو طالب، صحب الإمام أحمد قديماً، وروى عنه مسائل كثيرة جداً، وكان أحمد يكرمه ويقدره، توفي سنة (٢٤٤هـ) [٢].

٨- أحمد بن سعيد، أبو جعفر الدارمي، نقل عن الإمام أحمد أشياء [٣].

٩- أحمد بن سعيد، أبو العباس اللحياني، نقل عن الإمام أحمد أشياء [٤].

١٠- أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدث عن الإمام أحمد مسائل كثيرة [٥].

١١- أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز، أبو بكر المروذي، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جليلة، كان المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله، وكان الإمام أحمد يأنس به وينبسط إليه، توفي سنة (٢٧٥هـ) [٦].

١٢- أحمد بن محمد الصائغ، أبو الحارث، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة في بضعة عشر جزء، كان الإمام أحمد يقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل [٧].

١٣- أحمد بن محمد بن هاني الطائي- ويقال الكلبي-، الأثرم الأسكافي، أبو بكر، كان إماماً جليلاً حافظاً، صحب الإمام أحمد ونقل عنه مسائل كثيرة، وصنفها ورتبها أبوابا، وله عدة مصنفات غير المسائل، توفي سنة (٢٦١هـ) [٨].

---

(١) طبقات الحنابلة ١/ ٣٩، المقصد الأرشد ١/ ٢٨٩، معجم الكتب ص(١٦).

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ٣٩، مناقب الإمام أحمد ص(٥٠٦)، المقصد الأرشد ١/ ٩٥، المنهج الأحمد ١/ ١٩٧.

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤٥، المقصد الأرشد ١/ ١٠٨، المنهج الأحمد ٢/ ٥٢.

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤٥، المقصد الأرشد ١/ ١٠٧.

(٥) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٥٥، المقصد الأرشد ١/ ١٥٥، معجم الكتب ص(١٨).

(٦) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٥٦، سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٧٧، المقصد الأرشد ١/ ١٥٦.

(٧) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٧٤، المقصد الأرشد ١/ ١٦٣، المنهج الأحمد ٢/ ٦٠.

(٨) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٦٦، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٦٢٣، تهذيب التهذيب ١/ ٦٧، المقصد الأرشد =

١٤- أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الإنطاكي، أبو الحكم، شيخ جليل متيقظ رفيع القدر، نقل عن الإمام أحمد مسائل حسان [١].

١٥- إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري، أبو يعقوب، خدم الإمام أحمد ونقل عنه مسائل كثيرة في ستة أجزاء، توفي سنة (٢٧٥هـ) [٢].

١٦- إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب المروزي، الإمام الحافظ سمع من الإمام أحمد ونقل عنه الكثير من المسائل، توفي سنة (٢٥١هـ) [٣].

١٧- إسماعيل بن سعد الشالنجي، أبو إسحاق، صحب الإمام أحمد ونقل عنه مسائل كثيرة جداً، توفي سنة (٢٣٠هـ) [٤].

١٨- إسماعيل بن عبدالله بن ميمون بن عبدالحميد العجلي، أبو النضر، سمع الإمام أحمد ونقل عنه مسائل كثيرة، توفي سنة (٢٧٠هـ) [٥].

١٩- بكر بن محمد النسائي، أبو أحمد، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جداً، وكان الإمام يكرمه ويقدمه [٦].

٢٠- جعفر بن محمد بن شاكر النسائي، أبو محمد، روى عن أبي عبدالله أجزاء صالحة ومسائل كثيرة، كان أبو عبدالله يكرمه ويأنس به ويعرف له حقه [٧].

=

١/ ١٦١، المنهج الأحمد ١/ ٢٤٠.

(١) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٨٣، المقصد الأرشد ١/ ٢٠٤، المنهج الأحمد ١/ ٣٦٧.

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٠٨، المقصد المرشد ١/ ٢٤١، معجم الكتب ص(٢٦).

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١١٣، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٥٨، تهذيب التهذيب ١/ ٢١٨، المنهج الأحمد١/ ١٩١، شذرات الذهب ٢/ ١٢٣.

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٠٤، المقصد الأرشد ١/ ٢٦١، المنهج الأحمد ٢/ ٧٣.

(٥) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٠٥، المقصد الأرشد ١/ ٢٦٣.

(٦) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١١٩، المقصد الأرشد ١/ ٢٨٩، المنهج الأحمد ١/ ٣٨١.

(٧) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٢٤، المقصد الأرشد ١/ ٢٩٩، المنهج الأحمد ٢/ ٨٣.

ماجستير صالح الكلية (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٢١- حبيش بن سندي القطيعي، من كبار أصحاب الإمام أحمد نقل عنه مسائل كثيرة[١].

٢٢- حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، أبو محمد، نقل عن الإمام أحمد مسائل حسان جداً، وجاء عنه بمالم يجئ به عنه غيره [٢].

٢٣- الحسن بن ثواب الثعلبي، أبو علي المخرمي، كان شيخا جليل القدر وكان له بأبي عبدالله أنس شديد، وكان الإمام يقول له إذا دخل عليه: أفشى إليك مالا أفشيه إلى ولدي ولا إلى غيرهما، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ليست عند أحد، توفي سنة (٢٦٨هـ) [٣].

٢٤- الحسن بن علي بن الحسن بن علي الأسكافي، أبو علي، جليل القدر، عنده عن أبي عبدالله مسائل صالحة حساناً [٤].

٢٥- الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني نقل عن الإمام أحمد أشياء [٥].

٢٦- حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، أبو علي، ابن عم الإمام أحمد، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وسمع المسند كاملاً، له عدة مصنفات منها: المحنة، توفي سنة (٢٧٣هـ) [٦].

٢٧- سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، أبو داود الإمام الحافظ، صاحب السنن، صنف السنن قديماً وعرضها على الإمام أحمد فاستحسنه، نقل عن

---

(١) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٤٦، المقصد الأرشد ١/ ٣٥٦، معجم الكتب ص(٣٤).

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٤٥، المقصد الأرشد ١/ ٣٥٤، معجم الكتب ص(٣٤).

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٣١، المقصد الأرشد ١/ ٣١٧، المنهج الأحمد ١/ ٢٣٤.

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٣٦.

(٥) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٣٩.

(٦) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٤٣، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥١، المقصد الأرشد ١/ ٣٦٥، المنهج الأحمد ١/ ٢٦٤، شذرات الذهب ٢/ ١٦٣.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١.

الإمام أحمد خمسة أجزاء من المسائل صالحة مشبعة مرتبة على الأبواب، توفي سنة (٢٧٥هـ) [١].

٢٨- سندي الخواتيمي، أبو بكر البغدادي، صحب الإمام أحمد وسمع منه مسائل صالحة [٢].

٢٩- صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو الفضل، أكبر أولاد الإمام أحمد، كان الإمام أحمد يحبه ويكرمه، سمع أباه وروى عنه مسائل كثير، توفي سنة (٢٦٦هـ) [٣].

٣٠- عباس بن أحمد اليماني، نقل عن الإمام أحمد مسائل [٤].

٣١- عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل ا لشيباني، أبو عبدالرحمن، الإمام ابن الإمام، كان مقدماً عند أبيه، سمع منه الكثير من المسائل، توفي سنة (٢٩٠هـ) [٥].

٣٢- علي بن سعيد بن جرير النسوي، أبو الحسن، كبير القدر، روى عن الإمام أحمد جزئين من المسائل، توفي سنة (٢٥٦هـ) [٦].

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل ٤/ ١٠١، طبقات الحنابلة ١/ ١٥٩، المقصد الأرشد ١/ ٤٠٦ المنهج الأحمد ١/ ٢٧٦، شذرات الذهب ٢/ ١٦٧.

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤٥، المقصد الأرشد ١/ ١٠٨، المنهج الأحمد ٢/ ٥٢.

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة١/ ١٧٣، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٢٩، المقصد الأرشد ١/ ٤٤٤، المنهج الأحمد ١/ ٢٥١.

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٣٤، المقصد الأرشد ٢/ ٢٧٥.

(٥) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٨٠، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥١٦، تهذيب التهذيب ٥/ ١٢٤، المقصد الأرشد ٢/ ٥.

(٦) نيظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٤، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٨٧، المقصد الأرشد ٢/ ٢٤١، المنهج الأحمد ٢/ ١٣٣.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٣٣- الفضل بن زياد القطان، أبو العباس البغدادي، كان من المتقدمين عند أبي عبدالله، وكان يصلي به، وله مسائل كثيرة عن الإمام أحمد [١].

٣٤- مثنى بن جامع ا لأنباري، أبو الحسن، كان الإمام أحمد يعرف قدره، نقل عنه مسائل حسانا [٢].

٣٥- محمد بن الحسن بن هارون، أبو جعفر الموصلي، نقل عن الإمام أحمد مسائل [٣].

٣٦- محمد بن الحكم، أبو بكر الأحول، كان ذا معرفة وفهم وحفظ، وكان أبو عبدالله يبوح إليه من الفتيا لا يبوح به لكل أحد، توفي سنة (٢٢٣هـ) [٤].

٣٧- محمد بن داود بن صبيح المصيصي، أبو جعفر، كان أبو عبدالله يكرمه ويحدثه وعنه عن أبي عبدالله مسائل كثيرة مصنفه [٥].

٣٨- محمد بن العباس النسائي، نقل عن الإمام أحمد أشياء [٦].

٣٩- محمد بن ماهان النيسابوري، جليل القدر، له مسائل حسان عن أبي عبدالله توفي سنة (٢٨٤هـ) [٧].

٤٠- محمد بن موسى بن مشيش، أبو جعفر البغدادي، كان من أكابر أصحاب الإمام أحمد وجاره، روى عنه مسائل مشبعة جياد [٨].

---

(١) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٥١، المقصد الأرشد ٢/ ٣١٢، المنهج الأحمد ٢/ ١٤٨.

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٦، المقصد الأرشد ٣/ ١٩، المنهج الأحمد ٢/ ١٥٨.

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٨٨، المقصد الأرشد ٢/ ٣٨٨.

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٩٥، المقصد الأرشد ٢/ ٤٣٥، المنهج الأحمد ١/ ١٦١.

(٥) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٩٦، المقصد الأرشد ٢/ ٤١٠.

(٦) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣١٥.

(٧) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٢١، المقصد الأرشد ٢/ ٤٩٤، معجم الكتب ص(٤٩).

(٨) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٢٣، المقصد الأرشد ٢/ ٤٩٥، معجم الكتب ص(٤٩).

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٤١- محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجرائي، كان الإمام أحمد يكاتبه، ويعرف قدره، وعنده عن الإمام أحمد مسائل جيدة[١].

٤٢- محمد بن يحي الكحال المتطبب، أبو جعفر البغدادي، كان من أكابر أصحاب الإمام أحمد، وكان يكرمه ويقدره، نقل عنه مسائل كثيرة [٢].

٤٣- موسى بن سعيد الدنداني، رفيع القدر، روى عن الإمام أحمد مسائل حساناً[٣].

٤٤- مهنا بن يحي الشامي السلمي، أبو عبدالله، روى عن أبي عبدالله من المسائل ما فخر به، وكان أبو عبدالله يكرمه ويعرف له حق الصحبة، رحل معه إلى عبدالرزاق الصنعاني، وصحب الإمام إلى أن ما ت [٤].

٤٥- يحي بن يزداد الوراق، أبوالصقر، وراق الإمام أحمد، روى عنه وله جزء مسائل حسان [٥].

٤٦- يعقوب بن إسحاق بن بختان، أبو يوسف، روى عن أبي عبدالله مسائل صالحة لم يروها عنه غيره [٦].

٤٧- يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي، أبو يعقوب، نقل عن الإمام أحمد أشياء توفي سنة (٢٥٣هـ) [٧].

---

(١) طبقات الحنابلة ١/ ٣٣١، المقصد الأرشد ٢/ ٥٢٧، المنهج الأحمد ٢/ ٤١.

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٢٨، المقصد الأرشد ٢/ ٥٣٦، المنهج الأحمد ١/ ٣٤٧.

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٢، المقصد الأرشد ٣/ ٦.

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٥، المقصد الأرشد ٣/ ٤٣، المنهج الأحمد ١/ ٤٤٩.

(٥) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤٠٩، المقصد الأرشد ٣/ ١١٣.

(٦) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤١٥، المقصد الأرشد ٣/ ١٢١.

(٧) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤٢١، المقصد الأرشد ٣/ ١٤٥.

المبحث الرابع: مكانة مسائل الميموني من بين تلك المسائل

١- كان للميموني شرف نقل العديد من المسائل عن الإمام أحمد، وذلك لطول صحبته وملازمته، فكانت مدة الملازمة اثنتين وعشرين سنة.

٢- يعد الميموني من أكثر تلامذة الإمام نقلاً للمسائل عنه بل إن هناك مسائل لم يروها عنه غير الميموني.

٣- دقته وأمانته في نقل المسائل عن الإمام أحمد بألفاظه وعباراته.

٤- تناول هذه المسائل لجوانب مهمة يحتاج إليها المسلم في جميع نواحي الحياة.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. المعهد العالي) ١١٠

المبحث الخامس: منهج عبدالملك في مسائله

من خلال بحثي لمسائل عبدالملك الميموني من كتاب البيع إلى نهاية كتاب العتق تبين لي أن منهجه في سؤلاته للإمام أحمد ما يلي:

١- يوجه السؤال للإمام أحمد بلفظ سألت الإمام أحمد، أو قلت لأبي عبدالله أو قرأت على أبي عبدالله [١].

٢- يورد السؤال بلفظ سئل الإمام أحمد، أو قيل أو قالوا للإمام أحمد، أو سأله رجل، دون التصريح باسم السائل [٢].

٣- يورد الرواية بقوله سمعت أحمد يقول، أو رأيت أكثر مذهبه [٣].

٤- يورد قول الإمام أحمد في مسألة دون أن يسبقه بسؤال فيقول قال أحمد[٤].

٥- يسأل الإمام أحمد عن معنى حديث أو مايدل عليه ذلك الحديث من أحكام[٥].

٦- يسأل الإمام أحمد عن صحة الحديث [٦].

٧- يورد على الإمام أحمد أقوال الصحابة أو غيرهم في مسألة، طالباً رأى الإمام فيه أو إلى قول يذهب [٧].

---

(١) ينظر: المسألة رقم ٢٧، ٦٩، ٣١.

(٢) ينظر: المسألة رقم ١٢، ٢٢، ٢٣، ٧٣.

(٣) ينظر: المسألة رقم ٢٥، ٦١، ٦٢.

(٤) ينظر: المسألة رقم ٨، ١١، ١٩، ٤١.

(٥) ينظر: المسألة رقم ٤، ٤٦.

(٦) ينظر: المسألة رقم ٥٤.

(٧) ينظر: المسألة رقم ٥٥.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١.

٨- يورد جواب الإمام أحمد مقروناً بالدليل من الكتاب أو السنة أو فعل أو قول الصحابة [١].

٩- يكرر السؤال على الإمام أحمد ويناقشه ويناظره [٢].

١٠- يسوق جواب الإمام أحمد ويشير إلى أنه احتج بحديث دون أن يورد نص الحديث [٣].

١١- يستفسر عن معنى مصطلح أو كيفيه إجراء ذلك الفعل [٤].

(١) ينظر: المسألة رقم ٦، ٢٥، ٧١.

(٢) ينظر: مسألة رقم ١٠، ٣٢، ٣٤، ٣٨.

(٣) ينظر: مسألة رقم ٤٢، ٦٧.

(٤) ينظر: مسألة رقم ٤٦، ٤٨.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١.

الفصل الرابع

ما يتعلق بمصطلحات مذهب الإمام أحمد

وفيه مبحثـــان: -

- **المبحث الأول: بيان أهم مصطلحات الإمام أحمد عند أجوبتـه للمسائل.**
- **المبحث الأول: بيان أهم مصطلحات الأصحاب في التعبير عن آراء الإمام أحمد.**

* * * * * *

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

المبحث الأول: بيان أهم مصطلحات الإمام أحمد عند أجوبته للسائل

المتتبع للألفاظ الواردة عن الإمام أحمد في إجاباته وفتاويه ومسائله، ومنها هذه المسائل يجد أنها قد جاءت مختلفة الصيغ والأساليب، والسبب في ذلك هو ورع الإمام أحمد عن اطلاق ألفاظ التحريم والتحليل في جميع الوقائع، واختياره لألفاظ أخرى تدل على المقصود، لذا اهتم فقهاء المذهب، المتقدمون منهم والمتأخرون، واجتهدوا في بيان وتوضيح المقصود من ألفاظ الإمام أحمد وتحديد المراد منها، وهي تنقسم إلى قسمين: -

القسم الأول: ألفاظ صريحة في الحكم لا تحتمل التأويل من أمثلة ذلك:

١- قوله: «لا ينبغي» أو «لا يصح» أو «أستقبحه» أو «هو قبيح» أو «لا آراه».

فجميع هذه الألفاظ تفيد التحريم [(١)].

٢- قوله: «يجوز» أو « لا بأس » أو « أرجو »، أو « أرجو أن لا بأس به » فجميع هذه الألفاظ تفيد الإباحة [(٢)].

القسم الثاني: ألفاظ غير صريحة في الحكم وتحتمل التأويل، ومن أمثلة ذلك:

٣- قوله: « هذا حرام » ثم قال: « أكرهه » أو « لا يعجبني » فهذا يحمل على التحريم، وقيل، على الكراهة [(٣)].

٤- قوله « أكره » أو « لا يعجبني » أو « لا أحبه » أو « لا أستحسنه » أو « يفعل كذا احتياطاً ».

في هذه الألفاظ وجهان: أحدهما: أن ذلك يفيد التنزيه والكراهة .

---

(١) ينظر: صفة الفتوى ص(٩٠)، المسودة ٤٧٣، الأنصاف ٣٠/ ٣٧٤. المدخل لابن بدران ص(١٢٧).

(٢) ينظر: صفة الفتوى ص(٩١)، المسودة ص(٤٧٢)، الأنصاف ٣٠/ ٣٧٥.

(٣) ينظر: صفة الفتوى ص(٩٠)، المسودة ص(٤٧٣)، الأنصاف ٣٠/ ٣٧٤.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

والثاني: هو للتحريم. وقيل الأولى النظر إلى القرائن [١].

٥- قوله: « أحب كذا » أو « يعجبني » أو « هذا أعجب إلي » . فهذه الألفاظ تفيد الندب على الصحيح من المذهب، وقيل للوجوب [٢].

٦- قوله « أخشى » أو « أخاف إن يكون » أو « لا يكون » هذا القول ظاهر في المنع، وقيل بالتوقف [٣].

٧- وإن أجاب بشيء، ثم قال في نحوه: « هذا أهون » أو « أشد » أو «أشنع » فقيل: هما عنده سواء، والظاهر: الفرق بينهما [٤].

٨- وإذا قال: « هذا أشنع عند الناس » فهو للمنع، وقيل لا [٥].

٩- وإن قال: « أجبن عنه » فهو للجواز، وقيل: للكراهة، وقيل: للتوقف [٦].

١٠- إذا أجاب بقوله: « حسن » أو « يحسن »أو((أحسن)) فهذا القول يحمل على الندب وهو الصحيح من المذهب، وقيل للإباحة، وقيل: للوجوب [٧].

١١- إذا أجاب بالرد إلى مشيئة السائل: كقوله «إن شاء فعل» أو «إن شاءوا فعلوا».

فحكمه الجواز والتوسعة، وقيل: الندب والاستحباب [٨].

---

(١) ينظر: المسودة ص(٤٧٢)، إعلام الموقعين ١/ ٣٩.

(٢) ينظر: صفة الفتوى ص(٩٢)، المسودة ص(٤٧٢)، المدخل لابن بدران ص(١٣٢).

(٣) ينظر: المسودة ص(٤٧٢)، الأنصاف ٣٠/ ٣٧٥، المدخل ص(١٣٢).

(٤) ينظر: صفة الفتوى ص(٩٣)، المسودة ص(٤٧٣).

(٥) ينظر: المسودة ص(٤٧٣).

(٦) ينظر: صفة الفتوى ص(٩٥)، المسودة (٤٢٩).

(٧) ينظر: المسودة ص(٤٧٢)، الأنصاف ٣٠/ ٣٧٥، المدخل لابن بدران ص(١٣٢).

(٨) ينظر: المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد ١/ ٢٤٧.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة المهنية) ١١

المبحث الثاني: بيان بأهم مصطلحات الأصحاب في التعبير عن آراء الإمام أحمد

لكل مذهب من المذاهب الفقهية اصطلاحات خاصة يستعملها أصحاب المذهب للدلالة على معاني محددة، فيصعب على القارئ فهمها مالم يكن لديه علم بمعاني هذه المصطلحات، وإتماماً للفائدة فقد رأيت أن أبين معانيها بإيجاز:

١- النص: هو ما كان من أقوال الإمام صريحاً في الحكم [١].

ومن صيغه: نصاً، نص عليه، المنصوص.

٢- الرواية: هو الحكم المروي عن الإمام في المسألة [٢].

وقال في صفة الفتوى: «والرواية قد تكون نصاً أو إيماءً أو تخريجاً من الأصحاب»[٣].

ومن صيغه: « في رواية »أو« وفيه روايتان » .

٣- التنبية « الإيماء » هو الحكم الذي لم يصرح به الإمام، ولكنه يفهم من عبارته [٤].

ومن صيغه: « أومأ إليه »، « اشار إليه »، « دل كلامه عليه » .

٤- التخريج: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه [٥]. ومن صيغه: « ويتخرج كذا »، « ويتخرج عليه » .

٥- الوجه: هو قول بعض الأصحاب، وتخريجه إن كان مأخوذاً من قواعد الإمام أو إيمائه أو دليله أو تعليله أو سياق كلامه وقوله [٦].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٥٥٤، الأنصاف ١/ ١١.

(٢) ينظر: المطلع ص(٤٦٠)، المدخل لابن بدران ص(١٤٨).

(٣) ص(١١٤)، ينظر: الأنصاف ٣٠/ ٣٩٠.

(٤) ينظر: الأنصاف ٣٠/ ٣٦٨، المدخل لابن بدران ص(١٤٨)، أصول المذهب ص(٨١٩).

(٥) ينظر: الأنصاف ١/ ٩، ٣٠/ ٣٨٣.

(٦) ينظر: الأنصاف ٣٠/ ٣٨١.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة المهاجرة) ١١٠

وصيغه: «في وجه» وقد يأتي مثنى أو مجموعاً مثل «على وجهين»، «وفيه ثلاثة أوجه».

٦- الاحتمال: هو قابلية المسائل لأن يقال فيها بحكم غير الحكم الذي قيل فيها لدليل مرجوح [١].

ومن صيغه: « وفيه احتمال »، « واحتمل كذا » .

٧- القول: هو الحكم المنسوب إلى الإمام، ويشمل الوجه والاحتمال والتخريج [٢].

وهل يشمل القول الرواية؟ فيه خلاف. قال في الأنصاف: « وقد يشمل الرواية وهو كثير في كلام المتقدمين...والمصطلح الآن على خلافة » [٣].

٨- المذهب: هو ما قاله المجتهد بدليل، أو دل عليه ما يجري مجرى القول، ومات قائلاً به.

فالمذهب قد يكون بنص الإمام أو بإيمائه، أو بتخريج الأصحاب واستنباطهم من قوله أو تعليله [٤].

٩- الصحيح له في المذهب ثلاث معاني:

أ - ما صحت نسبته عن الإمام بطريق الشهرة أو النقل.

ب- ماصح دليله.

ج- ما كان صحيحاً عند قائله [٥].

---

(١) ينظر: المطلع ص(٤٦١)، الأنصاف ١/ ٩، ٣٠/ ٣٨٣.

(٢) ينظر: الأنصاف ١/ ٩.

(٣) ينظر: الأنصاف ١/ ٩.

(٤) ينظر: صفة الفتوى ص(٩٥، ١١٣)، الأنصاف ٣٠/ ٣٦٨، ٣٨٩ - ٣٩٠.

(٥) ينظر: صفة الفتوى ص(١١٣- ١١٤)، الأنصاف ١٢/ ٣٩.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

وصيغه: « الصحيح »، « الأصح »، « الصحيح من المذهب »، ويفرق جمع من علماء المذهب بين الصحيح من الروايات، والصحيح من الأوجه، بحرفي الجر « على » و« في »، فإذا قالوا: « على الصحيح »، أو « على الأصح » فالمراد من الروايتين أو الروايات، وإذا قالوا: « في الصحيح » أو « في الأصح » فالمراد الأصح من الوجهين أو الأوجه .

١٠- الظاهر: هو المشهور في المذهب.

١١- المشهور: هو القول الذي رجحه أكثر الأصحاب.

ولا يطلقان إلا وثم خلاف في المذهب [١].

وصيغتهما: « في ظاهر المذهب »، « الأظهر »، « المشهور في المذهب »، « الأشهر »، ويفرق بعض العلماء بين المشهور والظاهر من الروايات والمشهور والظاهر من الأوجه بحرفي الجر « على » و« في » كما تقدم في الصحيح [٢].

١٢- عليه العمل: أي: عمل الناس في الغالب أو عمل الحكام من الحنابلة [٣].

(١) ينظر: الأنصاف ١/ ١٠، تصحيح الفروع ١/ ٥٣.

(٢) ينظر: غاية المطلب ص(١٣).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٨.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١.

القسم الثاني

ويشتمل على

مسائل عبدالملك الميموني، ودراستها

من أول (كتاب البيع) إلى نهاية (كتاب العتق)

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

الفصل الأول
مسائله في البيع[1]

١/١عدم جواز بيع الكلب

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد على عدم جواز بيع الكلب.

وفي هذه المسألة فرعان:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

نقل الميموني عن الإمام أحمد ~ أنه لايجوز بيع الكلب[2].
دلت هذه الرواية على عدم جواز بيع الكلب مطلقا[3].

---

(١) البيع لغة: هو مصدر بعت، وهو من الأضداد، يقال باع يبيع بمعنى ملك وبمعنى اشترى، والبيع ضد الشراء، ويطلق البيع على الشراء، وكذلك الشراء يكون للمعنيين فالبائع والمشتري يطلق عليهما بيعان . قال البعلي في المطلع: ((والبيع مشتق من الباع لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعة للأخذ والعطاء، وهو ضعيف لوجهين، أحدهما: أنه مصدر ، والصحيح: أن المصادر غير مشتقه. والثاني: أن الباع عينه واو، والبيع عينه ياء، وشرط صحة الاشتقاق موافقة الأصل والفرع في جميع الأصول)).

ينظر: الصحاح ٣/ ١١٨٩، المطلع ص ٢٢٧، لسان العرب / ٢٣.

اصطلاحًا: مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة بإحدهما أو بمال في الذمة للتملك على التأبيد غير ربا وقرض.

الإقناع ٢/ ١٥١، منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٩.

(٢) ينظر: النكت والفوائد السنية ١/ ٢٨٥.

(٣) ينظر: الإرشاد ١٩٠، الجامع الصغير ص ١٤١، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٧٦ المقنع شرح مختصر الخرقي ٢/ ٧٠٠، الهداية ١/ ١٢٨، التذكرة ص ١٢٣، الإفصاح ١/ ٣١٨، المستوعب ٢/ ٦، المقنع ١١/ ٤٣، الكافي ٣/ ١٦، بلغة الساغب ص ١٦٧، المحرر ١/ ٢٨٤، الشرح الكبير ١١/ ٤٣ الواضح في شرح مختصر الخرقي ٢/ ٤٢٦، الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٧، الوجيز ص ١٧١، شرح الزركشي ٣/ ٣٧٠، المبدع ٤/ ١٠، الإنصاف ١١/ ٤٣، الإقناع٢/ ١٥٨، منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٥، غاية المنتهى ٢/ ٥.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة المهنية) ١١

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:**

وافقه في نقلها عنه حنبل بن إسحاق حيث قال: ((قال عمي: ثمن الكلب حرمه رسول الله ﷺ[1]، وسؤره نجس يغسل منه الإناء[2]، قيل له: في رجل أهدى إلى رجل كلبا يصطاد ترى له أن يثيبه عليه؟ قال: هذا خلاف الثمن، هذا عوض من شيء، فأما الثمن فلا أراه، لا يباع الكلب، ولا يشترى، ولا يؤكل ثمنه، وإنما حل صيده)) [3].

وممن نقلها أيضًا أبو طالب، والأثرم، وحرب[4].

---

(١) ونصه ((عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه أن رسول ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن)) أخرجه البخاري ٢/ ٧٧٩. كتاب البيوع، باب: ثمن الكلب رقم الحديث٢١٢٢. وكتاب الإجارة، باب كسب البغي والإماء٢/ ٧٩٧ برقم ٢١٦٢.و كتاب الطلاق، باب: مهر البغي والنكاح الفاسد ٥/ ٢٠٤٥برقم ٥٠٣١،و٥٠٣٢، وكتاب الطب،باب الكهانة ٥/ ٢١٧٢.برقم٥٤٢٨.
وأخرجه مسلم ٣/ ١١٩٩. كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب برقم ١٥٦٧،و ١٥٦٨ .و١٥٦٩.

(٢) ونصه ((عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: إذا شرب الكلب في إناء احدكم فليغسله سبعا)) أخرجه البخاري ١/ ٧٥ . كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان برقم ١٧٠.
وأخرجه مسلم ١/ ٢٣٤. كتاب الطهارة، باب: ولوغ الكلب برقم ٢٧٩، و٢٨٠.

(٣) النكت والفوائد السنية ١/ ٢٨٥.

(٤) ينظر: النكت والفوائد السنية ١/ ٢٨٥.

٢/٢ عدم صحة البيع من غير رؤية المبيع ولا وصفه

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد ~ في بيع الأعيان الغائبة إذا لم يسبق من المشتري رؤية ولاصفة وذلك على روايتين.

وفي هذه المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

جاء في الروايتين والوجهين مانصه: ((قال في رواية الميموني:

البيع بيعان: بيع صفة، وبيع شيء حاضر، فالصفة هي السلم[١]، وبيع حاضر، فلا يبعه حتى يراه أو يعرفه)) [٢].

فدلت هذه الرواية على عدم صحة البيع إذا لم يسبق من المشتري رؤية ولاصفة[٣].

---

(١) والسَّلَمُ بالتحريك: السلف، وأسلم في شيء وسلم وأسلف بمعنى واحد إلا أن السلف يكون بمعنى القرض أيضًا، والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، وسمي سلمًا لتسليم رأس المال بالمجلس، وسلفا لتقديمه.

ينظر: المطلع ص ٢٤٥، لسان العرب ١٢/ ٢٩٥.

واصطلاحًا: هو عقد على شيء يصح بيعه، موصوف في الذمه، مؤجل الثمن مقبوض في مجلس العقد.

ينظر: كشاف القناع ٣/ ٢٨٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١٤.

(٢) ١/ ٣١١، ينظر: التعليق الكبير ١/ ٧٦، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ٢٩٣.

(٣) ينظر: الإرشاد ص ١٩٠، الروايتين والوجهين ١/ ٣١١، الجامع الصغير ص ١٢٤، التعليق الكبير ١/ ٧٦، رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر ١/ ٤٢٩، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٦٦٥، الهداية ١/ ١٣٠، التذكره ص ١١٩، الإفصاح ١/ ٣١٩، المستوعب ٢/ ١٥، المغني ٦/ ٣١، المقنع ١١/ ٩٥، الكافي ٣/ ٢١، البلغة ص ١٦٩، المحرر ١/ ٢٩١، الشرح الكبير ١١/ ٩٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣١١، النظم لابن عبدالقوي ١/ ٢٢٨، الوجيز ص ١٧٣، الفروع ٤/ ٢١، النكت ١/ ٢٩٣، شرح الزركشي ٣/ ٣٨٣، المبدع ٤/ ٢٥، الإنصاف ١١/ ٩٥، التنقيح ص ١٧٠، التوضيح ٢/ ٥٩٢، معونة أولي النهى =

ماجستير صالح الكلية (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:**

وافق الميموني في نقل هذه الرواية الجماعة ومنهم: أبو طالب، وإسحاق بن منصور، والأثرم، والمروذي، وحرب.

قال القاضي[1] في الروايتين والوجهين: ((نقل الجماعة: أنه لا يصح))[2].

وجاء في مسائل إسحاق بن منصور الكوسج: ((قلت من ابتاع شيئًا لم يره؟ قال: إذا جاء على الصفة جاز عليه مثل السلم))[3].

وقال في التعليق: ((قال في رواية الأثرم: في رجل يبتاع هذه الجرب[4]، ثم يبيعها لم ير مافيها؟ فقال: ينبغي للذي يبيع أن يصف له، وينبغي للمشتري إذا باع أن يصف أيضًا، فإن جاء خلاف رجع واحد على واحد))[5].

ونقل أبو طالب عن الإمام أحمد : ((إذا لم يعرف صفته ولاذرعه وباعه، فهو بيع

=

٤/ ٢٦، كشاف القناع ٣/ ١٦٥، شرح منتهى الإرادات٢/ ١٤٦.

(١) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء (٣٨٠-٤٥٨هـ). القاضي وشيخ المذهب في عصره، تفقه على الشيخ ابن حامد ولازمه إلى أن توفي، وتتلمذ عليه جمع،منهم: أبو الوفاء بن عقيل، وأبو الخطاب الكلوذاني وغيرهما،و له مصنفات كثيرة منها: العدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية.

ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٩، المقصد الأرشد٢/ ٣٩٥، المنهج الأحمد ٢/ ١٢٨، شذرات الذهب ٣/ ٣٠٦.

(٢) ١/ ٣١١.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق الكوسج ٢/ ٢٨.

(٤) الجُربُ: جمع جِراب والعامة تفتحه فتقول الجَرابُ، والجمع اجربةٌ وجُرُبٌ وجُرْبٌ، والجراب: وعاء من إهاب الشاء لايوعى فيه إلا يابس.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٤٤٩، لسان العرب ١/ ٢٥٩ - ٢٦١، المعجم الوسيط ١/ ١١٤.

(٥) ١/ ٧٦.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

مجهول فاسد يرده له » [1].

وفي التعليق: « نقل حرب في بيع الثوب المطوي: أكرهه إلا أن ينشر ـ أو يصفه فيجده على صفته.. ونقل أيضًا في كتاب الورع للمروذي في بيع الدسقي [2] والعوهي [3]، والجُرُب التي فيها المتاع تباع ولايصف كم ذرعه ولايذكر وصفه، لايجوز بيعه كيف يبيع من غير أن يسمي ويصف » [4].

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

قال في الروايتين والوجهين: « ونقل حنبل عنه أنه قال: كل ما بيع في ظروف مغيب لم يره الذي اشتراه، فالمشتري بالخيار إذا قبضه، إن شاء رد، وإن شاء أخذه. قيل له: فيكون عيبا؟ قال: له الخيار لأنه بيع غرر» [5].

وهذه الرواية تدل على صحة البيع وإثبات خيار الرؤية للمشتري [6].

---

(١) التعليق ١/ ٧٧، ينظر: النكت والفوائد السنية ١/ ٢٩٣.

(٢) الديسق: مكيال أو إناء.

ينظر: تهذيب اللغة ٨/ ٣٠٣، تاج العروس ١٣/ ٣٨٧، لسان العرب ١٠/ ٩٦.

(٣) العوهي: لعل المقصود ماحبس في مكان قال: ابن منظور (كل من احتبس في مكان فقد عوه) لسان العرب ١٣/ ٥٢٠، ينظر: تاج العروس ٣٦/ ٤٥٠، جمهره اللغة ٢/ ٩٥٦.

(٤) ١/ ٧٧ – ٧٨.

(٥) ١/ ٣١١، ينظر: التعليق الكبير ١/ ٧٨،الهداية ١/ ١٣٠،المستوعب ٢/ ١٦،الإنصاف ١١/ ٩٥.

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣١١، التعليق الكبير ١/ ٧٨، الجامع الصغير ص١٢٥، رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر ١/ ٤٢٩، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٦٦٥، الهداية ١/ ١٣٠، الإفصاح ١/ ٣١٩، المستوعب ١/ ١٦، المغني ٦/ ٣١، الكافي ٣/ ٢١، المقنع ١١/ ٩٥، البلغة ص١٦٩، الشرح الكبير ١١/ ٩٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣١١، النظم لابن عبدالقوي ١/ ٢٢٨، النكت والفوائد السنية ١/ ٢٩٣، الفروع ٤/ ٢٢، شرح الزركشي ـ ٣/ ٤٠١، الاختيارات الفقهية للبلعي ص١٢١، المبدع ٤/ ٢٥، الإنصاف ١١/ ٩٥، التنقيح ص ١٧٠، التوضيح ٢/ ٥٩٢.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

❖ **الفرع الرابع:ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:**

والمذهب في هذه المسألة هي الرواية الأولى وهي عدم صحة البيع. صححها القاضي في التعليق حيث قال: ((بيع مالم يره المشتري ولا البائع من غير صفة غير جائز في أصح الروايتين نص عليها)) [١]، وكذا جاء في الروايتين والوجهين[٢]، وقال في الإنصاف: ((إذا لم ير المبيع، فتارة يوصف له وتارة لايوصف، فإن لم يوصف له لم يصح البيع على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب))[٣].

وجزم بها في المحرر [٤]، والوجيز [٥]، والإقناع [٦]، و منتهى الإرادات[٧].

---

(١) ١/ ٧٦.

(٢) ١/ ٣١١.

(٣) ١١/ ٩٥.

(٤) ١/ ٢٩١.

(٥) ص ١٧٣.

(٦) ٢/ ١٦٩.

(٧) ٢/ ٢٦١ - ٢٦٢.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة للعلانية) ١١

٣/٣ صحة بيع العربون[١]

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد ~ في صحة بيع العربون، وذلك على روايتين:

وفي المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال ابن القيم[٢] في بدائع الفوائد: ((وقال في رواية الميموني: ولا بأس بالعربون))[٣].

فدلت هذه الرواية على صحة بيع العربون[٤].

---

(١) وفيه ست لغات: "عَرَبون " بفتح العين والراء، و"عُرْبون" و"عُرْبان " بضم العين وسكون الراء فيهما. وبالهمزة عوض العين في الثلاثة " أَرَبون " و"أُربون" و"أربَان " تقول فيه: عربنته: إذا أعطيته ذلك، وعربنه: أعطاه ذلك.

وسمي بذلك لأن فيه إعرابا لعقد البيع: أي اصلاحًا وإزالة فساده.

والعربون في البيع: هو أن يشتري السلعة، فيدفع إلى البائع درهما أو غيره، على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع.

ينظر: المغني ٦/ ٣٣١، غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ١٩٧، مشارق الأنوار ٢/ ٧٢، المطلع ص ٢٣٤، القاموس المحيط ص ١٥٦٨.

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، شمس الدين أبو عبدالله (٦٦١- ٧٥١هـ) المعروف بابن القيم الجوزية، تفقه في المذهب وبرع، وافتى ولازم الشيخ تقي الدين بن تيمية وأخذ عنه، وتفنن في علوم الإسلام، وصنف تصانيف كثيرة في أنواع العلم منها زاد المعاد في هدي خير العباد، وأعلام الموقعين عن رب العالمين، وتحفة المودود في أحكام المولود، الداء والدواء.

ينظر:ذيل الطبقات٤/ ٤٤٧،المقصد الأرشد٢/ ٣٨٤،المنهج الأحمد ه/ ٩٢.

(٣) ٤/ ١٤٤٣.

(٤) ينظر:الهداية ١/ ١٣٦،الإفصاح ١/ ٣٦١،المستوعب ٢/ ٦٧،المقنع ١١/ ٢٤٩،المغني ٦/ ٣٣١، الشرح الكبير١١/ ٢٥١،الرعاية الصغرى ١/ ٣١٦،النظم لابن عبدالقوي ١/ ٢٣٥،الوجيز ص ٢٧٧،بدائع ⟵

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

قال في بدائع الفوائد: ((وفي رواية الأثرم قد قيل له: ((**نهى ﷺ عن العربان**))[1]؟، فقال: ليس بشيء، واحتج أحمد بما روى نافع بن عبدالحارث[2] ((**أنه أشترى لعمر دار السجن فإن رضي عمر وإلا له كذا وكذا**))[3]، قال الأثرم: ((فقلت لأحمد: فقد يقال هذا؟ فقال: أي شيء أقول، هذا عمر – رضي الله عنه– !))[4].

=

الفوائد ٤/ ١٤٤٣، الفروع ٤/ ٦١،المبدع ٤/ ٥٩،الإنصاف١١/ ٢٥١ – ٢٥٢،التنقيح ص ١٧٥،التوضيح ٢/ ٦٠٧، الإقناع ٢/ ١٩٤،منتهى الإرادات٢/ ٢٩٣،معونة أولي النهى ٤/ ٩٢،غاية المنتهى ٢/ ٢٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٥،كشاف القناع ٣/ ١٩٥،منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ١/ ٢٩٣.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٨٣، كتاب الإجارة، باب في العربان برقم ٣٥٠٢، وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٣٨ – ٧٣٩، كتاب التجارات، باب بيع العربان برقم ٢١٩٢، ٢١٩٣. وأحمد في المسند ١١/ ٣٣٢ رقم الحديث ٦٧٢٣، ومالك في الموطأ ٢/ ٤٧٥، كتاب البيوع، ماجاء في العربان برقم ١٢٧١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٤٢ كتاب البيوع، باب النهي عن بيع العربان برقم ١٠٦٥٦، وضعفه ابن عدي في الكامل ٤/ ١٥٣، وابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ١٧، والألباني في ضعيف الجامع الصغير ص ٨٨٣.

(٢) نافع بن عبدالحارث بن حباله بن عمير الخزاعي، أسلم يوم الفتح ولم يهاجر، له صُحبه ورواية، ولاه عمر بن الخطاب إمارة مكة.

ينظر: الاستيعاب ٤/ ٥٤، الإصابة ١٠/ ١٣١، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٦٣.

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا ٢/ ٨٥٣، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم. وعبدالرزاق في مصنفه ٥/ ١٤٨، كتاب المناسك، باب الكرار في الحرم برقم ٩٢١٣. وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٧، في العربان في البيع برقم ٢٣٢٠١، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٤، كتاب البيوع، باب ماجاء في بيع دور مكة برقم ١٠٩٦٢.

(٤) ٤/ ١٤٤٣، ينظر: المغني ٦/ ٣٣١، الشرح الكبير ١١/ ٢٥٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٥.

ماجستير صالح الكلية (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

قال المرداوي[1] في الإنصاف: ((وعند أبي الخطاب[2] لايصح وهو رواية عن أحمد))[3].

❖ **الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمده في المذهب:**

والمذهب في هذه المسألة هي الرواية الأولى وهي صحة بيع العربون، جزم به في الوجيز[4]، والإقناع[5]، ومنتهى الإرادات[6]، وصححه في الإنصاف وقال: ((الصحيح من المذهب أن بيع العربون صحيح، وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه))[7]، وهو من

---

(١) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي ثم الصالحي، علاء الدين أبو الحسن (٨١٧-٨٨٥هـ) من أئمة متأخري الحنابلة، ومنقح المذهب ومصححه، أخذ الفقه عن الشهاب أحمد المرداوي،وابن قندس، وإبراهيم بن محمد بن مفلح، وتتلمذ عليه جمع، له مصنفات كثيره منها: الإنصاف، التنقيح، تصحيح الفروع.

ينظر: الجوهر المنضد ص ٩٩، المنهج الأحمد ٥/ ٢٩٠، شذرات الذهب ٧/ ٣٤٠، السحب الوابلة ٢/ ٧٣٩.

(٢) محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني (٤٣٤-٥١٠هـ) أصولي فقيه، أحد أئمة المذهب وأعيانه، تتلمذ على القاضي أبي يعلى ولزمه حتى مات، وأخذ عنه جمع، منهم أبو بكر الدينوري وعبدالقادر الجيلاني من مصنفاته: الهداية،الانتصار وهما في الفقه، والتمهيد في أصول الفقه.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٨، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١١٦، المقصد الأرشد ٣/ ٢٠، المنهج الأحمد ٢/ ٢٣٣، شذرات الذهب ٤/ ٢٧.

(٣) ١١/ ٢٥٢. ينظر: الهداية ص ١٣٦ ولم يذكرها رواية، النظم لابن عبدالقوي ١/ ٢٣٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣١٦، معونة أولي النهى ٤/ ٩٣، منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ١/ ٢٩٢ - ٢٩٣.

(٤) ص ١٧٧.

(٥) ٢/ ١٩٤.

(٦) ٢/ ٢٩٣.

(٧) ١١/ ٢٥١.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١.

مفردات المذهب[1].

وقدمه في المغني[2]، والمبدع[3].

(١) ينظر: منح شفا الشافيات في شرح المفردات ١/ ٢٩٢.

(٢) ٦/ ٣٣١.

(٣) ٤/ ٥٩.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة للعلانية) ١١٠

٤/٤ انقطاع خيار المجلس بالتخاير

صورة هذه المسألة:

إذا تبايعا بأن لاخيار بينهما، أو قال البائع: بعتك على أن لاخيار بيننا، فقال المشتري قبلت، أو أسقطا الخيار بعده، مثل أن يقول كل منهما اخترت إمضاء العقد[١].

فقد اختفلت الرواية عن الإمام أحمد في خيار المجلس، هل ينقطع بالتخاير، أم لا؟ وذلك على روايتين.

وفي المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال القاضي في الروايتين والوجهين: ((قال في رواية الميموني ~ وسأله عن قوله: ((**البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يكون بيعهما بيع خيار**))؟ [٢]. فقال: كذا يرويه ابن عمر[٣] وهما معنيان، إن وقع أحدهما وجب البيع، لأنهما قد تراضيا عليه))[٤].

---

(١) ينظر: الإقناع ٢/ ١٩٩.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٧٤٢ كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، رقم الحديث ٢٠٠١. وباب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ٢/ ٧٤٣، رقم الحديث ٢٠٠٣، وباب البيعان بالخيار مالم يفترقا، رقم الحديث ٢٠٠٥ . وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ٢/ ٧٤٤، رقم الحديث ٢٠٠٧. وأخرجه مسلم ٣/ ١١٦٣، كتاب البيع،باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين،رقم الحديث ١٥٣١.

(٣) ابن عمر: هو عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، أبو عبدالرحمن، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، وهاجر وهو ابن عشر سنين،عرض على النبي ﷺ ببدر وأحد فاستصغره، وشهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، وكان من علماء الصحابة وفقهائهم، ومن المكثيرين من رواية الحديث عن النبي ﷺ، ومناقبه كثيرة رضي الله عنه، توفي سنة (٧٣هـ).

ينظر: الاستيعاب ٣/ ٨٠، أسد الغابة ٣/ ٣٤٠، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٠٣، الإصابه ٦/ ١٦٧.

(٤) ١/ ٣١٢.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

وقال في التعليق بلفظ آخر: ((ونقل الميموني عنه إذا تخايرا حال العقد انقطع الخيار)) [1].

وعلى هذا فإن الرواية بلفظيها تدل على انقطاع خيار المجلس بالتخاير [2].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:**

وافقه في نقلها عن الإمام أحمد حرب الكرماني [3].

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

خالف الميموني في نقل هذه الرواية الأثرم، وإسحاق بن إبراهيم، والمروذي.

قال في الروايتين والوجهين: ((قال في رواية ابن إبراهيم، والمروذي -وقد سئل إذا خير أحدهما صاحبه- فقال:هكذا في حديث ابن عمر أو يقول لصاحبه: اختر، وأنا لا أذهب إليه إنما أذهب إلى الأحاديث الباقية أن الخيار لهما مالم يتفرقا)) [4].

---

(١) ١/ ١٤٣ وينظر: النكت والفوائد السنية ١/ ٢٦١.

(٢) ينظر: الإرشاد ص ١٩٣، التعليق الكبير ١/ ٤٣، الجامع الصغير ص ١٢٥، الروايتين والوجهين ١/ ٣١٢، الهداية ١/ ١٣٣، التذكرة ص ١١٩، المستوعب ٢/ ٤٠، المغني ٦/ ١٥، الكافي ٣/ ٦٨، المقنع ١١/ ٢٨١، البلغة ص ١٨١، المحرر ١/ ٢٦١، الشرح الكبير ١١/ ٢٨٢، الواضح في شرح مختصر الخرقي ٢/ ٣١٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣١٧، الوجيز ص١٧٧، المنور ص ٢٤١، النكت ١/ ٢١١، الفروع ٤/ ٨٣، شرح الزركشي ٣/ ٣٨٩، المبدع ٤/ ٦٦، الإنصاف ١١/ ٢٨١ - ٢٨٢، التنقيح ص ١٧٦، التوضيح ٢/ ٦١٠، معونة أولي النهى شرح المنتهى ٤/ ١٠٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٨، كشاف القناع ٣/ ٢٠٠.

(٣) ينظر:الروايتين والوجهين ١/ ٣١٢، التعليق الكبير ١/ ١٤٣، النكت والفوائد السنية ١/ ٢٦١.

(٤) ١/ ٣١٢، ومن الأحاديث التي أشار إليها الإمام في هذه الرواية هو حديث مارواه حكيم بن حزام، وأبو برزة، وسمرة عن النبي ﷺ " البيعان بالخيار مالم يتفرقا "،وحديث حكيم بن حزام أخرجه البخاري ٢/ ٧٤٣، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار في البيع، رقم الحديث ٢٠٠٢،وباب البيعان بالخيار، رقم الحديث٢٠٠٤، وحديث أبي برزه أخرجه أبو داود ٣/ ٢٧٣، كتاب البيوع باب في خيار المتبايعين، رقم الحديث ٣٠٥٧، وابن ماجه ٢/ ٧٣٦،كتاب التجارات، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا، رقم الحديث ٢١٨٢، وأحمد في المسند ٣٣/ ٤٧ رقم الحديث ١٩٨١٣، والدارقطني ٣/ ٦، كتاب البيوع، رقم الحديث =

وقال إسحاق بن إبراهيم في مسائله: ((سمعت أبا عبدالله يقول: قول ابن عمر: البيعان بالخيار مالم يتفرقا؟ قال: الفرقة عندنا فرقة الأبدان.))[1].

قال القاضي في التعليق: ((نقل الجماعة منهم الأثرم، وإسحاق بن إبراهيم، والمروذي وغيرهم: إذا تخايرا في المجلس قبل التفرق لم ينقطع الخيار)) [2].

فدلت هذه الروايات على أن الخيار لاينقطع بالتخاير، وإنما ينقطع بالتفرق سواء تخايرا في نفس العقد، فتعاقدا على أن لا خيار بينهما، أوتخاير بعد العقد في المجلس [3].

❖ **الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمده في المذهب:**

والمذهب في هذه المسألة هي الرواية الأولى، وهي انقطاع خيار المجلس بالتخاير، وهو اختيار ابن أبي موسى[4] في الإرشاد [5].

=

١٤، وحديث سمرة أخرجه ابن ماجه ٢/ ٧٣٦، كتاب التجارات، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا، رقم الحديث ٢١٨٣، وأحمد في المسند ٣٣/ ٣١٩ رقم الحديث ٢٠١٤٢، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ٩، كتاب البيوع،باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما،رقم الحديث ٧/ ٦٠٧٣ - ٨/ ٦٠٧٤.

(١) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم ٢/ ٥.

(٢) ١/ ١٤٣.

(٣) الإرشاد ص ١٩٣، الروايتين والوجهين ١/ ٣١٢، التعليق ١/ ١٤٣، الجامع الصغير ص ١٢٥، الهداية ١/ ١٣٣، المستوعب ٢/ ٤٠، المغني ٦/ ١٥، المقنع ١١/ ٢٨١، الكافي ٣/ ٦٨، المحرر ١/ ٢٦١، الشرح الكبير ١١/ ٢٨١، الواضح في شرح مختصر الخرقي ٢/ ٣١٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣١٧، النكت ١/ ٢٦١، الفروع ٤/ ٨٣، شرح الزركشي ٣/ ٣٨٩، المبدع ٤/ ٦٦، الإنصاف ١١/ ٢٨٣، معونة أولي النهى ٤/ ١٠٨.

(٤) محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي القاضي (٣٤٥- ٤٢٨هـ) أحد الأعلام في المذهب، صحب أبا الحسن التميمي وغيره من شيوخ المذهب، تولى قضاء الكوفة وكان له حلقة بجامع المنصور.
ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٢، المقصد الأرشد ٢/ ٣٤٢، المنهج الأحمد ٢/ ٣٣٦، شذرات الذهب ٣/ ٢٣٨.

(٥) ص ١٩٣.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة للعلانية) ١١٠

وصححه القاضي في الروايتين والوجهين حيث قال عن الرواية الأولى: ((وهي أصح)) [١]، وابن قدامة[٢] في المغني [٣].

وجزم به في الوجيز [٤]، والمنور[٥]، والإقناع [٦]، ومنتهى الإرادات [٧].

وقدمه في المحرر[٨]، والفروع [٩].

وقال في الإنصاف عن هذه الرواية: ((وهو المذهب)) [١٠].

---

(١) ١/ ٣١٣.

(٢) عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد (٥٤١ - ٦٢٠هـ) الفقيه الزاهد إمام الحنابلة في وقته، سمع من والده وعبدالقادر الجيلاني، وتفقه عليه خلق كثير، منهم ابن أخيه، له مصنفات كثيرة منها: الكافي والمقنع والعمدة في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقة.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥، ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٣، المقصد الأرشد ٢/ ١٥، المنهج الأحمد ٤/ ١٤٨، شذرات الذهب ٥/ ٨٨.

(٣) ٦/ ١٥.

(٤) ص ١٧٧.

(٥) ص ٢٤١.

(٦) ٢/ ١٩٩.

(٧) ٢/ ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٨) ١/ ٢٦١.

(٩) ٤/ ٨٣.

(١٠) ١١/ ٢٨١.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١

٥/٥ إذا أعتق المشتري العبد في مدة الخيارنفذ عتقه، وبطل الخيار، ويرجع عليه البائع بالثمن المسمى

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد أنه إذا أعتق المشتري العبد في مدة الخيار نفذ العتق.

قال في التعليق: ((نص عليه أحمد في رواية المروذي، وابن القاسم، وأبي الحارث، والميموني، وصالح))[١].

لكن اختلفت الرواية عنه بعد نفاذ العتق، إذا اختار البائع الفسخ، فبماذا يرجع على المشتري؟ وذلك على روايتين [٢].

وفي هذه المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال في التعليق: ((ونقل أبو الحارث، والميموني إذا أعتق نفذ عتقه، ورجع عليه بالثمن))[٣].

فدلت هذه الرواية على أن المشتري إذا أعتق العبد نفذ عتقه، وبطل الخيار، ورجع عليه بالثمن المسمى [٤].

---

(١) ١/ ١٧٠.

(٢) ينظر: التعليق ١/ ١٨٣، وقال ((وفائدة الخلاف: أنهما إذا لم يجيزا البيع وفسخاه بعد التلف بماذا يرجع البائع على المشتري إذا كان تلف المبيع في يده، على روايتين أحداهما: يرجع عليه بالقيمة، والثانية: يرجع بالثمن المسمى. فإن قلنا يرجع بالقيمة فالخيار بحاله، لأنه قد ملك الفسخ، وتعذر الرجوع في العين، فوجب الرجوع في القيمة. وإن قلنا يرجع البائع على المشتري بالثمن، فالخيار قد بطل، لأنه غير مالك للفسخ بالمسمى لبقاء العقد)).

(٣) ١/ ١٨٤، ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣١٤.

(٤) ينظر: الإرشاد ص ١٩٣ - ١٩٤، الجامع الصغير ص ١٢٥، التعليق الكبير ١/ ١٨٣ - ١٨٤، الروايتين =

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:**

ووافقه كل من أبي الحارث [1]، وحرب، وأبي طالب.

قال في الروايتين والوجهين: ((وقد أومأ أحمد ~ إلى هذا في رواية الميموني وحرب، إذا أعتقه المشتري ضمن الثمن)) [2].

وقال ابن مفلح[3] في النكت: ((وذكر الشيخ تقي الدين[4]: أن أحمد صرح في

=

والوجهين ١/ ٣١٤، المقنع شرح مختصر الخرقي ٢/ ٦٦٠، الهداية ١/ ١٣٤، الإفصاح ١/ ٣٢٢، المستوعب ٢/ ٤٤، والمقنع ١١/ ٣٢٢، المغني ٦/ ١٨، البلغة ص ١٨٣، المحرر ١/ ٢٦٩، الشرح الكبير ١١/ ٣٢٥، الواضح في شرح مختصر الخرقي ٢/ ٣١٧- ٣١٨، الرعاية الصغرى ١/ ٣١٨، النظم لابن عبدالقوي ١/ ٢٣٨، المنور ص ٢٤٢، النكت والفوائد السنية ١/ ٢٦٩ -٢٧٠،الفروع ٤/ ٩٠،شرح الزركشي ٣/ ٣٩٣،المبدع ٤/ ٧٤، الإنصاف ١١/ ٣٢٢،تصحيح الفروع ٤/ ٩٠،معونة أولي النهى ٤/ ١١٩،كشاف القناع ٣/ ٢٠٩.

(١) ينظر: التعليق الكبير ١/ ١٨٤.

(٢) ١/ ٣١٤.

(٣) محمد بن مفلح بن محمد المقدسي،شمس الدين أبو عبدالله (٧٠٨ - ٧٦٣هـ) من أعيان المذهب وشيخ الحنابلة في وقته، وقاضيهم، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عن غيره، له مؤلفات كثيرة منها: الفروع: وكتاب في أصول الفقه، والآداب الشرعية الكبرى والصغرى.

ينظر: المقصد الأرشد ٢/ ٥١٧، المنهج الأحمد ٥/ ١١٨، السحب الوابلة ٣/ ١٠٨٩.

(٤) أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني، أبو العباس (٦٦١ - ٧٢٨هـ) شيخ الإسلام، الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ، قدم به والده إلى دمشق، فأخذ الفقه والأصول عنه وعن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر، وتأهل للفتوى والتدريس وهو دون العشرين سنة، وتتلمذ عليه جمع كثير، منهم ابن القيم، وله مصنفات كثيرة جدًا منها: شرح العمد ة في الفقه، وكتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والراعية، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٣٨٧، المقصد الأرشد١/ ١٣٢، المنهج الأحمد ٥/ ٢٤، شذرات الذهب ٦/ ٨٠.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

رواية أبي طالب بأنه إذا أعتق العبد، أو مات لم يكن عليه إلا الثمن »[1].

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

جاء في مسائل صالح عن أبيه: « وسئل عن البيعين بالخيار[2]،اشترى رجل من رجل عبدًا وهما قائمان، فأعتقه المشتري، فقال: البائع لا أجيز، لي الخيار؟ فقال: يجوز عليه. قيل له: فليس بمنزلة الشرط؟ قال: أرأيت لو مات من مال من كان؟»[3].

وقال القاضي في التعليق الكبير: « نقل ابن القاسم، وصالح عنه: إذا أعتق المشتري العبد نفذ عتقه ورجع عليه بالقيمة »[4].

وبناءً على هاتين الروايتين فإن المشتري إذا أعتق العبد نفذ عتقه والخيار بحاله ورجع عليه البائع بالقيمة[5].

❖ الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والمذهب في هذه المسألة هي الرواية الأولى، وهي أن المشتري إذا أعتق العبد نفذ عتقه، وبطل الخيار، ورجع البائع على المشتري بالثمن المسمى.

---

(١) ١/ ٢٦٩.

(٢) تقدم تخريجه ص(٨٠)

(٣) مسائله ٢/ ٢٥٤.

(٤) ١/ ١٨٤.

(٥) ينظر: الإرشاد ص ١٩٤، الجامع الصغير ص ١٢٥، التعليق الكبير ١/ ١٨٣، الروايتين والوجهين ١/ ٣١٤، الهداية ١/ ١٣٤، الإفصاح ١/ ٣٢٢، المستوعب ٢/ ٤٤، المقنع ١١/ ٣٢٢، المغني ٦/ ١٨، البلغة ص ١٨٣، المحرر ١/ ٢٦٩، الشرح الكبير ١١/ ٣٢٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣١٨، النكت والفوائد السنية ١/ ٢٧٠، الفروع ٤/ ٩٠، شرح الزركشي ـ ٣/ ٣٩٣، المبدع ٤/ ٧٤، الإنصاف ١١/ ٣٢٤، تصحيح الفروع ٤/ ٩٠.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة للعلانية) ١١

قال القاضي في التعليق: ((وهو اختيار الخرقي[1]، وأبي بكر[2]))[3].

وجزم به في المنور[4]، ومنتخب الأدمي[5]، والإقناع[6]، ومنتهى الإرادات[7]، وصححه في الأنصاف وقال: ((يبطل خيارهما على الصحيح من المذهب))[8].

---

(١) عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي، أبو القاسم، من أئمة المذهب المتقدمين، تتلمذ على جمع من شيوخ المذهب منهم: أبو عبدالله بن بطه، توفي سنة(٣٣٤ هـ)، وله مصنفات كثيره إلا أنها احترقت ولم يبق إلا مختصره المشهور.

ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٧٥، المقصد الأرشد ٢/ ٢٩٨، المنهج الأحمد ٢/ ٢٦٦.

(٢) عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، المعروف بغلام الخلال (٢٨٥ - ٣٦٣هـ) أخذ عن الخلال، وحدث عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة وغيرهما. وروى عنه أبو إسحاق بن شاقلا وأبو عبدالله بن بطه والحسن بن حامد وغيرهم، كان أحد أهل الفهم والعلم له من المصنفات: التنبيه، والشافعي في الفقه، وتفسير القرآن، والخلاف مع الشافعي.

ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١١٩، سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٤٣، المقصد الأرشد ٢/ ١٢٦، شذرات الذهب ٣/ ٤٥.

(٣) ١/ ١٨٤، ينظر: الإنصاف ١١/ ٣٢٢.

(٤) ص ٢٤٢.

(٥) ينظر: تصحيح الفروع ٤/ ٩٠.

(٦) ٢/ ٢٠٦.

(٧) ٢/ ٣٠٣.

(٨) ١١/ ٣٢٢.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٦/٦ قبض المنقول يكون بالنقل والتحويل

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد ~ بما يكون قبض المنقول، وذلك على روايتين.

وفي هذه المسألة ثلاثة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

للميموني في هذه المسألة عن الإمام أحمد روايتان:

إحداها: أن قبض المنقولات يكون بالنقل والتحويل [(١)].

حيث نص على ذلك الإمام في رواية الميموني فقال: ((إذا اشترى الصبرة[(٢)] فلا يبعها حتى ينقلها لحديث ابن عمر: ((**كنا نشتري الطعام جزافا في أعلى السوق فنهينا عن بيعه حتى ننقله**)) [(٣)])) [(٤)].

---

(١) انظر: مختصر الخرقي ص ٦٦، التعليق الكبير ٢/ ٦٤٤، الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٧، الجامع الصغير ص ١٣١، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٦٩١، الهداية ١/ ١٣٥، التذكرة ص ١٣٧، المقنع شرح مختصر الخرقي ٢/ ٦٨١، المستوعب ٢/ ٥٠، المغني ٦/ ١٨٦، الكافي ٣/ ٤٥، المقنع ١١/ ٥١٤، البلغة ص ١٨٦، المحرر ١/ ٣٢٣، الشرح الكبير ١١/ ٥١٤، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢١، الوجيز ص ١٨٤، المنور ص٢٥٢، شرح الزركشي ٤/ ٢٩، المبدع ٤/ ١٢٢، الإنصاف ١١/ ٥١٤، معونة أولي النهى ٤/ ١٨٣، شرح المنتهى ٢/ ١٩٢، كشاف القناع ٣/ ٢٤٧.

(٢) الصبرة: هي الكومة المجموعة من الطعام بلا كيل ولاوزن. سميت بذلك لافراغ بعضها على بعض. يقال: صبرت المتاع وغيره: إذا جمعته وضمت بعضه إلى بعض.

ينظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ٩، لسان العرب ٤/ ٤٤١، الدر النقي ١/ ٤٤٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٥٩، كتاب البيوع، باب منتهى التلقي، رقم الحديث ٢٠٥٩. ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٦١، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه،رقم الحديث ١٥٢٧.

(٤) التعليق ٢/ ٦٤٤،و ينظر: المستوعب ٢/ ٥٠.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

ومفاد هذه الرواية أنه لا يحصل القبض في شيء مما يتناول باليد إلا بتناوله ولا فيما ينقل إلا بنقله طعاما كان أو غيره.

الثانية: أن قبض المنقولات يكون بالتخليه [1].

نقل الميموني عن الإمام أحمد :((في الرجل يشتري صبرة الطعام فقيل له كيف التسليم إليه؟ فقال: كيف تسلم الثمرة في رؤوس النخل إذا لم يخل بينه وبينه فهو تسليم)) [2].

ومقتضى هذه الرواية تدل على أن كل متميز يحصل قبضه بالتخلية.

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل روايتيه عن الإمام أحمد:**

وافق الميموني في نقل الرواية الأولى: الأثرم، وأحمد بن الحسين.

جاء في الروايتين والوجهين ما نصه: ((ونقل الأثرم: إذا اشترى صبرة فلا يبيعها حتى ينقلها))[3].

ونقل أحمد بن الحسين عنه: ((في رجل اشترى طعاما فلما قبضه رغب فيه، وقال بعته مرابحة صبرة لم يجز حتى تكيله كما كاله وتنقله من موضعه)) [4].

ووافقه في الرواية الثانية: محمد بن الحسن بن هارون، وإسحاق الكوسج.

قال في التعليق: ((نقل محمد بن الحسن بن هارون، إذا اشترى طعاما فلا يبعه

---

(١) انظر: التعليق ٢/ ٦٤٣، الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٧، المقنع شرح مختصر الخرقي ٢/ ٦٨١، المستوعب ٢/ ٥٠، المغني ٦/ ١٨٦، المقنع ١١/ ٥١٥، البلغة ص ١٨٦، المحرر ١/ ٣٢٣، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢١، شرح الزركشي ٤/ ٢٩، المبدع ٤/ ١٢٢، الإنصاف ١١/ ٥١٤.

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٧، ينظر: التعليق ٢/ ٦٤٣.

(٣) ١/ ٣٢٧.

(٤) التعليق ٢/ ٦٤٤.

ماجستير صالح الكلية (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

حتى يكتاله و يميزه بالكيل من مال البائع »[1].

وجاء في مسائل إسحاق الكوسج: « إذا باع جميع الأشياء جزافًا فخلي بينه وبينها وأقر بالقبض: فهو جائز، إذا لم يسم كيلا ولا وزنًا ولا عددًا. قال أحمد: جيد هذا بيع الصبر »[2].

❖ **الفرع الثالث: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:**

والمذهب في هذه المسألة هو أن قبض المنقولات يكون بالنقل والتحويل، قال الخرقي في مختصره: « ومن اشترى صبرة طعام لم يبعها حتى ينقلها »[3].

قال في الإنصاف: « هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب»[4].

وجزم في الإقناع حيث قال: « ويحصل القبض في صبرة، وما ينقل بنقله، وما يُتناول بتناوله، وفيما عدا ذلك من عقار ونحوه بتخلية مع عدم مانع »[5]، وكذا في الوجيز[6]، والمنور[7]، ومنتهى الإرادات[8]، وقدمه في المستوعب[9]، والمحرر[10].

---

(١) ٢/ ٦٤٣. ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٧.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٢/ ١٤٤ - ١٤٥.

(٣) ص ٦٦.

(٤) ١١/ ٥١٤.

(٥) ص ١٨٤.

(٦) ص ٢٥٢.

(٧) ٢/ ٢٤٠.

(٨) ٢/ ٣٤٤.

(٩) ٢/ ٥٠.

(١٠) ١/ ٣٢٣.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

الفصل الثاني

الربا[1] والصرف[2]

١/٧ علة الربا في غير الذهب والفضة هي الكيل أوالوزن

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في علة ما عدا الذهب والفضة من الربويات، وذلك على ثلاث روايات.

وفي المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال القاضي أبو يعلى: ((قال في رواية الميموني: أذهب إلى حديث عمار[3] وهو

---

(١) الربا لغة: الزيادة، يقال: ربى المال يربوا ربوًا إذا زاد وارتفع.

ينظر: غريب القرآن ١/ ٦٧، الصحاح ٦/ ٢٣٤٩، النهاية لابن الأثير ٢/ ١٩١، القاموس المحيط ص ١٦٥٩.

وشرعًا: هو تفاضل في أشياء ونساء في أشياء مختص في أشياء ورد الشرع بتحريمها.

الإقناع ٢/ ٢٤٥.

(٢) الصرف لغة: رد الشيء عن وجهه، وَصَرفَ النقد بمثله: أي بدله، لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر.

ينظر: مقاييس اللغة ٣/ ٣٤٣، المطلع ص ٢٣٩، لسان العرب ٩/ ١٨٩ - ١٩٠.

وشرعًا: بيع نقدً بنقد من جنسه أو غيره، مأخوذ من الصريف وهو تصويت النقد بالميزان.

شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠١، كشاف القناع ٣/ ٢٦٦.

(٣) لعل الصواب هنا حديث عمر بن الخطاب، ونص الحديث ((روى مالك بن أوس أنه قال: اقبلت أقول من يصطرف الدراهم، فقال طلحة بن عبيد الله: أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك، فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: الذهب بالذهب ربًا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا الاهاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلاهاء وهاء)). والحديث أخرجه البخاري ٣/ ٧٦١، كتاب البيوع، باب الشعير بالشعير، رقم ٢٠٦٥. ومسلم ٣/ ١٢٠٩، كتاب المساقاه، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا رقم الحديث ١٥٨٦.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

حديث جامع: ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب، وما لا يؤكل ولايشرب)) [1].

دلت هذه الرواية على أن الربا يجري في كل مكيل أو موزون بجنسه مطعومًا كان أو غير مطعوم[2].

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:

نقل عدد غير قليل عن الإمام أحمد هذه الرواية، ولذا قال القاضي في الروايتين والوجهين: ((ونقل ذلك الجماعة)) [3].

قال في التعليق: ((وروى حنبل عنه، وبكر بن محمد: لابأس خيارة بخيارتين، وبطيخة ببطيختين، ورمانة برمانتين، لأنه ليس أصله كيلا ولاوزنا)) [4].

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

وعن الإمام أحمد ~ رواية ثانية في هذه المسألة، وهي أن العلة في الربا كونه مطعوم جنس مكيلا أو موزونًا [5].

---

(١) الروايتين والوجهين١/ ٣١٦. ينظر: التعليق ١/ ٣٠٠.

(٢) ينظر: مختصر الخرقي ص ٦٦، الإرشاد ص ١٨٣، الجامع الصغير ص ١٢١، الروايتين والوجهين ١/ ٣١٦، التعليق الكبير ١/ ٣٠٠، المقنع لابن البنا ٢/ ٦٦٢، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٦٧٢، الهداية ١/ ١٣٦، التذكر ص ١٣٥، الإفصاح ١/ ٣٣١، المستوعب ٢/ ٧٣، المغني ٦/ ٥٤، المقنع ١٢/ ٨، الكافي ٣/ ٨٠، البلغة ص ١٧٧، المحرر ١/ ٣١٨، الشرح الكبير ١٢/ ١٠، الواضح في شرح مختصر الخرقي ٢/ ٣٢٣، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٢، النظم لابن عبدالقوي ١/ ٢٥٠، الوجيز ص ١٨٥، المنور ص ٢٤٨، الفروع ٤/ ١٤٧، شرح الزركشي ٣/ ٤١٤، المبدع ٤/ ١٢٨، الإنصاف ١٢/ ٨، التوضيح ٢/ ٦٢٩، الإقناع ٢/ ٢٤٥، معونة أولي النهى ٤/ ١٩٠، غاية المنتهى ٢/ ٥٢، كشاف القناع ٣/ ٢٥١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٩٤.

(٣) ١/ ٣١٦،و ينظر: التعليق الكبير ١/ ٣٠٠، المغني ٦/ ٥٥، الشرح الكبير ١٢/ ١٠.

(٤) ١/ ٣٠١،و ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣١٧.

(٥) ينظر: الجامع الصغير ص ١٢١، الروايتين والوجهين ١/ ٣١٧، التعليق ١/ ٣٠١، الهداية ١/ ١٣٧، الإفصاح ١/ ٣٣٢، المستوعب ٢/ ٧٤، المغني ٦/ ٥٦، المقنع ١٢/ ٩، الكافي ٣/ ٨٢، المحرر ١/ ٣١٨، =

قال في الروايتين والوجهين: ((نص على ذلك في رواية حنبل فقال: في القوارير المكسرة بالصحاح والمكسور أكثر، لابأس يدًا بيدًا أليس مما هو يوزن ولايكال وليس مما يؤكل ويشرب؟)) (١).

فهذه الرواية تدل على جريان الربا في كل مطعوم جنس مما يكال أو يوزن، ولايجري فيما يؤكل وليس بمكيل ولاموزون، ولا في غير المأكول مما يكال أو يوزن.

وعنه رواية ثالثة في المذهب وهي أن العلة في الربا كونه مطعوم جنس فيدخل فيه سائر المطعومات دون غيرها (٢).

قال في الروايتين والوجهين: ((قال أبو بكر: روى ذلك جماعة منهم محمد بن يحيى الكحال قال: حدثنا أبو بكر الخلال عنه، وقد سئل عن البيض بالبيض والرمان بالرمان فقال: لايجوز إلا مثلا بمثل، هذا يؤكل: قيل له: وإن لم يؤكل ولم يوزن؟ قال: نعم. قيل له: مثل أي شيء يجوز؟ قال: مثل الحديد وما أشبهه)) (٣).

ونقل مهنا عنه أنه كره بيع بيضة ببيضة وبيضتين وقال لا يصلح إلا وزنًا بوزن لأنه مطعوم (٤).

=

الشرح الكبير ١٢/ ١٢، الواضح في شرح مختصر الخرقي ٢/ ٣٢٤، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٢، الفروع ٤/ ١٤٨، شرح الزركشي ٣/ ٤١٧، الاختيارات الفقهية للبعلي ص ١٢٧، المبدع ٤/ ١٣٠، الإنصاف ١٢/ ١٦، معونة أولي النهى ٤/ ١٩٢.

(١) ١/ ٣١٧،وينظر التعليق الكبير ١/ ٣٠٢.

(٢) ينظر الإرشاد ص ١٨٤، الجامع الصغير ص ١٢١، الروايتين والوجهين ١/ ٣١٦، التعليق الكبير ١/ ٣٠٢، الهداية ص ١٣٦، المستوعب ٢/ ٧٤، المغني ٦/ ٥٦، المقنع ١٢/ ٨، الكافي ٣/ ٨١، المحرر ١/ ٣١٨، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٢، الفروع ٤/ ١٤٨، شرح الزركشي ٣/ ٤١٦، المبدع ٤/ ١٢٩، الإنصاف ١٢/ ١٦، معونة أولي النهى ٤/ ١٩٢، كشاف القناع ٣/ ٢٥٢.

(٣) ١/ ٣١٦، ينظر: التعليق الكبير ١/ ٣٠٢، الإنصاف ١٢/ ١٦.

(٤) ينظر: الفروع ٤/ ١٤٩، المبدع ٤/ ١٢٩، كشاف القناع ٣/ ٢٥٢.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

❖ **الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:**

والمذهب في هذه المسألة هو أن الربا يجري في كل مكيل أو موزون بجنسه مطعومًا كان أو غير مطعوم.

قال القاضي أبو يعلى: ((وهو اختيار الخرقي[١] وشيوخ أصحابنا))[٢].

وقال الزركشي[٣] في شرحه: ((وهو الأشهر عنه، ومختار عامة أصحابنا))[٤].

وصححه في الإنصاف وقال: ((هذا الصحيح من المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب))[٥].

وجزم به في التذكرة[٦]، والوجيز[٧]، والإقناع[٨]، ومنتهى الإرادات[٩]، وقدمه في المحرر[١٠].

---

(١) مختصر الخرقي ص ٦٦.

(٢) التعليق الكبير ١/ ٣٠٣.

(٣) محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي، أبو عبدالله شمس الدين، من علماء الحنابلة بمصر، أخذ الفقه عن قاضي الديار في زمانه موفق الدين عبدالله الحجاوي، من مؤلفاته: شرح الخرقي، توفي سنة ٧٧٢هـ،وقيل ٧٧٤هـ.

ينظر: المنهج الأحمد ٥/ ١٣٧، السحب الوابله ٣/ ٩٦٦، شذرات الذهب ٦/ ٢٢٤.

(٤) ٣/ ٤١٤.

(٥) ١٢/ ٩.

(٦) ص ١٣٥.

(٧) ص١٨٥.

(٨) ٢/ ٢٤٥.

(٩) ٢/ ٣٤٧.

(١٠) ١/ ٣١٨.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٢/٨ لا يجوز بيع الربوي المبلول بجنسه اليابس

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد على عدم جواز بيع الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة.

وفي المسألة فرعان:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال في التعليق: ((لايجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة، وقد قال أحمد في رواية الميموني: إذا كانت الثمرة واحدة، فلا يجوز أن يشترى رطبًا بيابس))[١].

فظاهر هذه الرواية تدل على عدم جواز بيع الحنطة المبلوله أو الرطبة بالحنطة اليابسة [٢].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:**

وافقه في نقلها عن الإمام أحمد ابنه عبدالله في مسائله حيث قال: ((سألت أبي عن البيضا[٣] بالسلت[٤]؟ فقال: البيضا الحنطة أظنها، والسلت أراه شيئا يشبه الشعير. فكرهه سعد[٥] من أجل أن أحدهما كان يابسًا والآخر رطبًا، فقال سعد:

---

(١) ١/ ٣٩٦.

(٢) ينظر: مختصر الخرقي ص ٦٦، التعليق الكبير ١/ ٣٩٦، الهداية ١/ ١٣٧، المقنع لابن البنا ٢/ ٦٦٥، رؤوس المسائل للشريف ١/ ٤٤٢،المقنع ١٢/ ٤٦، المغني ٦/ ٦٧، المحرر ١/ ٣٢٠، الشرح الكبير ١٢/ ٥٠، الإنصاف ١٢/ ٦٠، الإقناع ٢/ ٢٥٠، منتهى الإرادات ٢/ ٣٥١.

(٣) البيضاء: الحنطة وهي السمراء أيضا.

ينظر: الغريبين في القرآن والحديث ١/ ٢٣٣، مختار الصحاح ص ٣٠٨.

(٤) السلت: هو ضرب من الشعير أبيض لاقشر له.

ينظر: غريب الحديث للخطابي ٢/ ٢٢٥، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٨٨، لسان العرب ٢/ ٤٥.

(٥) هو أبو إسحاق سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي،سعد بن أبي وقاص، صحابي جليل سابع سبعة في الإسلام، أسلم وهو ابن تسع عشرة سنة،روى عدة احاديث،وشهد بدرا وسائر المشاهد، وأحد =

((سئل النبي ﷺ عن التمر بالرطب، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قال: نعم، فنهى عنه النبي ﷺ)) (١))) (٢).

=

العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة الذي جعل عمر فيهم الشورى، مجاب الدعوة، توفي - رضي الله عنه - سنة (٥٤هـ)، وقيل سنة(٥٥هـ)،وقيل(٥٨هـ).

ينظر: معجم الصحابة ١/ ٢٤٧، الاستيعاب ٢/ ١٧١، سيرأعلام النبلاء ١/ ٩٢

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٢٥١، كتاب البيوع، باب التمر بالتمر رقم الحديث٣٣٥٩، والترمذي ٣/ ٥٢٧، أبواب البيوع، باب ماجاء في النهى عن المحافله والمزابنه،رقم الحديث ١٢٢٤، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ٢٢،كتاب البيوع، باب شراء التمر بالرطب، رقم الحديث ٦١٣٦ وابن ماجه ٢/ ٧٦١، كتاب التجارات، باب الرطب بالتمر، رقم الحديث ٢٢٦٤، ومالك في الموطأ ٢/ ٤٨٥، كتاب البيوع، باب مايكره من التمر، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٥ كتاب البيوع، والبغوي في شرح السنه ٨/ ٧٦، كتاب البيع، باب بيع الرطب بالتمر، رقم الحديث١٠٦٨، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وصححه الحاكم في المستدرك، وقال البغوي: هذا الحديث أصل في أنه لايجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه وإحدهما رطب، والآخر يابس، مثل بيع الرطب بالتمر وبيع العنب بالزبيب واللحم الرطب بالقديد وهذا قول أكثر أهل العلم.

(٢) ٣/ ٨٩٩ - ٩٠٠.

ماجستير صالح الكلية (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٣/٩ لا يجوز بيع الرطب بالتمر[١]

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد على عدم جواز بيع الرطب بالتمر وفي المسألة فرعان:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه لايجوز بيع الرطب بالتمر[٢] .

دلت هذه الرواية على عدم جواز بيع الرطب بالتمر[٣].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:**

نقل ما يوافق رواية الميموني السابقة جمع من أصحاب الإمام أحمد، قال القاضي في التعليق: ((نص عليه في رواية الجماعة)) [٤]، ونقل حنبل عنه أنه قال: لايباع الرطب بالتمر[٥]، وكذلك نقل ابنه عبدالله[٦].

---

(١) ويستثنى من ذلك مسألة العرايا وهي ((بيع الرطب في رؤوس النخل خرصًا بمآله يابسًا بمثله من التمر كيلاً معلومًا لاجزافًا، فيما دون خمسة أوسق، لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولانقد معه)) الإقناع ٢/ ٢٥٢.

(٢) التعليق ١/ ٤١٢.

(٣) ينظر الإرشاد ص ١٨٨١، التعليق ١/ ٤١٢ - ٤١٣، الجامع الصغير ص ١٢٤، التذكرة ص ١٢٢، رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر ١/ ٤٤٣، المستوعب ٢/ ٨٢، المغني ٦/ ٦٧، المحرر ١/ ٣٢٠، الشرح الكبير ١٢/ ٥٠، الإقناع ٢/ ٢٥٠، منتهى الإرادات ٢/ ٣٥١.

(٤) ١/ ٤١٢.

(٥) ينظر: التعليق ١/ ٤١٢.

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٣/ ٨٩٩، التعليق ١/ ٤١٢.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٤/١٠جواز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما بشرطه[١]

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه على ثلاث روايات.

وفي هذه المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال في الروايتين والوجهين: ((ونقل الميموني: وقد سأله لايشتري السيف والمنطقة حتى يفصلها قال: لايشتريها حتى يفصلها إلا أن هذا أهون من ذلك، لأنه قد يشتري أحد النوعين بالآخر بفضل وفيه غير النوع الذي اشترى به، فإذا كان من فضل الثمن فهو بما فيه من غير ذلك، إلا أنه من ذهب إلى ظاهر حديث القلادة[٢] قال: لايشتري حتى يفصله، قيل له: فما تقول أنت؟ قال: هذا موضع نظر، قال أبو بكر روى هذه المسألة عن أبي عبدالله خمسة عشر نفسًا كلهم اتفقوا على أنه لايجوز البيع حتى يفصل إلا الميموني)) [٣].

وبلفظ آخر قال في التعليق: ((قال الميموني: ورأيت أبا عبدالله إذا اجتمع جميعًا ذهب وفضه أو جوهر فاشتراه بأحدهما فلا بأس، وإنما يقع التفصيل إذا اشترى منها بذهب ومافصله أو فضة بفضة ولم يفصلها)) [٤].

---

(١) وهذه المسألة تسمى مسألة مدعجوة.

(٢) ونص الحديث ((عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة بإثني عشر دينارًا فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تباع حتى تفصل)) .

أخرجه مسلم ٣/ ١٢١٣، كتاب المساقاه، باب بيع القلادة وفيها خرز وذهب، رقم الحديث ١٥٩١.

(٣) ١/ ٣٢٢. ينظر: التعليق الكبير ١/ ٤٣١، المغني ٦/ ٩٣، الشرح الكبير ١٢/ ٧٩.

(٤) ١/ ٤٣١.

ماجستير صالح الكلية (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

فدلت هذه الرواية بلفظيها على جواز البيع وإن لم يفصل بينهما بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه [١].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:**

وافقه في نقلها حرب حيث قال: ((قلت لأحمد: دفعت دينارًا كوفيًا ودرهما، وأخذت دينارًا شاميًا، ووزنهما سواء؟ قال: لايجوز إلا أن ينقص الدينار فيعطيه بحسابه فضه)) [٢].

وقال أبو داود في مسائله: ((سمعت أحمد يُسأل عن الدراهم المسيبية[٣]، بعضها صفر وبعضها فضة بالدراهم؟ فقال:لا أقول فيها شيئا)) [٤].

ونقل مهنا عن أحمد في بيع الزبد باللبن، يجوز إذا كان الزبد المنفرد أكثر من الزبد الذي في اللبن[٥].

وكذا نقل عنه محمد بن أبي حرب الجرجرائي[٦].

---

(١) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٢١، التعليق الكبير ١/ ٤٣١، الهداية ص ١٣٨، الإفصاح ١/ ٣٣٦، المستوعب ٢/ ٨٤، المغني ٦/ ٩٢، المقنع ١٢/ ٧٧، الكافي ٣/ ٨٧، البلغة ص ١٧٩، المحرر ١/ ٣٢٠، الشرح الكبير ١٢/ ٧٩، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٤، القواعد لابن رجب ص٢٦٧، الفروع ٤/ ١٥٩ - ١٦٠، المبدع ٤/ ١٤٥، الإنصاف ١٢/ ٧٨، معونة أولي النهى ٤/ ٢٠٩، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/ ٤٥٢.

(٢) المغني ٦/ ٩٣، الشرح الكبير ١٢/ ٧٨.

(٣) الدراهم المسيبية: نقود من ضرب الإسلام.

ينظر: معجم البلدان ١/ ٣٥٤، النقود العربية للكرملي ص ١٥٠.

(٤) مسائل أبو داود ص ١٩٥، ينظر: المغني ٦/ ٩٣، الشرح الكبير ١٢/ ٧٨.

(٥) ينظر: المغني ٦/ ٩٣.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

نقل جمعٌ من تلامذة الإمام أحمد القول بعدم جواز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما.

فنقل حنبل عنه في الخاتم والمنطقة[(١)] والسيف وما أشبهه ((قال: لا أرى أن يباع حتى يفصل وتخرج الفضة منه والقلادة على ذلك)) [(٢)].

وجاء في مسائل أبي داود قال: ((سمعت أحمد يقول: لايباع السيف المحلى بالفضة بالدراهم حتى تنزع الحلية منه)) [(٣)].

وفي مسائل عبدالله عن أبيه قال: ((سمعت أبي سُئل عن السيف المحلى يباع بذهب أو فضة قال: لايعجبني، قيل تذهب إلى حديث فضالة بن عبيد[(٤)] عن النبي ﷺ؟ قال: نعم)) [(٥)].

ونقل عنه أيضًا: ((في ألف درهم وستين دينارًا بألف درهم وخمسمائة دينار فهو خبيث رديء لايعجبنا)) [(٦)].

---

(١) المنطقة: هي ما يشد به الخصر.

لسان العرب ١٠/ ٣٥٤، المغرب في شرح المعرب ٢/ ٣١٠، المعجم الوسيط ٢/ ٩٣١.

(٢) التعليق ١/ ٤٢٩، ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٢.

(٣) مسائله ص ١٩٦.

(٤) الحديث سبق تخريجه ص (٩٨)، وفضالة بن عبيد بن ناقد بن صهيب الأنصاري العمري الأوسي، يكنى أبا محمد، أول مشاهده أحد، ثم شهد المشاهد كلها، ثم انتقل إلى الشام وولاه معاوية قضاء دمشق بمشورة من أبي الدرداء، توفي رضي الله عنه في خلافة معاوية.

ينظر: الاستيعاب ٣/ ٣٢٨، الإصابة ٨/ ٩٧، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٤١.

(٥) مسائله ٣/ ٩١١.

(٦) التعليق ١/ ٤٣٠.

ماجستير صالح الكلية (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

وقال صالح في مسائله: ((سألته عن السيف المحلى يباع بذهب أو فضة؟ قال: لايعجبني، قلت تذهب إلى حديث فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ؟ قال: نعم)) [1].

ونقل عنه فيمن باع ثلاثة دنانير مكسره بدينارين عينا ودراهم لايعجبنا هذا [2].

وكذلك نقل أبو الحارث عن الإمام أحمد في ذهب محمول عليه لايباع بورق حتى يخلص. فإن باع الذهب بعضه فضه بذهب لم يجز حتى يخلص [3].

وممن نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد الحسن بن علي [4]، وابن القاسم [5]، ومهنا [6]، وإسحاق بن منصور الكوسج في مسائله [7].

ومقتضى هذه الروايات تدل على عدم جواز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما [8].

---

(١) مسائله ١/ ٤٣٢.

(٢) ينظر: التعليق ١/ ٤٣٠.

(٣) ينظر: المصد السابق

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٢، التعليق ١/ ٤٣٠.

(٦) ينظر: التعليق ١/ ٤٣٢، الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٤، المغني ٦/ ٩٣.

(٧) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٢/ ٩٨.

(٨) ينظر: الإرشاد ص ١٨٩، الجامع الصغير ص ١٢٤، التعليق الكبير ١/ ٤٢٩، الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٢، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٦٧٨، الهداية ص ١٣٨، الإفصاح ١/ ٣٣٦، المستوعب ٢/ ٨٤، المغني ٦/ ٩٢، المقنع ١٢/ ٧٧، الكافي ٣/ ٨٦، البلغة ص ١٧٩، المحرر ١/ ٣٢٠، الشرح الكبير ١٢/ ٧٧، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٤، الوجيز ص ١٨٦، المنور ص ٢٥٠، القواعد لابن رجب ص ٢٦٧، الفروع ٤/ ١٥٩، المبدع ٤/ ١٤٣ -١٤٤، الإنصاف ١٢/ ٧٧، التوضيح ٢/ ٦٣٣، الإقناع ٢/ ٢٥٣، معونة أولي النهى ٤/ ٢٠٨، شرح منتهى الإرادات٢/ ١٩٨، كشاف القناع ٣/ ٢٦٠.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة المهنية) ١١٠

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة في هذه المسألة وهي أنه يجوز إن لم يكن الـذي معـه مقصودًا [1].

❖ **الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:**

ومما سبق يتبين لنا أن المذهب في هذه المسألة هو عدم جواز بيع الربوي بجنسـه ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما.

ذكر ذلك ابن قدامه في المغني حيث قال: ((والمذهب أنه لايجوز ذلك نـص عـلى ذلك أحمد، في مواضع كثيره، ذكره قدماء الأصحاب))[2].

وقال المرداوي في الإنصاف: ((وهو المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصـحاب وقدموه ونصروه)) [3].

وجـزم بـه في الإرشـاد[4]، والجـامع الصـغير[5]، والـوجيز[6]، والمنـور[7]، والإقناع[8]، ومنتهى الإرادات[9].

---

(١) ينظر: الإنصاف ١٢/ ٧٩.

(٢) ٦/ ٩٢.

(٣) ١٢/ ٧٧.

(٤) ص ١٨٩.

(٥) ص ١٢٤.

(٦) ص ١٨٦.

(٧) ص ٢٥٠.

(٨) ٢/ ٢٥٣.

(٩) ٢/ ٣٥٣.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة للعاينة) ١١٠

٥/١١ بدل العيب في الصرف غير المعين

من المعلوم أنه إذا تصارفا في الذمة بالصفة وتقابضا، ثم وجد أحدهما بما قبضه عيبًا من جنسه، فلا يخلو إما أن يجد ذلك قبل التفرق أو بعده، فإن وجده قبل التفرق، فالصرف صحيح وله المطالبة بالبدل، وله الإمساك، وأخذ الأرش من الجنسين على الصحيح من المذهب[١].

وإن وجده بعد التفرق، فالصرف صحيح أيضًا، ثم هو مخير بين الإمساك والرد، فإن اختار الرد، فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد هل يبطل العقد برده، أو لا يبطل وله البدل؟

وفي هذه المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

نقل الميموني عنه أنه قال: ((إذا تبايعا دراهما بدنانير في الذمة بالصفة وتقابضا، ثم وجد أحدهما بعد التفرق عيبا من جنسه، كان له البدل))[٢].

ومفاد هذه الرواية أن الإمام يرى أنه إن اختار الرد، فإن العقد صحيح وله البدل في مجلس الرد، فإن تفرقا قبله بطل العقد [٣].

---

(١) ينظر: شرح الزركشي ٣/ ٤٦١ - ٤٦٢، الإنصاف ١٢/ ١١٧.

(٢) التعليق الكبير ٢/ ٤٦٤.

(٣) ينظر: الإرشاد ص ١٨٦، الجامع الصغير ص ١٢٢، الروايتين والوجهين ١/ ٣٣٣، التعليق ٢/ ٤٦٤، رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر ١/ ٤٤٦ المقنع لابن البنا ٢/ ٦٧١، الهداية ١/ ١٣٨، المستوعب ٢/ ٩٩، المغني ٦/ ١٠٥، البلغة ص ١٨٩، المحرر ١/ ٣٢١، الشرح الكبير ١٢/ ١١٨، الواضح ٢/ ٣٤٢، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٥، النظم لابن عبدالقوي ١/ ٢٥٤، الوجيز ص ١٨٧، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ١/ ٢٩٣، الفروع ٤/ ١٦٤ - ١٦٥، شرح الزركشي ٣/ ٤٦٢، المبدع ٤/ ١٥٤، الإنصاف ١٢/ ١١٧، التنقيح ص ١٨٤، تصحيح الفروع ٤/ ١٦٥ - ١٦٦، التوضيح ٢/ ٦٣٦، الإقناع ٢/ ٢٥٩، منتهى الإرادات ٢/ ٣٦١، كشاف القناع ٣/ ٢٦٨.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:**

وافقه في نقلها حرب، والمروذي[١]، وأبو الحارث، ومحمد بن يحيى الكحال[٢].

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

نقل حنبل، ومحمد بن بكر عنه رواية ثانية وهي أنه ليس له إلا الرد، وعلى هذا يبطل العقد[٣].

❖ **الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:**

والمذهب في هذه المسألة هو أن العقد صحيح وله البدل في مجلس الرد، فإن تفرقا قبله بطل العقد، وهو اختيار الخرقي[٤]، والخلال، والقاضي[٥] وأصحابه[٦].

وجزم بها في الوجيز[٧]، والإقناع[٨]، ومنتهى الإرادات[٩]، وصححها المرداوي في تصحيح الفروع[١٠].

---

(١) ينظر: التعليق الكبير ٢/ ٤٦٤.

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٣٣.

(٣) الروايتين والوجهين ١/ ٣٣٣، وينظر: الإرشاد ص ١٨٦، الجامع الصغير ص ١٢٢، رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر ١/ ٤٤٦، الهداية ١/ ١٣٨، المستوعب ٢/ ٩٩، المغني ٦/ ١٠٥، البلغة ص ١٨٩، المحرر ١/ ٣٢١، الشرح الكبير ١٢/ ١١٨، الواضح ٢/ ٣٤٢، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٥، الفروع ٤/ ١٦٦، شرح الزركشي ٣/ ٤٦٢، المبدع ٤/ ١٥٤، الإنصاف ١٢/ ١١٧، تصحيح الفروع ٤/ ١٦٦.

(٤) ينظر: مختصر الخرقي مع المغني ٦/ ١٠٤.

(٥) ينظر: التعليق الكبير ٢/ ٤٦٤، الروايتين والوجهين ١/ ٣٣٣.

(٦) شرح الزركشي ٣/ ٤٦٢، الإنصاف ١٢/ ١١٧.

(٧) ص ١٨٧.

(٨) ٢/ ٢٥٩.

(٩) ٢/ ٣٦١.

(١٠) ٤/ ١٦٥.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٦/١٢ الربا بين المسلم والحربي

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في جريان الربا بين المسلم والحربي وذلك على روايتين.

وفي هذه المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

نقل الميموني عنه أنه ((سئل عن بيع الأسير في أرض العدو الدرهم بالدرهمين، فقال: إذا كان موثقًا في أيديهم، ولم يأتمنوه، سرق منهم وأخذ ماشاء، وإذا دخل بأمان لم يبع الدرهم بالدرهمين ولم يسرق)) [(١)].

اختلف الأصحاب في فهم دلالة هذه الرواية على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن الربا محرم إلا بين مسلم وحربي لا أمان بينهما. جزم به في المستوعب [(٢)]، والمحرر [(٣)]، والمنور [(٤)]، وهو ظاهر الوجيز [(٥)].

قال في المبدع ((ونقل الميموني أنه محرم إلا بين مسلم وحربي لا أمان بينهما)) [(٦)].

القول الثاني: أن الربا لايحرم بين المسلم والحربي [(٧)].

---

(١) التعليق ١/ ٣٧٤.

(٢) ٢/ ٩٠.

(٣) ٣/ ٣١٨.

(٤) ص ٢٤٨.

(٥) ص ١٨٧.

(٦) ٤/ ١٥٧. ينظر: الفروع ٤/ ١٤٧، شرح الزركشي ـ ٦/ ٥٣٢، الإنصاف ١٢/ ١٣٥، معونة أولي النهى ٤/ ٢٣٧.

(٧) عزا هذا القول إلى التبصرة. ينظر: الإنصاف ١٢/ ١٣٥.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١

القول الثالث: أن الربا لايحرم في دار الحرب [1].

والفرق بين القول الثاني والثالث: قال في الإنصاف: ((يمكن أن يفرق بين الرواية في التبصرة وغيرها وبين الرواية في الموجز، وحملها على ظاهرها بأن الرواية التي في التبصرة وغيرها لم يقيدها بعدم الأمان، فيدخل فيها لو كانوا بدارنا أو دارهم بأمان أو غيره. والرواية التي في الموجز، وحملها على ظاهرها أنه لايحرم الربا في دار الحرب سواء كان بأمان أو غيره، فرواية التبصرة أعم لشمولها دار الحرب ودار السلام بأمان أو غيره، ورواية الموجز أخص لقصورها على دار الحرب))[2].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:**

جاء في مسائل صالح عن أبيه حيث قال ((قلت لأبي: الربا في أرض الحرب؟ قال: إذا دخل بأمان فلا يعجبني)) [3].

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

نقل ابن إبراهيم، وابن القاسم، وأبو الحارث عن الإمام أحمد أنه ((سئل عن الأسير يشتري الدرهم بالدرهمين؟ فقال: معاذ الله ما أحل الله الربا في موضع من المواضع" [4].

ونقل المروذي عنه: ((وقد سئل عن الربا في بلاد العدو؟ قال: لا)) [5].

ومفاد هاتين الروايتين أن الربا محرم بين المسلم والحربي سواء في دار الإسلام أو

---

(١) عزا هذا القول إلى الموجز: ينظر: الفروع ٤/ ١٤٧،المبدع ٤/ ١٥٧،الإنصاف ١٢/ ١٣٥.

(٢) ١٢/ ١٣٥.

(٣) مسائله ٢/ ٨٩.

(٤) التعليق ١/ ٣٧٢.

(٥) المصدر السابق.

دار الحرب بأمان أو لا [1].

❖ **الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:**

والمذهب في هذه المسألة هو تحريم الربا بين المسلم والحربي مطلقًا، قال في الإنصاف: ((والصحيح في المذهب أن الربا محرم بين الحربي والمسلم مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب،وقطع به كثير منهم،ونص عليه الإمام أحمد)) [2].

وجزم به في الجامع الصغير [3]،والهداية [4]،والإقناع [5]، ومنتهى الإرادات [6].

وقدمه في الفروع [7]، والمبدع [8].

---

(١) ينظر: التعليق الكبير ١/ ٣٧٢، الجامع الصغير ص ١٢٢، الهداية ص ١٣٩، المقنع ١٢/ ١٣٤، المغني ٦/ ٩٨، الشرح الكبير ١٢/ ١٣٥، الفروع ٤/ ١٤٧، شرح الزركشي ٦/ ٥٣٢، المبدع ٤/ ١٥٧، الإنصاف ١٢/ ١٣٤، التوضيح ٢/ ٦٣٨، الإقناع ٢/ ٢٦٢، معونة أولي النهى ٤/ ٢٣٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٦، كشاف القناع ٣/ ٢٧١.

(٢) ١٢/ ١٣٥.

(٣) ص ١٢٢.

(٤) ص ١٣٩.

(٥) ٢/ ٢٦٢.

(٦) ٢/ ٣٦٨.

(٧) ٤/ ١٤٧.

(٨) ٤/ ١٥٧.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

الفصل الثالث

مسائله في السلم[1]

١/١٣ جواز السلم في الحيوان[2] والرقيق

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في جواز السلم في الحيوان وذلك على ثلاث روايات.

وفي هذه المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

نقل الميموني عن الإمام أحمد جواز السلم في الحيوان والرقيق [3].

ودلالة هذه الرواية ظاهرة، حيث دلت على صحة السلم في الحيوان والرقيق[4].

---

(١) سبق تعريفه ينظر صفحة (٧٢).

(٢) يعبر بعض الفقهاء في هذه المسألة السلم في الحيوان ويدخل في ذلك الرقيق، قال: فخر الدين بن تيمية: ((وأعلى مراتبه (أي الحيوان) الرقيق)) .

البلغه ص ١٩٩، وينظر: الإنصاف ١٢/ ٢٢٠.

(٣) الروايتين والوجهين ١/ ٣٦٠.

(٤) ينظر: الإرشاد ص ٢٠٥، الجامع الصغير ص ١٤٦، الروايتين والوجهين ١/ ٣٦٠، رؤوس المسائل للشريف ابن جعفر ١/ ٤٩١، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٦٣، الهداية ١/ ١٤٦، التذكره ص ١٣٢، الإفصاح ١/ ٣٦٥، المستوعب ٢/ ١٥١، المقنع ٢/ ٢٢٠، الكافي ٣/ ١٥٦، المغني ٦/ ٣٨٨، البلغة ص ١٩٩، المحرر ١/ ٣٣٣، الشرح الكبير ١٢/ ٢٢١، الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٩، الوجيز ص ١٩١، الفروع ٤/ ١٧٣، شرح الزركشي ٤/ ٩، المبدع ٤/ ١٧٨، الإنصاف ١٢/ ٢٢١، التوضيح ٢/ ٦٤٥، الإقناع ٢/ ٢٨٠، معونة أولي النهى ٤/ ٢٦٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١٥، كشاف القناع ٣/ ٢٩٠.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:**

جاء في مسائل عبدالله عن أبيه: ((قال: سمعت أبي يقول: عن السلف في الحيوان فقال: لابأس به إلى أجل معلوم)) (١).

ونقل صالح عن أبيه قال: ((لا أرى بالسلم في الحيوان بأساً)) (٢).

وفي مسائل ابن هانيء عن الإمام أحمد حيث سئل عن السلم في الحيوان؟

((قال: لابأس به إذا وصفت له، رباعي، خماسي، ووصف قدّه))(٣).

وروى إسحاق بن منصور في مسائله أنه سأل الإمام أحمد حيث قال: ((قلت: السلم في الحيوان؟ قال: لا بأس به)) (٤).

وممن نقلها عنه أيضًا الأثرم(٥).

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

نقل بعض الأصحاب عنه في هذه المسألة رواية ثانية، وهي عدم جواز السلم في الحيوان(٦).

ونقل أبو الحارث عنه رواية ثالثة فقال: ((أما استسلاف الإبل خاصة فجائز لحديث ((**النبي ﷺ أنه استسلف بكرًا**))(٧)، وأما غيره من الحيوان فكأني

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٣/ ٩٢٩.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣/ ٩٠.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٢/ ٢٠.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق الكوسج ٢/ ٢٥.

(٥) ينظر: المغني ٦/ ٣٨٨، الشرح الكبير ١٢/ ٢٢١.

(٦) ينظر: المقنع ٢/ ٢٢٠، الكافي ٣/ ١٥٧، المغني ٦/ ٣٨٨، المحرر ١/ ٣٣٣، الشرح الكبير ١٢/ ٢٢١، الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٩، الفروع ٤/ ١٧٣، المبدع ٤/ ١٧٨، الإنصاف ١٢/ ٢٢٢.

(٧) أخرجه مسلم في صحيح ٣/ ١٢٢٤، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، رقم =

أهاب ذلك))[1].

فظاهر هذه الرواية جواز السلم في الإبل خاصة لورود الأثر فيها [2].

❖ **الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:**

و المذهب في هذه المسألة هو جواز السلم في الحيوان والرقيق، حيث قال ابن قدامة في المغني عن هذه الرواية: ((وظاهر المذهب، صحة السلم فيه، نص عليه))[3]، وقال المرداوي في الإنصاف: ((وهذا الصحيح من المذهب))[4]، وجزم بها في الإرشاد[5] والبلغة[6]، والوجيز[7]، والإقناع[8]، ومنتهى الإرادات[9].

=

الحديث ١٦٠٠.

(١) الروايتين والوجهين ١/ ٣٦٠.

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٦٠.

(٣) ٦/ ٣٨٨.

(٤) ١٢/ ٢٢١.

(٥) ص ٢٠٥.

(٦) ص ١٩٩.

(٧) ص ١٩١.

(٨) ٢/ ٢٨٠.

(٩) ٢/ ٣٨٢.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٢/١٤ قبض المشتري للمكيل بكيل سابق للبيع إذا شاهده أو علمه

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيمن اشترى طعامًا مكايلة، وكان قد شاهد أو علم كيله قبل العقد، فهل يصح قبضه بذلك الكيل؟ على روايتين.

وفي هذه المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

جاء في الفروع مانصه: ((ونقل الميموني: إذا عرفا كيله فلا أحب أن يشتريه حتى يكتاله)) (١).

دلت هذه الرواية على أنه لايصح قبضه بالكيل الأول، وعلى البائع إعادة الكيل مرة ثانية(٢).

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:**

نقل غير واحدٍ عن الإمام ما يوافق هذه الرواية، فنقل المروذي عن الإمام التحريم(٣).

وجاء في مسائل إسحاق بن إبراهيم عن الإمام : ((سألته عن رجل اشترى من رجل كر(٤) طعام وقبضه، ثم قال له المشتري: بعني ما بعتك فقد رغبت فيه. قلت له:

---

(١) ٤/ ٩٥.

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٨، المستوعب ٢/ ٥١، المغني ٦/ ١٩٢، المقنع ١٢/ ٣٠٧، البلغة ص ١٨٧، المحرر ١/ ٣٢٢، الشرح الكبير ١٢/ ٣٠٧، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٠، النظم لابن عبدالقوي ١/ ٢٦٣، الفروع ٤/ ٩٥ - ١٣٦، شرح الزركشي ٤/ ٣١ - ٣٢، المبدع ٤/ ١٢١، الإنصاف ١٢/ ٣٠٨، تصحيح الفروع ٤/ ١٣٦.

(٣) ينظر: الفروع ٤/ ٩٥.

(٤) الكُرُّ: هو مكيال لأهل العراق وهو من أكبر المكاييل ومقداره سبعمائة وعشرون صاعًا. ومقداره =

ماجستير صالح الكلية (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

فلي أن أبيعه كما أخذته منه، وكان قد كاله لي فإن اشتراه مني أكيله أنا لـه أيضًـا؟ قـال: نعم. حتى يجري فيه الصاع أو يكيله هذا أيضًا)) (١).

ونقله حرب في إحدى روايتيه عن الإمام أحمـد قـال في الـروايتين والـوجهين: ((وكذلك نقل حرب عنه قـال في حـديث ابـن عمـر(٢) إذا ابتعـت فاكتـل وإذا بعـت فكـل)) (٣).

ونقل حنبل في إحدى روايتيه عنه ((فيمن بينهما كر طعـام فـأراد أحـدهما شراء نصيب الآخر يجوز ولا يسمى كيلا فإن سماه كال)) (٤).

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

جاء في الفروع: ((ونقل حرب، وغيره: إن لم يحضر هذا المشتري الكيـل فـلا إلا بكيل)) (٥).

بالمقاييس المعاصرة (١٤٦٥.٩٢٠ كيلو) وقيل: (١٥٦٣.٨٤٠ كيلو).

ينظر: المصباح المنير ص ٢٠٢، المقادير الشرعية ص: ١٨١، ٢٣٠، معجم لغة الفقهاء ص ٣٤٧.

(١) مسائل إسحاق بن إبراهيم ٢/ ٤، ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٨.

(٢) لم أعثر على هذا الحديث برواية ابن عمر رضي الله عنه، ووجدته برواية عثمان بن عفان رضي الله عنه. قال البخاري ((ويُذكَرُ عن عثمان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قـال لـه: (إذا بعـت فكـل، وإذا ابتعـت فاكتـل))أخرجه تعليقا ٢/ ٧٤٨، في كتاب البيوع، باب الكيـل عـلى البـائع والمعطـي، والإمـام أحمـد في مسـنده ١/ ٤٩٧ رقم الحديث ٤٤٤ - ٤٤٥، و ١/ ٥٦١ رقم الحديث ٥٦٠ . وشرح معـاني الآثـار للطحـاوي ٤/ ١٧ برقم ٥٥٤٠، والدارقطني في سـننه ٣/ ٨، كتـاب البيـوع،رقم ٢٣، وسـنن البيهقـي ٥/ ٣١٥ - ٣١٦، كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع الطعام كيلا فلا يبعه حتى يكتاله لنفسه ثم لايبرأ حتى يكيله عـلى مشتريه رقم الحديث ١٠٤٧٧، حسن إسناده في مجمع الزوائد ٤/ ٩٨، وينظر: تعليق التعليق ٣/ ٢٣٨.

(٣) ١/ ٣٢٨.

(٤) الفروع ٤/ ٩٥.

(٥) ٤/ ١٣٦.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

قال في الروايتين والوجهين: ((قال في رواية حنبل في رجل كان له على رجل طعامًا سلفا، فلقيه رجل فقال له، بعني طعاما فقال له:اكتل مالي عند فلان، يعني المسلم إليه، لم يجز حتى يقبضه. قال أحمد: لايبعه حتى يقبضه صاحب الدين، فإذا قبض استوفاه بكيل جديد أو يكون حاضراًالكيله، فيأخذه مكان الذي اكتاله صاحبه. فيجوز ذلك إذا كان حاضرًا لكيله)) [(١)].

وعلى هذا فإن مفهوم رواية حرب وظاهر رواية حنبل تدلان على أن القبض بالكيل الأول صحيح، ولا يلزم إعادة الكيل [(٢)].

❖ **الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:**

والمذهب في هذه المسألة هو أن القبض بالكيل الأول صحيح، ولايلزم من إعادته مرة ثانية.

قال في الإنصاف عن هذه الرواية ((وهوالمذهب)) [(٣)] وصححه في التصحيح [(٤)]، وجزم به في الوجيز [(٥)]، والإقناع [(٦)]، ومنتهى الإرادات [(٧)].

---

(١) ١/ ٣٢٨.

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٨، المستوعب ٢/ ٥١، المغني ٦/ ١٩٢، المقنع ١٢/ ٣٠٧، البلغة ص ١٨٧، المحرر ١/ ٣٢٢، الشرح الكبير ١٢/ ٣٠٧، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٠، النظم لابن عبدالقوي ١/ ٢٦٣، الوجيز ص ١٩٤، الفروع ٤/ ١٣٦، شرح الزركشي ٤/ ٣١ - ٣٢، المبدع ٤/ ١٢١، الإنصاف ١٢/ ٣٠٨، تصحيح الفروع ٤/ ١٣٦، الإقناع ٢/ ٢٩٩ - ٣٠٠، منتهى الإرادات ٢/ ٣٩٢، كشاف القناع ٣/ ٣٠٩.

(٣) ١٢/ ٣٠٧.

(٤) ينظر: الإنصاف ١٢/ ٣٠٧.

(٥) ص ١٩٤.

(٦) ٢/ ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٧) ٢/ ٣٩٢.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة المهنية) ١١

الفصل الرابع

مسائله في الرهن[1]

١/١٥ لزوم الرهن بمجرد العقد

الرهن إما أن يكون موصوفًا غير معين، أو موصوفًا معينًا، فإن كان الرهن موصوفًا غير معين كالمكيل والموزون وغيره، فهذا لايلزم إلا بالقبض على الصحيح من المذهب [2]، وإن كان الرهن معينًا، فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في لزومه، فهل يكون ذلك بالعقد أم بالقبض[3]؟

وفي هذه المسألة ثلاثة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

نقل الميموني عنه أن الرهن إن كان معينًا فإنه يلزم بمجرد العقد [4].

ومفاد هذه الرواية أن الإمام أحمد يرى أن المرهون إن كان معينًا كهذا العبد أو هذه الدار، فإنه يلزم بنفس العقد، وعلى هذا فإنه متى امتنع الراهن من تقبيضه أجبر عليه كالبيع[5].

---

(١) الرهن في اللغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن، أي راكد، ونعمة راهنة: أي ثابتة.

ينظر: الصحاح ٥/ ٢١٢٨، المطلع ص ٢٤٧، الدر النقي ٢/ ٤٨١.

واصطلاحًا: توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها، أو من ثمنها، إن تعذر الوفاء من غيرها. الإقناع ٢/ ٣٠٩، منتهى الإرادات ٢/ ٤٠٣.

(٢) ينظر: المغني ٦/ ٤٤٦، شرح الزركشي ٤/ ٢٦.

(٣) ينظر: الإنصاف ١٢/ ٣٩١.

(٤) ينظر: المغني ٦/ ٤٤٦، الشرح الكبير ١٢/ ٣٩١.

(٥) ينظر: الجامع الصغير ص ١٤٩، رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر ١/ ٤٩٩، الهداية ١/ ١٥٠، الإفصاح ١/ ٣٦٧، المستوعب ٢/ ١٨٩، المغني ٦/ ٤٤٦، البلغة ص ٢٠٨، المحرر ١/ ٣٣٥، الشرح =

ماجستير صالح الكلية (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

❖ **الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

جاء عن الإمام أحمد رواية أخرى في هذه المسألة وهي أن الرهن لايلزم إلا بالقبض [(١)].

فعلى هذه الرواية، فإن تصرف الراهن فيه قبل القبض ببيع أو رهنه ثانيةً يبطل الرهن الأول،لأنه أخرجه من مكان استيفاء الدين من ثمنه [(٢)].

❖ **الفرع الثالث: ذكرالرواية المعتمدة في المذهب:**

والمذهب في هذه المسألة هو أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض ،قال في الكافي: ((أنه المذهب))[(٣)]، وقال في الإنصاف: ((فالصحيح من المذهب،أنه لايلزم إلا بالقبض))[(٤)] ، وهو ظاهر كلام الخرقي[(٥)]، وجزم به في الإرشاد[(٦)]، والوجيز[(٧)]، والإقناع[(٨)]،

=

الكبير ١٢/ ٣٩١، الواضح في شرح مختصر الخرقي ٢/ ٤٤٨، شرح الزركشي ٤/ ٢٧،المبدع ٤/ ٢١٩،الإنصاف ١٢/ ٣٩٢،معونة أولي النهى ٤/ ٣٣١.

(١) ينظر: مختصر الخرقي ص ٦٩، الجامع الصغير ص ١٤٩، رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر ١/ ٤٩٩، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٨٩، الهداية ١/ ١٥٠، التذكرة ص ١٣٦، الإفصاح ١/ ٣٦٧، المستوعب ٢/ ١٨٩، المقنع ١٢/ ٣٩٠، المغني ٦/ ٤٤٦، البلغة ص ٢٠٨، المحرر ١/ ٣٣٥، الشرح الكبير ١٢/ ٣٩١، الواضح في شرح مختصر الخرقي ٢/ ٤٤٨، الوجيز ص ١٩٦، المنور ص ٢٥٩، شرح الزركشي ٤/ ٢٧، المبدع ٤/ ٢١٩، الإنصاف ١٢/ ٣٩١، التوضيح ٢/ ٦٥٩، الإقناع ٢/ ٣١٦، معونة أولي النهى ٢/ ٣٣١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٣٢، كشاف القناع ٣/ ٣٣٠.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ١٢/ ٣٩٢.

(٣) ٣/ ١٨١.

(٤) ١٢/ ٣٩١.

(٥) ينظر: مختصر الخرقي ص٦٩.

(٦) ص ٢٤٤.

(٧) ص ١٩٦.

(٨) ٢/ ٣١٦.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١

ومنتهى الإرادات[1]، وقدمه في المغني[2]، والمحرر[3].

(١) ٢/ ٤٠٨.

(٢) ٦/ ٤٤٦.

(٣) ١/ ٣٣٥.

ماجستير صالح الكلية (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

الفصل الخامس

مسائله في الصلح[1]

١/١٦ طم البئر المحفورة إذا أدت إلى نضوب بئرالجار

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيمن احتفر بئراً إلى جانب بئر جاره، فنضب ماء الأولى أوغار فيها، فهل تطم عليه أم لا؟ فيه روايتان.

وفي المسألة أربعة فروع.

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: ((أنها تطم)) [2].

فمفاد هذه الرواية أن الإمام أحمد يرى أن من حفر بئرا إلى جنب بئر جاره، فنضبت الأولى، أمر بطمها ليعود الماء إليها [3].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:**

وافقه في نقلها عن الإمام أحمد إسحاق بن منصورالكوسج حيث روى عنه أنه قال: ((لايحفربئرا إلى جنب بئره، أو كنيفا إلى جنب حائطه وإن كان في حده، قيل له: فيقدر أن يمنعه؟ قال: نعم)) [4].

---

(١) الصلح لغة: هو التوفيق والسِّلم.

ينظر: تهذيب اللغة ٤/ ١٤٢، لسان العرب ٢/ ٥١٦، المطلع ص ٢٥٠.

اصطلاحًا: هو معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين.

ينظر: الإقناع ٢/ ٣٦٥.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٢١، ص ٣٠٢.

(٣) ينظر: المغني ٧/ ٥٢، الشرح الكبير ١٣/ ٢٢١، ١٦/ ١١٩، والإنصاف ١٣/ ١٩٦، الإقناع ٢/ ٣٧٩، منتهى الإرادات ٢/ ٤٦٥.

(٤) الأحكام السلطانية ص ٢٢١.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

وعلى هذا إن كان له منعه اقتضى أن له طمها.

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

وعنه رواية ثانية أنها ((لاتطم)) [١] نقلها أبو علي الحسن بن ثواب حيث قال: ((في رجل حفر في داره بئراً، فجاء آخر فحفر في داره بئرا إلى جنب الحائط الذي بينه وبينه، فجرّت هذه البئر ماء تلك البئر؟ فقال: لاتسد، هذه من أجل تلك، هذه في ملك صاحبها)) [٢].

وكذا قال في رواية محمد بن يحيى المتطبب: ((في رجل يحفر إلى جنب قناة الرجل، فقال: ليس له أن يمنعه إذا جاوز حريمه، أضرَّ به، أو لم يضرّ به)) [٣].

❖ **الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:**

والرواية المعتمدة في هذه المسألة هي الأولى، قال في الإنصاف: ((فإن حفر بئراً في ملكه فانقطع ماء بئر جاره، أمر بسدها ليعود ماء البئر الأولة، على الصحيح)) [٤].

وجزم بها في الإقناع[٥]، والمنتهى[٦]، وقدمها في المغني[٧].

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٣٠٢، ينظر الشرح الكبير ١٣/ ٢٢١.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٢٠، ص ٣٠٢.

(٣) المصدر السابق

(٤) ١٣/ ١٩٦.

(٥) ٢/ ٣٧٩.

(٦) ٢/ ٤٦٥.

(٧) ٧/ ٥٢.

ماجستير صالح الكلية (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

الفصل السادس

مسائله في الحجر[1] والإفلاس[2]

١/١٧ المعسر يترك حتى يوسر

جاءت الرواية عن الإمام أحمد بأن المعسر يترك حتى يوسر.

وفي هذه المسألة فرع واحد:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

نقل الميموني عن الإمام أحمد أن المعسر يُترك حتى يوسر[3].

فهذه الرواية دلت على أنه متى ثبت إعسار المفلس لم يجز للغرماء مطالبته ولا ملازمته[4].

---

(١) الحجر في اللغة: المنع والتضييق ، ويقال حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في مالهما.

ينظر: الصحاح ٢/ ٦٢٤، لسان العرب ٤/ ١٠٦٧، الدر النقي ٣/ ٤٩٩.

وشرعًا: منع الإنسان من التصرف في ماله.

الشرح الكبير ١٣/ ٢٢٥، المبدع ٤/ ٣٠٥، منتهى الإرادات ٢/ ٤٦٩.

(٢) الإفلاس في اللغة: من الفاء واللام والسين كلمة واحدة وهي الفَلَسَ، والجمع فلوس، ويقال افلس الرجل أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم والفلوس أدنى أنواع المال.

ينظر: الصحاح ٣/ ٩٥٩، مقاييس اللغة ٤/ ٤٥١، المطلع ص ٢٥٤.

وشرعًا:المفلس هو من لا مال له،ولا ما يدفع به حاجته،وعند الفقهاء من دينه أكثر من ماله. التوضيح ٢/ ٦٨٥، منتهى الإرادات ٢/ ٤٦٩.

(٣) ينظر النكت ٢/ ٢٢٧.

(٤) ينظر: الإرشاد ص ٢٦٣، الجامع الصغير ص ١٥٥، رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر ١/ ٥١٦، المقنع لابن البنا ٢/ ٧١٧ – ٧١٨، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨٢٦، الهداية ١/ ١٦٣ – ١٦٤، الإفصاح ١/ ٣٧٣ – ٣٧٤، المستوعب ٢/ ٢٦٧، المغني ٦/ ٥٨٤، الشرح الكبير ١٣/ ٢٤٤، الواضح ٢/ ٤٧٧، =

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة الهاتفية) ٠١١

لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [1].

=

الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٨، الوجيز ص ٢٠٧، النكت ٢/ ٢٢٧، الفروع ٤/ ٣١٠، شرح الزركشي ٤/ ٨٢، الإقناع ٢/ ٤٠٤، معونة أولي النهى ٤/ ٤٩٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٦، كشاف القناع ٣/ ٤٢٠.

(١) سورة البقرة، آية (٢٨٠).

٢/١٨ الزيادة المتصلة لاتمنع الرجوع

صورة المسألة: إذا اشترى رجل سلعة، فأفلس بثمنها، ولم يكن نقد من الثمن شيئا، وتغيرت السلعة بزيادة متصلة كالسمن، وتعلم صنعة، فوجدها البائع في حال الحياة، فهل يُمنع البائع من الرجوع أم لا؟

في هذه المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

روى الميموني عن الإمام أحمد أن الزيادة المتصلة لاتمنع الرجوع [(١)].

فهذه الرواية دلت على أن المبيع إذا زاد عند المفلس زيادة متصلة، فإن للبائع الحق في الرجوع وأخذها منه [(٢)].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:**

وافقه إسحاق بن إبراهيم في روايته عن الإمام أحمد بن حنبل حين سئل عن الرجل إذا أفلس، فوجد رجل متاعه بعينه؟ ((قال: هو أحق به، قيل: فإن كان قد زاد أو نقص يوم اشتراه؟ قال: هو أحق به زاد أو نقص)) [(٣)].

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ١٦٢، المستوعب ٢/ ٢٦٠، المغني ٦/ ٥٤٩، الشرح الكبير ١٣/ ٢٧٥، القواعد لابن رجب ص ١٦٦، شرح الزركشي ٤/ ٧٢، الإنصاف ٣/ ٢٧١.

(٢) ينظر: الإرشاد ص ٢٦١، الهداية ١/ ١٦٢، التذكره ص ١٣٩، المستوعب ٢/ ٢٦٠، المقنع ١٣/ ٢٧٥، المغني ٦/ ٥٤٩، البلغة ص ٢١٥، المحرر ١/ ٣٤٥، الشرح الكبير ١٣/ ٢٧٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٦، الوجيز ص ٢٠٨، المنور ص ٢٦٩، القواعد لابن رجب ص ١٦٦، الفروع ٤/ ٣٠٠ - ٣٠١، شرح الزركشي ٤/ ٧٢، المبدع ٤/ ٣١٧، الإنصاف ١٣/ ٢٧١، معونة أولي النهى ٤/ ٥١٩.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء ٢/ ٢٢، ينظر: القواعد لابن رجب ص ١٦٦.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

رُوي عن الإمام أحمد في هذه المسألة رواية ثانية، وهي أن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع.

دلت هذه الرواية على أن البائع لايحق له الرجوع في حال الزيادة المتصلة، وإنما يكون أسوة الغرماء[١].

❖ **الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:**

المذهب في هذه المسألة هي أن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع، قال في الإنصاف: ((فإن زاد زيادة متصلة، كالسمن، وتعلم صنعة، كالكتابة والقرآن ونحوهما، امتنع الرجوع على الصحيح من المذهب)) [٢].

وجزم به في الإقناع[٣]، ومنتهى الإرادات[٤]، وقدمه في المغني[٥]، والشرح[٦].

---

(١) ينظر: الإرشاد ص ٢٦١، الجامع الصغير ص ١٥٤، المقنع لابن البنا ٢/ ٧١٤، الهداية ١/ ١٦٢، التذكره ص ١٣٩، المستوعب ٢/ ٢٦٠، المقنع ١٣/ ٢٧٥، المغني ٦/ ٥٤٩، البلغة ص ٢١٥،العدة شرح العمدة ١/ ٣٣، المحرر ١/ ٣٤٥، الشرح الكبير ١٣/ ٢٧٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٦،إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ١/ ٣٢٢، الفروع ٤/ ٣٠٠ - ٣٠١، شرح الزركشي ٤/ ٧٢، القواعد لابن رجب ص ١٦٦، المبدع ٤/ ٣١٧، الإنصاف ١٣/ ٢٦٩، الإقناع ٢/ ٣٩٥، معونة أولي النهى ٤/ ٥١٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨١، كشاف القناع٣/ ٤٣٠.

(٢) ١٣/ ٢٦٩.

(٣) ٢/ ٣٩٥.

(٤) ٢/ ٤٨٠ - ٤٨١.

(٥) ٦/ ٥٤٩.

(٦) ١٣/ ٢٧٥.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة المهنية) ١١

٣/١٩ يترك للمفلس ماتدعو إليه حاجته

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد أن يترك للمفلس ماتدعو إليه حاجته من قوت ومسكن ونحو ذلك.

وفي هذه المسألة فرعان:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال الإمام أحمد في رواية الميموني: ((يترك قدر مايقوم به معاشه ويباع الباقي))[١].

ومفاد هذه الرواية أن المفلس يجب أن يترك له من ماله ما يحتاجه في معيشته من قوت ومسكن وغير ذلك[٢].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:**

روى عدد غير قليل عن الإمام أحمد مايوافق رواية الميموني ومنهم إسحاق بن منصور حيث سأل الإمام أحمد، ما يفعل في الرجل إذا أفلس؟((قال: لاتباع الدار، ولا الخادم إذا كان يحتاج إليه))[٣].

---

(١) المغني ٦/ ٥٨٠، ينظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣١٦، معونة أولي النهى ٤/ ٥٤٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨٤.

(٢) ينظر: مختصر الخرقي ص ٧١، الجامع الصغير ص ١٥٥، المقنع لابن البنا ٢/ ٧١٦، الهداية ١٠/ ١٦٢، المستوعب ٢/ ٢٥٨، المغني ٦/ ٥٨٠، البلغة ص ٢١٣، المحرر ١/ ٣٤٥، الشرح الكبير ١٣/ ٣١٦ - ٣١٧، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٥، الوجيز ص ٢٠٩، القواعد لابن رجب ق ١٣٠ ص ٣١٩، شرح الزركشي ٤/ ٨٠ - ٨١، معونة أولي النهى ٤/ ٥٤٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨٤، كشاف القناع ٣/ ٤٣٤.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور الكوسج في ٢/ ٣٢.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

وجاء في مسائل أبي داود :((قال: قلت لأحمد: إذا صح الدَّين على رجل عند القاضي، وله مال يباع عليه؟ قال: نعم. باع النبي ﷺ على معاذ[1]. قال أحمد: إلا المسكن، والخادم، قال قلت: لأحمد ويترك له قوت؟ قال: نعم مايتقوته)) [2].

ونقل عبدالله في مسائله أنه قال: ((يبيع كل شيء إلا المسكن، وما يوازيه من ثيابه، والخادم إن كان شيخًا كبيرًا، أو زمنا، أو به حاجة إليه لا يبيعه))[3].

وممن نقلها عن الإمام أيضًا: أبو طالب، وأبو الحارث[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٨٧٩، كتاب الأحكام، باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه رقم الحديث ٢٣٥٧، وعبدالرزاق في مصنفه ٨/ ٢٦٨ - ٢٦٩، كتاب البيوع، باب المفلس والمحجور عليه رقم الحديث ١٥١٧٧، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٨، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٤٨، باب الحجر على المفلس رقم الحديث ١١٠٤٢،و رقم ١١٠٤٣.

ومعاذ هو (أبو عبدالرحمن) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي الصحابي الجليل، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد كلها، بعثه النبي ﷺ عاملاً على اليمن، كان رضي الله عنه إليه المنتهى في العلم بالحلال والحرام، ومناقبه كثيرة، توفي بالشام سنة (١٨هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ٣٨٧ - ٣٩٠، حلية الأولياء ١/ ٢٢٨، البداية والنهاية ٧/ ٩٤.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٢٠٩، ينظر: المغني ٦/ ٥٨٠، الشرح الكبير ١٣/ ٣١٦.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٣/ ٩٥٢ - ٩٥٣، ينظر: الفروع ٤/ ٣٠٥، المبدع ٤/ ٣٢٣، معونة أولي النهى ٤/ ٥٤٢.

(٤) ينظر: القواعد لابن رجب ق ١٣٠ ص ٣١٩.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

الفصل السابع

مسائله في الوكالة[1]

١/٢٠ قبول قول الوكيل على موكله في قضاء دينه إن لم يأمره بالإشهاد

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيما إذا أمر الموكل وكيله بأن يقضي دينه، فذكر الوكيل أنه قد قضاه، فأنكر صاحب الدين ذلك، فهل يُقبل قول الوكيل على موكله أم لا؟ وذلك على ثلاث روايات.

وفي هذه المسألة ثلاثة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال القاضي في الروايتين والوجهين: ((فنقل الميموني: أنه يقبل، فقال في رجل أمر رجلاً أن يدفع إلى فلان ألف درهم فدفعها، وأنكر المدفوع إليه، فإن كان أمره بالإشهاد فلم يُشْهِد ضمن، وإن لم يؤمر بالإشهاد، فالقول قوله))[2].

فهذه الرواية دلت على قبول قول الوكيل على موكله إن لم يأمره بالإشهاد، وعلى هذا فإنه لايضمن، لكن إن أمره بالإشهاد ولم يفعل، لم يقبل قوله على موكله ويضمن لتفريطه[3].

---

(١) الوكالة لغة: بفتح الواو وكسرها: التفويض والتسليم، ويقال: اتكلت على فلان في أمري، إذا اعتمدته.

ينظر: الصحاح ٥/ ١٨٤٥، القاموس المحيط ١٣٨١.

وشرعًا: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

ينظر: المبدع ٤/ ٣٥٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٩٩.

(٢) ١/ ٣٩٧ - ٣٩٨.

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٩٧ - ٣٩٨، المقنع لابن البنا ٢/ ٧٣٥، الهداية ١/ ١٧٠، المستوعب ٢/ ٢٩١، المغني ٧/ ٢٢٤، المحرر ١/ ٣٥٠، الشرح الكبير ١٣/ ٥٣٥، الواضح في شرح مختصر الخرقي =

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة المهنية) ١١٠

❖ **الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

نُقل عن الإمام أحمد في هذه المسألة رواية ثانية وهي إن وكله في قضاء دين، فقضاه، ولم يشهد، وأنكر الغريم ذلك، فلا يقبل قوله على موكله، وعليه الضمان سواء أمره بالإشهاد أو لم يأمره [(١)].

وعنه رواية ثالثة وهي أنه يقبل قوله على موكله سواء أمره بالإشهاد أو لا، وعلى هذا فإنه لايضمن [(٢)].

❖ **الفرع الثالث: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:**

وأصح الروايات في هذه المسألة هي الرواية الثانية وهي اختيار الخرقي[(٣)]، قال الزركشي في شرحه: ((وإذا وكل وكيلا أن يدفع إلى رجل مالاً، فادعى أنه دفعه إليه، وأنكره من أمر بدفعه إليه، فإن قول الوكيل لايقبل على الآمر، ويلزمه الضمان على المذهب)) [(٤)].

=

٣/ ٣٢ - ٣٣، الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٨، النظم ١/ ٣٠٠، الفروع ٤/ ٣٧٢، شرح الزركشي- ٤/ ١٤٥، المبدع ٤/ ٣٨٠، الإنصاف ١٣/ ٥٣٦، معونة أولي النهى ٤/ ٦٦٣.

(١) ينظر: مختصر الخرقي ص ٧٣، الروايتين والوجهين ١/ ٣٩٨، المقنع لابن البنا ٢/ ٧٣٥، الهداية ١/ ١٧٠، المستوعب ٢/ ٢٩١، المقنع ١٣/ ٥٣٤، العمدة ص ٨٣، المغني ٧/ ٢٢٤،البلغة ص ٢٤٠،العدة شرح العمدة ١/ ٣٤٨، المحرر ١/ ٣٥٠، الشرح الكبير ١٣/ ٥٣٥، الواضح في شرح مختصر- الخرقي ٣/ ٣٢، الرعاية الصغرى ١/ ٣٧٨، النظم ١/ ٣٠٠، الوجيز ص ٢١٦، الفروع ٤/ ٣٧٢، شرح الزركشي- ٤/ ١٤٤، المبدع ٤/ ٣٨٠، الإنصاف ١٣/ ٥٣٤ - ٥٣٥، معونة أولي النهى ٤/ ٦٦٢، شرح المنتهى ٢/ ٣١٤، كشاف القناع ٣/ ٤٨٤.

(٢) ينظر: المبدع ٤/ ٣٨٠، الإنصاف ١٣/ ٥٣٦.

(٣) ينظر: مختصر الخرقي ص ٧٣.

(٤) ٤/ ١٤٤.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

وقال المرداوي في الإنصاف: ((وإن وكله في قضاء دين فقضاه ولم يشهد، وأنكر الغريم ضمن، هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، كما لو كان أمره بالإشهاد فلم يفعل)) [1].

وجزم بها في العمدة[2]، والمقنع[3]، والإقناع[4]، ومنتهى الإرادات[5].

---

(١) ١٣/ ٥٣٥.

(٢) ص ٨٣.

(٣) ١٣/ ٥٣٤.

(٤) ٢/ ٤٣٥.

(٥) ٢/ ٥٣٨ - ٥٣٩.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

الفصل الثامن

مسائله في الإجارة[1]

١/٢١ لايجوز استئجار الجزار بجلد الأضحية

جاءت الرواية عن الإمام أحمد بعدم جواز استئجار الجزار ليسلخ بهيمة بجلدها. وفي المسألة فرع واحد:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

((قال الميموني: قالوا لأبي عبدالله: فجلد الأضحية يعطاه السلاخ؟ قال: لا، وحكى قول النبي ﷺ، لايعط في جزارتها شيئاً منها)) [2].

وعلى هذا فالرواية دلت على عدم جواز استئجار الجزار بجلد الأضحية[3].

---

(١) الإجارة في اللغة: من أَجَر يَأْجِرُ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل.

والأَجْرُ: الثواب، يقال آجرته الدار: أي أكريتها.

ينظر: الصحاح ٢/ ٥٧٦، لسان العرب ٤/ ١٠، القاموس المحيط ص ٤٣٦.

اصطلاحًا: هي عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم.

ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٥٠، كشاف القناع ٣/ ٥٤٦.

(٢) المغني ١٣/ ٣٨٢، ونص الحديث ((عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها، قال: نحن نعطيه من عندنا)).

أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٦١٣، كتاب الحج، باب لايعطي الجزار من الهدي شيئا رقم الحديث ١٦٢٩، وباب: يتصدق بجلود الهدي رقم الحديث ١٦٣٠ . ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٤. كتاب الحج، باب: الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها رقم الحديث ٣٤٨.

(٣) ينظر المغني ٨/ ١٥، ١٣/ ٣٨٢، الشرح الكبير ١٤/ ٢٩٥، الإنصاف ١٤/ ١٣٧ - ١٣٨، الإقناع ٢/ ٤٩٩، منتهى الإرادات ٣/ ٧٣.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة المهنية) ١١٠

٢/٢٢ لزوم الأجرة على المستأجر
إذا خرج باختياره قبل انقضاء المدة

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد في لزوم الأجرة على المستأجر إذا خرج باختياره قبل انقضاء المدة.

وفي هذه المسألة فرعان:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال شمس الدين بن مفلح في النكت: ((وقد نقل الميموني عن الإمام أحمد، أن رجلا سأله: اكتريت دارًا أربعة أشهر، فخرجت بعد شهر؟ فسمعته يقول: مذهبنا أنه يلزمه الكراء)) (١).

فدلالة هذه الرواية ظاهرة حيث دلت على لزوم الأجرة على المستأجر، إذا خرج قبل انتهاء المدة، تاركًا الانتفاع بها اختيارًا منه (٢).

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:**

وممن وافقه في نقلها عن الإمام أحمد ابنه عبدالله في مسائله حين سُئل ((عن رجل اشترى من رجل دارًا بمائة درهم في السنة، فأراد أن يخرج منها بعد ستة أشهر؟ قال: له المائة)) (٣).

---

(١) ١/ ٢٨٩.

(٢) ينظر: مختصر الخرقي ص ٧٧، الإرشاد ص ٢٠٩، الجامع الصغير ص ١٩٣، المقنع لابن البنا ٢/ ٧٦١، التذكرة ص ١٦١، الإفصاح ٢/ ٤٠، المستوعب ٢/ ٣٢٥، المقنع ١٤/ ٤٣٦، المغني ٨/ ٢٣، الشرح الكبير ١٤/ ٤٣٦ - ٤٣٧، الواضح في شرح مختصر الخرقي ٣/ ١١٢، الوجيز ص ٢٣١، النكت ١/ ٢٨٩، شرح الزركشي ٤/ ٢٢٨، المبدع ٥/ ٩٩، الإنصاف ١٤/ ٤٣٥، الإقناع ٢/ ٥٢٤، معونة أولي النهى ٥/ ١٠٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٧١، كشاف القناع ٤/ ٢٤.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٣/ ٩٧١ - ٩٧٢.

ماجستير صالح الكلبة (كليل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

وقال ابن قدامة في المغني: ((قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: رجل اشترى بعيرًا، فلما قدم المدينة، قال: له فاسخني؟ قال: ليس ذلك له، قد لزمه الكراء)) [1].

ونقل أبو طالب: ((يلزمه الكراء للمدة))[2].

وممن نقلها أيضًا إبراهيم بن الحارث [3].

(١) ٨/ ٢٣، ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤٢٦، الشرح الكبير ١٤/ ٤٣٧، معونة أولي النهى ٥/ ١٠٥.

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ٤٢٦.

(٣) المصدر السابق.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٣/٢٣ عدم صحة بيع العين المستأجرة إذا لم يُبين للمشتري

اختفلت الرواية عن الإمام أحمد في صحة بيع العين المستأجرة وذلك على روايتين.

وفي هذه المسألة ثلاثة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

نقل الميموني عن الإمام أحمد، وقد سئل عن بيع الدار المستأجرة؟ فقال: ((ولا له أن يبيع، إلا أن يبين شرطه، هذا الذي له فيه))[(١)].

فظاهر هذه الرواية أنه متى باع العين المؤجرة ولم يبين أنها مستأجرة، لم يصح البيع [(٢)].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

نقل غير واحد عن الإمام أحمد ما يخالف رواية الميموني الآنفة الذكر

ومنهم: جعفر بن محمد ((قال: سمعت أبا عبدالله سئل عن رجل أجر من رجل دارًا سنة، ثم باعها ولم يعْلِم المشتري؟ قال: إن شاء ردها بعيبها، وإن شاء أمسكها وله كراؤها حتى تتم سنة، وليس له أن يخرج الساكن)) [(٣)].

---

(١) النكت ١/ ٢٨٩ – ٢٩٠، ينظر: القواعد لابن رجب ق ٣٣ ص ٤٢، الاختيارات الفقهيه ص ١٥٨، الإنصاف ١٤/ ٤٦٥، معونة أولي النهى ٥/ ١٢٢.

(٢) ينظر: القواعد لابن رجب ق ٣٣ ص ٤٢، النكت ١/ ٢٩٠، الفروع ٤/ ٤٤٢، الاختيارات الفقهية ص ١٥٨، الانصاف ١٤/ ٤٦٥، معونة أولي النهى ٥/ ١٢٢.

(٣) النكت ١/ ٢٩٠، ينظر: القواعد لابن رجب ق ٣٣ ص ٤٢، الإنصاف ١٤/ ٤٦٤، معونة أولي النهى ٥/ ١٢٢.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. المعونة الهائية) ١١٠

وسأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد حيث قال: ((البيع يقطع على المستكري كراه وعلى المستأجر أجرة؟ قال أحمد: ليس هذا بشيء)) [1].

فدلت هاتان الروايتان على صحة بيع العين المؤجره، سواء علم المشتري أو لم يعلم [2].

وممن نقلها أيضًا أحمد بن سعيد[3].

❖ الفرع الثالث: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والمذهب في هذه المسألة هو صحة بيع العين المستأجرة، قال في الشرح الكبير ((ويصح بيع العين المستأجرة. نص عليه أحمد سواءٌ باعها للمستأجر، أو لغيره)) [4].

وقال في الإنصاف : ((ويجوز بيع العين المستأجرة هذا المذهب.. وعليه الأصحاب)) [5].

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٢/ ١٠٤، ينظر: النكت ١/ ٢٨٩.

(٢) ينظر: الإرشاد ص ٢١٣، الجامع الصغير ص ١٩٢، رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر ١/ ٦٢٣، الهداية ١/ ١٨١، الإفصاح ٢/ ٤٠، المستوعب ٢/ ٣٣١، المقنع ١٤/ ٤٦٤، الكافي ٣/ ٤٠٠، المغني ٨/ ٤٨، المحرر ١/ ٢٨٩، الشرح الكبير ١٤/ ٤٦٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٩٩، الوجيز ص ٢٣٢، القواعد لابن رجب ق ٣٣ ص ٤٢، النكت ١/ ٢٨٩، الفروع ٤/ ٤٤٢، المبدع ٥/ ١٠٧، الإنصاف ١٤/ ٤٦٤، الاقناع ٢/ ٥٣٠، معونة أولي النهى ٥/ ١٢٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٧٥، كشاف القناع ٤/ ٣١.

(٣) ينظر: النكت ١/ ٢٨٩.

(٤) ١٤/ ٤٦٥.

(٥) ١٤/ ٤٦٤ – ٤٦٥.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

وجـــزم بـــه في الإرشـــاد[1]، والمســـتوعب[2]، والمغنـــي[3]، والإقنـــاع[4]، ومنتهى الإرادات[5].

(١) ص٢١٣.

(٢) ٢/ ٣٣١.

(٣) ٨/ ٤٨.

(٤) ٢/ ٥٣٠.

(٥) ٣/ ١١٣.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٤/٢٤ وجوب الضمان على الأجير المشترك[١] إذا جنت يده

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد في وجوب الضمان على الأجير المشترك إذا جنت يده، أو خالف مستأجره فيما أمره به.

وفيها فرعان:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

جاء في الروايتين والوجهين ما نصه ((قال: في رواية الميموني في رجل دفع إلى رجل ثوبًا ليقطعه قميصًا فقطعه قباء[٢]، أو قميص امرأة، أو إلى صباغ ليصبغه بعصفر، فصبغه أسود، فهو لصاحب الثوب، ويلزمه قيمة ما نقص)) [٣].

فظاهر هذه الرواية واضحة حيث دلت على أن الأجير المشترك يضمن إذا خالف مستأجره فيما أمره به في الخياطة، والصبغ ونحو ذلك[٤].

---

(١) الأجير المشترك: هو الذي يقع العقد معه على عمل معين كخياطة ثوب، وبناء حائط.. أو عمل في مدة لايستحق المستأجر نفعه كله فيها كالكحال، والطبيب، وسمي مشتركًا لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين، أو ثلاثة، أو أكثر في وقت واحد ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها، فسمي مشتركا لاشتراكهم في منفعته.

ينظر: المغني ٨/ ١٠٣، معونة أولي النهي ٥/ ١٣٣.

(٢) القباء: – بفتح القاف والباء – هي لفظة عربية، وقيل معربة، وتطلق على نوع من الألبسة فوق الثياب، أو القمصان وسمي بذلك لانضمام أطرافه.

ينظر: الصحاح ٦/ ٢٤٥٨، المعجم الوسيط ٢/ ٧١٣.

(٣) ١/ ٤١٧.

(٤) ينظر: الإرشاد ص: ٢١١ – ٢١٢، الجامع الصغير ص ١٩١، المقنع لابن البنا ٢/ ٧٦٦، رؤوس المسائل للعكبري ٣/ ١٠١٠، الهداية ١/ ١٨٢، المستوعب ٢/ ٣٣٤، المقنع ١٤/ ٤٧٥، المغني ٨/ ١٠٣، المحرر ١/ ٣٥٨، الشرح الكبير ١٤/ ٤٧٥،، الرعاية الصغرى ١/ ٤٠٠، الوجيز ص ٢٣٣، المبدع ٥/ ١٠٩، الإنصاف ١٤/ ٤٧٦، الإقناع ٢/ ٥٣٣، المعونة ٥/ ١٣٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٧٨، كشاف القناع ٤/ ٣٣.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:**

وممن وافق في نقلها عن الإمام أحمد، إسحاق بن منصور حين ((سأله عن ضمان الصناع، والحائك[1]، والصائغ،و الصباغ، والراعي؟ قال: عليهم الضمان ماكان من جناية أيديهم.)) [2].

وفي مسائل إسحاق بن إبراهيم قال: ((سئل عن القصار والصباغ يخرق الثوب؟ قال: أما ما عنتت يده فإنه يضمنه)) [3].

وقال في رواية أبي طالب: ((إذا جنت يده أو ضاع من بين متاعه ضمنه)) [4].

---

(١) الحياكة: حاك الثوب، يحوكه حوكًا وحياكة: نسجه، فهو حائك والحائك على هذا هو النساج.

ينظر: الصحاح ٤/ ١٥٨٢، لسان العرب ١٠/ ٤١٨، المعجم الوسيط ١/ ٢٠٨.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق الكوسج ص ٢/ ٢٦.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم ٢/ ٣٠.

(٤) معونة أولي النهى ٥/ ١٣٧.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١.

الفصل التاسع

مسائله في العارية[1]

١/٢٥ضمان العارية

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد على أن العارية مضمونة بالتلف.

وفيها فرعان:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال الحارثي[2] في شرحه: ((قال: الميموني سمعت أحمد يقول: اذهب في العارية أنها مردودة، اليد ها هنا آخذه، وهي خلاف الوديعة[3].

---

(١) العارية في اللغة: بتشديد الياء وتخفيفها والمشهور تشديدها، واختلفت في اصلها فقيل من عار الشيء إذا ذهب وجاء، وقيل: مشتقه من العري وهو التجرد لتجردها عن العوض، وقيل من التعاور أي التناوب وانتقال الشيء من يد إلى يد.

ينظر: الصحاح ٢/ ٧٦١، المطلع ص ٢٧٢، لسان العرب ٤/ ٦١٨ - ٦١٩، القاموس المحيط ص ١٦٩.

واصطلاحًا: هي ((العين المأخوذة من مالكها، أو مالك منفعتها، أو مأذونها للانتفاع بها مطلقا، أو زمنا مقدرا، بلا عوض من الآخذ أو من غيره)).

معونة أولي النهى ٥/ ٢٠٧، ينظر: المغني ٧/ ٣٤٠، كشاف القناع ٤/ ٦١ - ٦٢.

(٢) مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي البغدادي، سعد الدين أبو محمد وأبو عبدالرحمن (٦٥٣ - ٧١١هـ) المحدث الفقيه، تفقه على الشيخ شمس الدين ابن أبي عمر وغيره، وبرع وأفتى وصنف، فشرح بعض " سنن أبي داود " وشرح قطعة من كتاب " المقنع " في الفقه المسمى بشرح الحارثي من العارية إلى آخر الوصايا.

ينظر: المقصد الأرشد ٣/ ٢٩، المنهج الأحمد ٤/ ٣٨٥، شذرات الذهب ٦/ ٢٨.

(٣) الوديعة في اللغة: فعيلة بمعنى مفعولة، من الودع، وهو: الترك، وسميت وديعة أي: متروكة عند المودع، ويقال: وأودعتك الشي: جعلته عندك وديعة، وقبلته منك وديعة، فهو من الأضداد.

ينظر: المعجم لابن فارس، المطلع ص: ٢٧٩، الدر النقي ٣/ ٥٩٨.

=

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

وذكر حديث سمرة[1] **على اليد** .. [2]]] [3].

دلت هذه الرواية على أن الإمام أحمد يرى أن العارية مضمونه على المستعير متى تلفت تعدى، أو لم يتعد [4].

=

واصطلاحًا: هو المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض، والإيداع: توكيل في حفظه تبرعًا، والاستيداع: توكل في حفظه كذلك بغير تصرف.

ينظر: الإقناع ٣/ ٥، منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٠.

(١) سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مره الفزاري، أبو سليمان، صحابي روى عنه ابنه سليمان والحسن، وابن سيرين وغيرهم، سكن البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها وكان شديدًا على الحرورية، توفي سنة ٥٨هـ وقيل: ٥٩ هـ، وقيل ٦٠هـ.

ينظر: الاستيعاب ٢/ ٢١٣، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٣، الإصابة ٣/ ٢٥٦، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٠٧.

(٢) وتمام هذا الحديث قال النبي ﷺ ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))، رواه أبو داود ٣/ ٢٩٦، كتاب البيوع، باب ماجاء في العارية، رقم الحديث ٣٥٦١، والترمذي٣/ ٥٦٦، كتاب البيوع، باب ماجاء في أن العارية مؤداه، رقم الحديث ١٢٦٦، وقال ((حديث حسن صحيح))، وابن ماجه ٢/ ٨٠٢، كتاب الصدقات، باب العارية، رقم الحديث ٢٤٠٠، والنسائي في السنن الكبرى ٣/ ٤١١، كتاب العارية، رقم الحديث ٥٧٨٣، وأحمد في المسند ٣٣/ ٢٧٧ رقم الحديث ٢٠٠٨٦،و ٣٣/ ١١٣ رقم الحديث ٢٠١٣١، و٣٣/ ٣٢٨ رقم الحديث ٢٠١٥٦. والحاكم ٢/ ٥٥ وقال: ((صحيح على شرط البخاري)) وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٣٤٨.

(٣) شرح الحارثي ص (١٦/ ب).

(٤) ينظر: الإرشاد ص ٢٤٨، الجامع الصغير ص ١٨٢، رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر ١/ ٥٨٢، المقنع لابن البنا ٢/ ٧٤٤، رؤوس المسائل للعكبري ٣/ ٩٣٩، الهداية ١/ ١٩٠، المستوعب ٢/ ٣٦٦، المقنع ١٥/ ٨٨، الكافي ٢/ ٤٩١، المغني ٧/ ٣٤٠ -٣٤١، البلغة ص ٢٦٥، المحرر ١/ ٣٦٠، الشرح الكبير ١٥/ ٨٨، الواضح في شرح مختصر الخرقي ٣/ ٥٤، الرعاية الصغرى ١/ ٤١٦، شرح الحارثي ص (١٦/ أ)، الوجيز ص ٢٤٠، المنور ص ٢٨٤، الفروع ٤/ ٤٧٤، شرح الزركشي ٤/ ١٦٤، الاختيارات ص ١٥٨، المبدع ٥/ ١٤٤، الإنصاف ١٥/ ٨٨ - ٨٩، التوضيح ٢/ ٧٥٩، الإقناع ٢/ ٥٦١، معونة أولي النهى ٥/ ٢٢٩، كشاف القناع ٤/ ٧٠.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة المهنية) ١١٠

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:**

نقل جمع عن الإمام أحمد ما يوافق رواية الميموني السابقة، لذا قال الحارثي في شرحه: ((نص الإمام أحمد ~ على ضمان العارية وإن لم يتعد فيها متكثر متكرر جدًا من جماعات، وقفت على رواية اثنين وعشرين رجلاً))[1].

ونقل صالح عن أبيه الإمام أحمد حين سأله عن العارية مؤداة؟ قال: ((العارية مؤداة، خالف أو لم يخالف فهو ضامن، وذكر حديث سمرة[2]))[3].

ومنهم إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله حيث ((سأل الإمام أحمد عن العارية؟ فقال: **العارية مؤداة**[4]))[5].

وممن نقلها أيضًا ابنه عبدالله في مسائله[6]، وحرب الكرماني، وأبو الحارث، والمروذي، وحنبل، ومثنى الأنباري، ومحمد بن ماهان، ومهنا[7]، ويزيد بن هارون[8].

---

(١) ص (١٦/ أ): ينظر الإنصاف ١٥/ ٨٩.

(٢) سبق تخريجه ص(١٣٧)

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ١/ ٤٥٣، ينظر: شرح الحارثي ص (١٦/ أ).

(٤) هذا جزء من الحديث وتمامه((العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين يقضي، والزعيم غارم))و أخرجه الترمذي ٣/ ٥٦٥، كتاب البيوع، باب ماجاء في أن العارية مؤداة، رقم الحديث ١٢٦٥، وقال: ((حسن))، وأبو داود ٣/ ٢٩٦، كتاب البيوع، باب تضمين العارية، رقم الحديث ٣٥٦٥. والنسائي في السنن الكبرى ٣/ ٤١١، كتاب العارية، باب المنيحة، رقم الحديث ٥٧٨١ - ٥٧٨٢، وأحمد في المسند ٣٦ / ٦٢٨ رقم الحديث ٢٢٩٤، و٣٧ / ١٨٢ رقم الحديث ٢٢٥٠٧. وابن ماجه ٢/ ٨٠١، كتاب الصدقات، باب العارية رقم الحديث ٢٣٩٨. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٢٤٥.

(٥) ٢/ ١٢، وينظر: مسائله ٢/ ٤٢، ٦٥، ١٥٨، شرح الحارثي ص (١٦/ ب).

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٣/ ٩٨١، ينظر: شرح الحارثي ص (١٦/ أ).

(٧) ذكرهم الحارثي في شرحه، وساق نصوص رواياتهم ينظر ص (١٦/ أ - ب).

(٨) ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤٢٢.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة المهاتية) ١١٠

الفصل العاشر

مسائله في الغصب[1]

٢٦/١ثبوت الغصب في العقار

لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد في ثبوت الغصب في العقار.

وفي هذه المسألة فرعان:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

نقل الميموني عن الإمام أحمد ثبوت الغصب في العقار [2].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:**

وافقه في نقلها عن الإمام أحمد المروذي، وأبو طالب، وعلي بن سعيد[3]، وأبو داود[4]، وابنه صالح حين ((سأله عن دار غصب يشتري الرجل فيها ويبيع؟ قال: لا))[5].

---

(١) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلمًا.

الصحاح ١/ ١٩٤ (غ ص ب)، لسان العرب ١/ ٦٤٨.

واصطلاحًا: " الاستيلاء على مال غيره بغير حق ".

المغني ٧/ ٣٦٠، ينظر: المبدع ٥/ ١٥٠، المطلع ص ٢٧٤.

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤١٩، شرح الحارثي (ص ٣٠/ ب).

(٣) شرح الحارثي (ص٣٠/ ب).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ١٩١.

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ١/ ٣٣٦، ينظر: شرح الحارثي (ص ٣٠/ ب).

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

وأيضًا حين سأله إسحاق بن منصور فيمن غصب أرضًا فزرعها؟

« قال: عليه أجرة الأرض بقدر ما شغلها، يعني: على الغاصب »[1].

فمفاد رواية الميموني ومن وافقه في نقلها هو أن الإمام أحمد يرى أن الأراضي، والدور يُتصور الاستيلاء عليها على وجه يحول بينه وبين مالكها، مثل أن يسكن الدار ويمنع مالكها من دخولها أشبه مالو أخذ الدابة، والمتاع[2].

(١) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ص ٢/ ٣٥،ينظر:شرح الحارثي(ص٣٠/ ب).

(٢) ينظر: الهداية ١/ ١٩١، المستوعب ٢/ ٣٧١، المغني ٧/ ٣٦٤، الشرح الكبير ١٥/ ١١٤ - ١١٥، شرح الحارثي (ص٣٠/ ب) الفروع ٤/ ٤٩٢، شرح الزركشي ٤/ ١٦٩، المبدع ٥/ ١٥١، المعونة ٥/ ٢٤٥ - ٢٤٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٤٠، كشاف القناع ٤/ ٧٧.

ماجستير صالح الكلية (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٢/٢٧ ملكية صاحب الأرض للزرع القائم في أرضه المغصوبة ويلزمه مقابل ذلك دفع النفقة إلى الغاصب

لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد فيمن غصب أرضًا وزَرَعَهَا، وأدركها مالكها والزرع قائم، أن الزرع لصاحب الأرض، لكن الخلاف هنا هل يدفع للغاصب مقابل ذلك النفقة[١]، أم القيمة[٢]، أم هو مخير بينهما؟

وفي هذه المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال الميموني: ((قلت يا أبا عبدالله، الرجل يغصب رجلاً، فيزرع في أرضه زرعًا؟ قال: اذهب إلى أن أرد عليه النفقة، والزرع لصاحب الأرض)) [٣].

ومفاد هذه الرواية، أن صاحب الأرض إذا استرجع أرضه من الغاصب وكان الزرع بها قائما، فإن المالك يأخذ الزرع، وللغاصب النفقة [٤].

---

(١) أي بما أنفق من البذر ومؤنة الزرع من الحرث والسقي.

ينظر: الإنصاف ١٥/ ١٤٠.

(٢) أي بقيمته زرعًا الآن.

ينظر: الإنصاف ١٥/ ١٤١.

(٣) شرح الحارثي (ص ٤٢/ ب)، ينظر: الروايتين والوجهين: ١/ ٤١٩ - ٤٢٠.

(٤) ينظر: مختصر الخرقي ص ٧٤، الإرشاد ص ٢٥٧، الجامع الصغير ص ١٨٠، الروايتين والوجهين ١/ ٤١٩ - ٤٢٠، رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر ٢/ ٥٩٩، المقنع لابن البنا ٢/ ٧٤٦، الهداية ١/ ١٩٥، التذكرة ص ١٦٥، التمام ٢/ ٧٤ - ٧٥، المستوعب ٢/ ٣٨٦، المقنع ١٥/ ١٣٥ - ١٣٦، المغني ٧/ ٣٧٦، الواضح شرح مختصر الخرقي ٣/ ٥٩، شرح الحارثي (ص٤١ - ٤٤/ أ - ب)، الوجيز ص ٢٤١، الفروع ٤/ ٥٠٠، شرح الزركشي ٤/ ١٧٣، المبدع ٥/ ١٥٦، الإنصاف ١٥/ ١٣٥ - ١٣٩، معونة أولي النهى ٥/ ٢٥٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠١ - ٤٠٢، كشاف القناع ٤/ ٨٠.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:**

نقل جمع عن الإمام أحمد ما يوافق رواية الميموني الآنفة الذكر، منهم أبو داود في مسائله قال: ((سمعت أحمد سُئل عن رجل زرع بأرض قوم بغير أذنهم؟

قال: له نفقته والزرع لصاحب الأرض))[1].

وإسحاق بن منصور في مسائله حين سأله: ((إذا زُرع في أرض رجل بغير أذنه؟ قال: يعطيه النفقة، والزرع لرب الأرض))[2].

ونقل إبراهيم بن الحارث ((أن أبا عبدالله قال: الحديث الذي يُروى عن رافع بن خديج[3] ((**من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء**))[4]، قال: إذا كان الزرع قائمًا فإنهم يأخذون الزرع ويعطونه النفقة))[5].

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٢٠٠، ينظر: شرح الحارثي (ص ٤١ / أ - ب).

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ص ٢/ ٣٤ - ٣٥،ينظر: شرح الحارثي (ص٤٣/ ب).

(٣) رافع بن خديج بن عدي بن زيد الأوسي الأنصاري، أبو عبدالله، وقيل أبو خديج استصغره النبي ﷺ يوم بدر، وأجازه يوم أحد وشهد الخندق وأكثر المشاهد بعدها، حدث عنه عطاء ومجاهد وغيرهما، توفي سنة ٧٤هـ.

ينظر: الاستيعاب ٢/ ٥٩، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨١، الإصابة ٣/ ٢٣٦.

(٤) وتمام هذا الحديث (وله نفقته)، أخرجه أبو داود ٣/ ٢٦١، كتاب البيوع، باب: في زرع الأرض بغير إذن صاحبها رقم الحديث ٣٤٠٣، وابن ماجه ٢/ ٨٢٤، كتاب الرهون، باب: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم رقم الحديث ٢٤٦٦، والترمذي ٣/ ٦٤٨ كتاب الأحكام، باب: ماجاء فيمن زرع في أرض قوم بغير أذنهم رقم الحديث ١٣٦٦وحسنه ونقل ذلك عن البخاري. والإمام أحمد في مسنده ٢٥/ ١٣٨رقم الحديث١٥٢١، و٢٨/ ٥٠٧رقم الحديث ١٧٢٦٩. والطيالسي في مسنده ١/ ١٢٩برقم ٩٦٠ . والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٣٦،كتاب المزارعة، باب من زرع في أرض غيره بغير أذن، رقم الحديث١١٥٢٢ . وقال ابن عبدالهادي في المحرر ١/ ٥٠٨، باب الغصب ((وحُكي عن البخاري أنه قال: حسن صحيح)) وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٣٥٠.

(٥) شرح الحارثي (ص ٤٢/ ب)، معونة أولي النهى ٥/ ٢٥٥.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

وممن وافقه أيضًا أبو الحارث [1]، ومحمد بن ماهان، وأبو طالب [2]، وبكر بن محمد، وعلي بن سعيد، وحرب الكرماني، وجعفر بن محمد، والأثرم، وحنبل،وأبو النضر إسماعيل بن عبدالله، ومحمد بن الحكم، ومهنا بن يحيى [3].

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

ونقل مهنا رواية ثانية عن الإمام أحمد قال: ((سألته عن رجل استحق أرضًا بيد رجل وفيها زرع؟ فقال: يعطيه قيمة زرعه)) [4].

فدلت هذه الرواية على أن للغاصب قيمة الزرع [5].

وفي هذه المسألة رواية ثالثة نقلها مهنا عن الإمام أحمد قال: ((سألت أحمد عن رجل زرع في أرض قوم بغير إذنهم؟ قال: له قيمة الزرع، أو النفقة))[6].

وهذه الرواية تفيد أن صاحب الأرض مخير إن شاء دفع القيمة، وإن شاء دفع النفقة.

---

(١) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤٢٠، شرح الحارثي (ص ٤٢/ ب).

(٢) ينظر: المصدرين السابقين.

(٣) ينظر: شرح الحارثي (ص ٤٢ - ٤٣ / أ - ب).

(٤) شرح الحارثي (ص ٤٤ / أ)،و ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤٢٠، التمام ٢/ ٧٥.

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤٢٠، الهداية ١/ ١٩٥، التمام ٢/ ٧٥، المستوعب ٢/ ٣٨٦، المقنع ١٥/ ١٣٦، المغني ٧/ ٣٧٧، المحرر ١/ ٣٦١، الشرح الكبير ١٥/ ١٣٦ - ١٣٧، الواضح ٣/ ٤٥٩، شرح الحارثي (ص ٤٤/ أ)، شرح الزركشي ٤/ ١٧٣، الإنصاف ١٥/ ١٤٠، معونة أولي النهى ٥/ ٢٥٥.

(٦) شرح الحارثي (ص ٤٤/ ب)،و ينظر: التمام ٢/ ٧٥، الفروع ٤/ ٥٠٠، الإنصاف ١٥/ ١٤٢، معونة أولي النهى ٥/ ٢٥٥.

❖ **الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب :**

وأصح الروايات في هذه المسألة هي الرواية الأولى وهي أن الزرع لصاحب الأرض، ويرد على الغاصب نفقته التي أنفقها على الزرع من البذر وغيره.

قال الحارثي في شرحه: ((وهو المذهب، وعليه متقدموا الأصحاب كالخرقي[(١)]، وأبي بكر وابن أبي موسى [(٢)])) [(٣)].

وقال في الإنصاف: ((يأخذه بنفقته، وهي البذر ومؤنة الزرع، من الحرث والسقي، وغيرهما. وهو المذهب))[(٤)].

وقال في المبدع: ((وهذا هو المذهب))[(٥)].

وجزم به في الوجيز [(٦)]، والإقناع [(٧)]، ومنتهى الإرادات [(٨)].

---

(١) ينظر: مختصر الخرقي ص ٧٤

(٢) ينظر: الإرشاد ص ٢٥٧

(٣) شرح الحارثي (ص ٤٤/ أ).

(٤) ١٤/ ١٤٠

(٥) ٥/ ١٥٦

(٦) ص ٢٤١

(٧) ٢/ ٧٥٠

(٨) ٣/ ١٦٣

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٣/٢٨ضمان ما نقص من الأرض بالغصب في حال قلع الغرس

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد في ضمان الغاصب لما نقص من الأرض في حال قلعه للغرس.

وفي هذه المسألة فرعان:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

سأل الميموني الإمام أحمد: ((عن من غصب أرضًا وغرس فيها شجرًا وقطعه، وفسدت الأرض أو نقصت، فقال أحمد: عليه قيمة ما نقص منها)) (١).

ودلالة هذه الرواية ظاهرة حيث دلت على أن الغاصب يجب عليه ضمان ما نقص من الأرض نتيجة لقلع ما غرسه فيها (٢).

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:**

قال الحارثي في شرحه: ((وفي مسائل الأثرم: إذا غصب أرضًا فغرسها، أنه يضمن ما نقصها)) (٣).

---

(١) شرح الحارثي (ص ٣١/ أ).

(٢) ينظر: مختصر الخرقي ص ٧٤، الإرشاد ص ٢٥٧، المقنع لابن البنا ٢/ ٧٤٥، التذكرة ص ١٥٥، المستوعب ٢/ ٣٨٨، المقنع ١٥/ ١٤٤، المغني ٧/ ٣٦٥، المحرر ١/ ٣٦١، الشرح الكبير ١٥/ ١٤٤ - ١٤٥، الواضح شرح مختصر الخرقي ٣/ ٥٨، شرح الحارثي (ص ٣١ / أ - ب)، الوجيز ص ٢٤١، شرح الزركشي ٤/ ١٧١، الإنصاف ١٥/ ١٤٤ - ١٤٥، الإقناع ٢/ ٥٧٠، منتهى الإرادات ٣/ ١٦٦، معونة أولي النهى ٥/ ٢٥٧.، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠٢، كشاف القناع ٤/ ٨١.

(٣) (ص ٣١/ ب).

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. المعهد العالي) ١١٠

٤/٢٩تضمن عين الدابة إذا أعوّرت بقدر ما نقص من قيمتها

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيما إذا قُلعت عين دابة يُنتفع بظهرها دون لحمها هل يجب فيها ربع القيمة أم تُضمن بما نقص؟

وفي هذه المسألة ثلاثة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال الإمام أحمد في رواية الميموني: ((من جنى على الدابة أو أعور فيها، فعليه ما نقص)) (١).

فظاهر هذه الرواية أن الواجب في ذلك ما نقص من قيمتها (٢).

❖ **الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

نقل أبو داود عن الإمام أحمد ((في رجل فقأ عين دابة رجل، فعليه ربع قيمتها، قيل له: فإن فقأ العينين جميعًا؟ قال: إذا كانت واحدة فقضى عمر بأن فيها ربع القيمة(٣)،

---

(١) الروايتين والوجهين ١/ ٤١٠، ينظر شرح الحارثي (ص ٦٤/ ب).

(٢) الإرشاد ص ٢٥٧، الروايتين والوجهين ١/ ٤١٠، الجامع الصغير ص١٧٩، الهداية ١/ ١٩٢، المستوعب ٢/ ٣٧٧، المقنع ١٥/ ١٨٢، المغني ٧/ ٣٧١، المحرر ١/ ٣٦١، شرح الحارثي (ص٦٤ - ٦٥/ أ-ب)، الوجيز ص ٢٤٢، شرح الزركشي ٥/ ١٧٢، المبدع ٥/ ١٦٥، الإنصاف ١٥/ ١٧٧، معونة أولي النهى ٥/ ٢٨٤، كشاف القناع ٤/ ٩١.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/ ٣٩٤، كتاب العقول، باب متى يعقل الرجل المرأة برقم١٧٧٤٨ ، باب عين الدابة ١٠/ ٧٦ – ٧٧برقم ١٨٤١٧، ١٨٤١٨، ١٨٤١٩، وسعيد بن منصور في سننه ٢/ ٦٧ - ٦٨، كتاب الطلاق، باب من طلق امرأته مريضًا ومن يرثها برقم ١٩٦١ - ١٩٦٢. وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٤٠٢ كتاب الديات، الدابة المرسلة أو المنفلتة تصيب إنسانا برقم ٢٧٣٩٣، ٢٧٣٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٩٨ كتاب الغصب، باب لايملك شيئًا جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك برقم ١١٣١٠، وكتاب الديات ٨/ ٩٧، باب ماجاء في جراح المرأة برقم ١٦٠٩٢ - ١٦٠٩٣، وقال: في =

ماجستير صالح الكلية (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

وأما العينان فما سمعت فيهما شيئاً »[1].

والإمام أحمد ~ في هذه الرواية نص على ربع القيمةفي العين الواحدة[2].

ونقل أبو الحارث [3] نحو ذلك.

❖ الفرع الثالث: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والصحيح من الروايتين في هذه المسألة هي الرواية الأولى، وهي أن المغصوب إذا نقص فعلى الغاصب ضمان ما نقص من قيمته، قال الحارثي: « وعليه جمهور أهل المذهب »[4].

وقال في الإنصاف: « وإن نقص لزمه ضمان نقصه بقيمته.. وهذا المذهب في ذلك كله »[5].

بعضها انقطاع، وقال: في الآخر أنه ضعيف.

(١) الروايتين والوجهين ١/ ٤١٠، وينظر: شرح الحارثي (ص ٦٥/ ب).

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ٤١٠، الجامع الصغير ص ١٧٩، الهداية ١/ ١٩٢، المستوعب ٢/ ٣٧٧، المقنع ١٥/ ١٨٣، المغني ٧/ ٣٧١، المحرر ١/ ٣٦١، شرح الحارثي (ص٦٥/ أ)، شرح الزركشي- ٥/ ١٧٢، المبدع ٥/ ١٦٥، الإنصاف ١٥/ ١٨٣،معونة أولي النهى ٥/ ٢٨٤.

(٣) الروايتين والوجهين ١/ ٤١٠، المغني ٧/ ٣٧١، الشرح الكبير ١٥/ ١٨٤، شرح الحارثي (ص ٦٥/ ب).

(٤) (ص ٦٤ / أ - ب).

(٥) ١٥/ ١٨٣.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

صححها ابن قدامه في المقنع [١]، والمجد في المحرر [٢]، وجزم بها في الـوجيز [٣]، والإقناع [٤]، ومنتهى الإرادات [٥].

(١) ١٥/ ١٨٢.

(٢) ١/ ٣٦١.

(٣) ص ٢٤٢.

(٤) ٢/ ٥٧٧.

(٥) ٣/ ١٧٥.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٥/٣٠ وجوب فداء المغرور[١] لأولاده من الأمة

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في المغرور إذا استولد الأمة، فهل يفدي أولاده لمالك الأمة أم لا؟

وفي هذه المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

نقل الميموني عن الإمام أحمد أن المغرور بالأمة إذا استولدها فإنه يجب عليه فداء أولاده منها لسيدها[٢].

دلت هذه الرواية على أنه يجب على المغرور بالأمة أن يفدي أولاده، ويرجع بذلك على الغار[٣].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:**

وافقه في نقلها عن الإمام أحمد جعفر بن محمد حيث قال: ((سألته عن رجل غصب جارية فباعها من رجل فولدت منه أولادًا ثم استحق؟ قال: يفدي ولده ويرجع على الذي باعه))[٤].

---

(١) غرر: غَرّه يغُرُّه غرًا وغرورًا وغِرّة، فهو مغرور وغريرة أي خدعه وأطمعه بالباطل، يقال: اغتر بالشيء أي خُدِع به.

ينظر: الصحاح ٢/ ٧٦٨ - ٧٦٩، لسان العرب ٥/ ١١.

(٢) شرح الحارثي (ص ٨٩/ أ).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤١٢، المستوعب ٢/ ٢٨٥، المغني ٧/ ٣٩٣، الشرح الكبير ١٥/ ٢٢٤، شرح الزركشي ٥/ ١٧٧، الإنصاف ١٥/ ٢٢٤، الإقناع ٢/ ٥٨، منتهى الإرادات ٣/ ١٨٦، معونة أولي النهى ٥/ ٣٠٨.

(٤) شرح الحارثي (ص ٨٩/ أ)، وينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤١٢.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

ونقل إسحاق بن منصور في إحدى روايتيه عن الإمام أحمد ((أنه يفديهم))[1] ونقل نحو هذه الرواية صالح وعبد الله ابنا الإمام، وأبو الحارث[2].

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

وعن الإمام أحمد رواية ثانية نقلها إسحاق بن منصور حيث قال: ((قلت له في رجل اشترى جاريه مسروقة فحملت؟ قال: الولد للمشتري لأنه مغرور، وليس عليه أن يفديهم)) [3].

دلت هذه الرواية على أن المغرور بالأمة ليس عليه أن يفديهم، ويرد الأمة إلى مالكها[4].

❖ الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والصحيح من الروايتين في المذهب هي الرواية الأولى، وهي اختيار أبي بكر الخلال[5]، قال القاضي في الروايتين والوجهين: ((وهو الصحيح))[6]، وقال الحارثي في شرحه: ((والأول المشهور عن أحمد)) [7]، وقال المرداوي في الإنصاف: ((يجب فداء

---

(١) مسائل الامام احمد برواية اسحاق بن منصور١/ ٤٤٨ ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤١٢، شرح الحارثي (ص ٨٩/ أ)، الشرح الكبير ١٥/ ٢٢٤، الإنصاف ١٠/ ٢٢٥.

(٢) ينظرالحارثي: (ص ٨٩/ أ).

(٣) مسائل الامام احمد برواية اسحاق بن منصور١/ ٤٤٩،وينظر: شرح الحارثي (ص ٨٩/ أ).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤١٢، المغني ٧/ ٣٩٣، الشرح الكبير ١٥/ ٢٢٤، شرح الزركشي ٥/ ١٧٧، الإنصاف ١٥/ ٢٢٤، معونة أولي النهى ٥/ ٣٠٨.

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤١٢.

(٦) ١/ ٤١٢.

(٧) (ص ٨٩/ أ).

الولد على الصحيح من المذهب، ونـص عليـه»[1]، وجـزم بـه في الإقنـاع[2]، ومنتهـى الإرادات[3].

(١) ١٥/ ٢٤٢.

(٢) ٢/ ٥٨٠.

(٣) ٣/ ١٨٦.

ماجستير صالح الكلية (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٦/٣١ يفديه بأيهما شاء من المثل أو القيمة

وبعد أن تبين من المسألة السابقة أنه يجب فداء الولد على الصحيح من المذهب، اختلفت الرواية عن الإمام أحمد بماذا يكون الفداء، هل يكون بالقيمة أم بالمثل، أم يفدية بأيهما شاء من المثل أو القيمة، أم يفدي كل وصف بوصفين؟

وفي هذه المسألة ثلاثة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال أبو الحسن الميموني: ((قرأت على أبي عبدالله، الأمة فتأتي قومًا فتزعم أنها حرة، فيتزوجها رجل وتلد أولاداً، ثم يعلم أنها مملوكة، قال: الزوج مغرور فأولاده تبع له لأنه مغرور، ولابد من الفداء أو القيمة أو رأس برأس))[(١)].

ومفاد هذه الرواية، أن الإمام أحمد يرى أن المغرور بالأمة يفدي أولاده منها بأيهما شاء من المثل أو القيمة [(٢)].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

وعن الإمام أحمد رواية ثانية وهي أنه يفديه بالمثل من العبيد [(٣)]، قال إسحاق بن منصور: "قلت لأبي عبدالله في رجل اشترى جارية مسروقة، فوقع عليها، فحملت ثم جاء صاحبها، قال: يرد الأمة، ويفدي هو ولده بغرة)) [(٤)]. وكذا نقل يعقوب بن بختان

---

(١) شرح الحارثي (ص ٨٩/ ب).

(٢) ينظر: الجامع الصغير ص ١٨٠، رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر ٢/ ٥٩٨، كتاب التمام ٢/ ٧٤، المستوعب ٢/ ٣٨٤، شرح الحارثي (٩٠/ أ)، الفروع ٤/ ٥١١، شرح الزركشي ٥/ ١٧٨، المبدع ٥/ ١٧٥، الإنصاف ١٥/ ٢٢٦، معونة أولي النهى ٥/ ٣٠٩.

(٣) ينظر: المقنع لابن البنا ٢/ ٧٤٨، رؤوس المسائل للشريف ابن جعفر ٢/ ٥٩٨، الهداية ١/ ١٩٤، كتاب التمام ٢/ ٧٣، المستوعب ٢/ ٣٨٥، المغني ٧/ ٣٩٤، المقنع ١٥/ ٢٢٥، المحرر ١/ ٣٦٢، الشرح ١٥/ ٢٢٥، المبدع ٥/ ١٧٥، الإنصاف ١٥/ ٢٢٦.

(٤) مسائل الامام احمد برواية اسحاق بن منصور ١/ ١٣٤، ينظر: شرح الحارثي (ص ٨٩/ أ).

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

مثل ذلك[1].

ونقل أبو طالب [2] عن الإمام أحمد رواية ثالثة وهي أنه يفديه بقيمته [3].

وعنه رواية رابعة أنه يفدي كل وصفٍ بوصفين [4].

❖ **الفرع الثالث: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:**

المذهب في هذه المسألة هي الرواية الثالثة وهي أنه يفديه بقيمته، قال في المغني: ((وهو أصح))[5]، وقال في الشرح الكبير: ((وهي أصح إن شاء الله تعالى))[6]، وقال في الإنصاف: ((وهو المذهب)) [7]، وجزم به في الوجيز[8]، والإقناع[9]، ومنتهى الإرادات[10].

---

(١) ينظر: شرح الحارثي (ص ٨٩/ أ).

(٢) شرح الحارثي (ص ٨٩/ أ).

(٣) ينظر: الإرشاد ص ٢٥٨، رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر ٢/ ٥٩٨، الهداية ١/ ١٩٤، المستوعب ٢/ ٣٨٤، المقنع ١٥/ ٢٢٥، المغني ٧/ ٣٩٤، الشرح الكبير ١٥/ ٢٢٦، الرعاية الكبرى ٢/ ١٦٤/ ب، شرح الحارثي (ص٨٩/ ب)، الوجيز ص ٢٤٣، شرح الزركشي ٥/ ١٧٨، الإنصاف ١٥/ ٢٢٦، معونة أولي النهى ٥/ ٣٠٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١٢، كشاف القناع ٤/ ٩٨.

(٤) ينظر: المستوعب ٢/ ٣٨٤، الرعاية الكبرى ٢/ ١٦٤ / ب، القواعد والفوائد الاصولية ص ٣٠٨، الإنصاف ١٥/ ٢٢٦، معونة أولي النهى ٥/ ٣٠٩.

(٥) ٧/ ٣٩٤.

(٦) ١٥/ ٢٢٦.

(٧) ١٥/ ٢٢٦.

(٨) ص ٢٤٣.

(٩) ٢/ ٥٨١.

(١٠) ٣/ ١٨٦.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٧/٣٢ من ورث مالا حرامًا لايعرف أربابه تصدق به عنهم

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد على أنه من ورث مالا حراماً لايعرف أربابه أو لم يكن له مستحق معين، فإنه يتصدق به عنهم.

وفي هذه المسألة فرعان:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال الحارثي في شرحه: ((وروى الميموني عن أبي عبدالله في امرأة لها مائتا درهم تأخذ من الزكاة، فورثها ابن لها، قال: ينظر إلى ماصار إليها من الزكاة فيتصدق به، قلت: وكيف؟، قال: لأنه إذا كان لها خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب لم يكن لها أن تقبل من الزكاة))[١].

فظاهر هذه الرواية على أن من ورث مالاً حرامًا لا يعرف أربابه أو لم يكن له مستحق معين، فإنه يجب أن يتصدق به عنهم [٢].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:**

نقل عدد كثير من الأصحاب ما يوافق رواية الميموني، حيث ذكر صالح في مسائله عن أبيه فقال: ((سألت أبي عن رجل ظلم قومًا مالاً، وقد تاب، وهو يريد رده، وقد مات هؤلاء القوم، ولا وارث لهم، ولايعرف الذين ظلمهم كيف يصنع؟

قال: إذا كان لايعرف من ظلم، ولايعرف له وارثًا تصدق به))[٣].

---

(١) (١١٨/ ب).

(٢) ينظر: شرح الحارثي (١٢٠/ ب)، الفروع ٤/ ٥١٣، القواعد ص: ٢٤١ من ٩٧، المبدع ٥/ ١٨٩، الإنصاف ١٥/ ٢٩٤.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية صالح ١/ ٢٨٧ - ٢٨٨، ينظر: شرح الحارثي (١١٨/ أ).

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

ونقل عبدالله في مسائله حيث قال: ((سمعت أبي سئل عمن كان في يديه شيء من الأموال الحرام؟ قال: فعليه أن ينفذه إلى من هو له، فإن لم يعرف صاحبه فإن سبيله الصدقة عن صاحبه، فإن جاء يومًا ضمن ذلك)) [1].

وروى أبو الحارث أن أبا عبدالله ((سئل عن من في يده مالا حرام لايعرف أصحابه ولايقف على أحد منهم، قال: يتصدق به عنهم، فإن عرف بعد ضمنه لهم))[2].

ونقل مثل ذلك المروذي[3]، وأبو طالب[4]، والأثرم، والحسن بن علي الأسكافي[5].

(١) مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله ٣/ ٩٩١، ينظر: شرح الحارثي (١١٧/ ب)، القواعد لابن رجب ص ٢٤١.

(٢) شرح الحارثي (١١٨/ أ).

(٣) ينظر: كتاب الورع ص ١٤٨، شرح الحارثي (١١٨/ أ).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٧٠، شرح الحارثي ١١٨/ أ، القواعد لابن رجب ص ٢٤٠.

(٥) ينظر: شرح الحارثي (١١٨/ أ - ب)، القواعد لابن رجب ٢٤٠ - ٢٤١.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

الفصل الحادي عشر

مسائله في الشفعة[1]

١/٣٣عدم جواز الحيلة لإسقاط الشفعة

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد على عدم جواز الاحتيال لإسقاط الشفعة.

وفي هذه المسألة فرعان:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

نقل الميموني عن الإمام أحمد في من احتال لإبطال الشفعة أنه قال: ((نحن لانرى الحيلة)) [2].

ومفاد هذه الرواية أن الإمام أحمد يرى عدم جواز الاحتيال لإسقاط الشفعة[3].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:**

وافقه في نقلها جمع كثير من أصحاب الإمام أحمد، منهم أبو داود في مسائله حيث قال: ((سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى دارًا بستة آلاف درهم، فكتب

---

(١) الشفعة في اللغة: هي مشتقة من الزيادة لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به كأنه كان واحدًا وترًا فصار زوجًا شفعًا.

ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣/ ٢٠١، النهاية ٢/ ٤٨٥، لسان العرب ٨/ ١٨٣ - ١٨٤، القاموس المحيط ص ٩٤٨ (ش ف ع).

اصطلاحًا: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه.

ينظر: المغني ٧/ ٤٣٥، كشاف القناع ٤/ ١٣٤.

(٢) شرح الحارثي (ص ١٥٦ / أ).

(٣) ينظر: الجامع الصغير ص ١٨٨، الهداية ١/ ١٩٩، المقنع ١٥/ ٣٥٩، المغني ٧/ ٤٨٥، الشرح الكبير ١٥/ ٣٥٩، شرح الحارثي (ص ١٥٥ / ب)، الوجيز ص ٢٤٧، الإنصاف ١٥/ ٣٥٩، الإقناع ٢/ ٦٠٧، منتهى الإرادات ٣/ ٢٢٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٤.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

الشراء بثمانية آلاف درهم من أجل الشفعة؟ قال: ما أحوج هذا إلى أدب، أو قال: ضرب، قيل فما يصنع؟ قال: تؤخذ الألفين فترد على المشتري، ويقال له اتق الله ولاتفعل مثل هذا »[1].

وقال في رواية ابنه صالح: « الحيل لانراها »[2].

وقال إسماعيل بن سعيد: « سألت أحمد عن من احتال في إبطال الشفعة، فقال: لايجوز شيء من الحيل في إبطال ذلك »[3].

وممن نقلها أيضًا موسى بن سعيد[4]، وعلى بن سعيد، وأبو طالب[5]، وأبو إسحاق الجوزجاني[6].

(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٢٠٣، وينظر: شرح الحارثي (ص١٥٦/ أ).

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣/ ١٣٠، وينظر: إبطال الحيل ص ١٢١، شرح الحارثي (ص ١٥٦/ أ).

(٣) شرح الحارثي (١٥٦/ أ)، وينظر: الشرح الكبير ١٥/ ٣٥٩، إعلام الموقعين ٣/ ١٧٥.

(٤) ينظر: شرح الحارثي (ص١٥٦/ أ).

(٥) ينظر: شرح الحارثي (ص ١٥٦/ أ).

(٦) ينظر: الشرح الكبير ١٥/ ٣٥٩.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١.

٢/٣٤ إذا مات الشفيع بعد طلب الشفعة فلورثته المطالبه بها

إذا مات الشفيع فلا يخلو، إما أن يكون قد طالب بالشفعة قبل موته أو لم يطالب بها، فإن توفي قبل طلبها، لم يستحق الورثة الشفعة، على الصحيح من المذهب[١]، وإن مات بعد المطالبة بها، استحقها الورثة، وهو المذهب بلا خلاف [٢].

وفي هذه المسألة فرعان:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال الميموني: ((قلت لأبي عبدالله، يعني في الرجل يرث عن أبيه الشفعة، ماتقول أنت؟ قال: أقول أنها تورث، ثم فسره لي غير مره، قال: إذا كان أبوه يوم مات يطلب شفعته، يعني كان لهذا الابن أن يطلبها ويرثها، لأنه حق له، قلت: حق كان لأبيه، فلما مات طلبه ابنه؟ قال: نعم)) [٣].

دلت هذه الرواية على بقاء الشفعة، وانتقالها إلى الورثة بمجرد أن يطلبها الشفيع قبل موته [٤].

---

(١) ينظر: الإنصاف ١٥/ ٤٧٣، الإقناع ٢/ ٦٢٣، منتهى الإرادات ٣/ ٢٤٣.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) شرح الحارثي (ص ٢٠٧/ أ).

(٤) ينظر: مختصر الخرقي ص ٦٥، الهداية ١/ ١٩٩، المقنع ١٥/ ٤٧٢، المغني ٧/ ٥١١، البلغه ص ٢٨٣، الواضح ٣/ ٩٢، الرعاية الصغرى ١/ ٤٢٨، النظم ١/ ٣٥٤، شرح الحارثي (ص ٢٠٦- ٢٠٧/ أ - ب) الوجيز ص ٢٤٧، الإقناع ٢/ ٦٢٣، منتهى الإرادات ٣/ ٢٤٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٤٥،كشاف القناع ٤/ ١٤٢.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:**

وافقه في نقلها جمع من الأصحاب، حيث جاء في مسائل أبي داود أنه قال: ((قلت لأحمد: إذا طلب الرجل الشفعة، ثم مات؟ قال: فلورثته أن يطلبوها، فإن سكت فليس لهم أن يطلبوه، لأنه لايدري على أي شيء سكت))[(١)].

وقال أبو جعفر محمد بن موسى قال: ((سألت أحمد عن الشفعة تورث؟ قال: نعم إذا عُلم أن صاحبها قد طلبها)) [(٢)].

وكذا جعفر بن محمد النسائي أنه قال: ((سمعت أبا عبدالله سئل عن الرجل يطلب الشفعة فيموت، لولده أن يطلبها؟ قال: نعم، إذا كان الأب يطلب الشفعة)) [(٣)].

ونقل مثل ذلك الحسن بن محمد السجستاني، وأبو الحارث، والأثرم، وحرب، وابن القاسم، وإبراهيم بن الحارث [(٤)].

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٢٠٣، ينظر: شرح الحارثي(ص٢٠٧/ أ).

(٢) شرح الحارثي (ص ٢٠٦/ ب).

(٣) شرح الحارثي (ص ٢٠٧/ أ).

(٤) ينظر: شرح الحارثي (ص ٢٠٧/ أ).

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

الفصل الثاني عشر

مسائله في إحياء الموات[1]

١/٣٥ كم يكون حريم النخلة[2]؟

لم أقف في هذه المسألة إلا على رواية الميموني، وقد توقف فيها الإمام أحمد عن تقدير حريم النخلة، ولذا ففي هذه المسألة فرعان:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال ابن حامد[3] في تهذيب الأجوبة مانصه: ((قال الميموني: قلت: النخلة كم يكون حرمها؟ قال: لا أدري، ما سمعت فيها شيئًا، أي حريم لها)) [4].

دلت هذه الرواية على أن الإمام أحمد توقف في هذه المسألة[5].

---

(١) الموات في اللغة: وهي على وزن غراب أو سحاب – الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولاجرى عليها ملك لأحد.

ينظر: لسان العرب ٢/ ٩٣، المطلع ص ٢٨٠، القاموس المحيط ص ٢٠٩.

اصطلاحًا: هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم.

ينظر: الإقناع ٣/ ١٧، منتهى الإرادات ٣/ ٢٦٩.

(٢) حريم النخلة وغيرها: ماحولها من مرافقها وحقوقها.

ينظر: الصحاح ٥/ ١٨٩٧، المطلع ص ٢٨١، الدر النقي ٣/ ٥٤٧.

(٣) الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي. ت ٤٠٣هـ، إمام الحنابلة في وقته ومدرسهم ومفتيهم، سمع أبا بكر النجاد، وأبا بكر غلام الخلال وغيرهم، ولازمه القاضي أبو يعلى. من مؤلفاته: شرح الخرقي، وشرح أصول الدين، وتهذيب الأجوبة.

ينظر طبقات الحنابلة ٢/ ١٧١، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٠٣، المقصد الأرشد ١/ ٣١٩، المنهج الأحمد ٢/ ٣١٤، شذرات الذهب ٣/ ١٦٦.

(٤) ٢/ ٧١٤.

(٥) ينظر: تهذيب الأجوبة ٢/ ٧١٤.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

❖ **الفرع الثاني: ذكر المذهب في هذه المسألة:**

والمذهب في هذه المسألة أن مقدار حريم النخلة هو مد جريدها، قال في المغني :((وإذا كان لإنسان شجرة في موات فله حريمها قدر ما تمتد إليها أغصانها حواليها، وفي النخلة مد جريدها[1] لما روي أبو داود بإسناده عن أبي سعيد[2] **قال: اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في حريم النخلة، فأمر بجريدة من جرائدها، فذرعت فكانت سبعة أذرع[3] أو خمسة أذرع، فقضى بذلك**))[4].

---

(١) الجريدة: هي سعف النخلة، وسميت بذلك لأنه قد أزيل عنها الخوص وجردت منه.

ينظر: مقاييس اللغة ١/ ٤٥٢، لسان العرب ٣/ ١١٨.

(٢) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الخزرجي الأنصاري، من فقهاء الصحابة استصغر يوم أحد واستشهد أبوه فيها، ثم شهد الخندق وما بعدها، من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، وروى عنه من الصحابة ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري، وأبو سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن جبير وغيرهم، توفي سنة ٧٤هـ وقيل: ٦٣هـ.

(٣) الذراع: هو وحدة القياس الشرعية للأطوال، مقداره ست قبضات من قبضة اليد، وبالمقاييس المعاصرة ٤٨ سنتمتراً، وقيل ٤٦ سنتمتراً.

ينظر: المقادير الشرعية ص ٣٥٠

(٤) ٨/ ١٨١، والحديث أخرجه أبو داود ٣/ ٣١٦، كتاب الأقضية، أبواب من القضاء رقم الحديث ٣٦٤٠، وابن ماجه ٢/ ٨٣٠ - ٨٣١، كتاب الرهون، باب حريم الشجر، رقم الحديث ٢٤٨٨ و٢٤٨٩،وضعفهما البوصيري في الزوائد ٢/ ٢٧٤، وصححهما الألباني في صحيح ابن ماجه ٢/ ٦٧، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٠٩ برقم ٧٠٤٠، وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ١٧٣، باب بيان مشكل ماروي عن الرسول ﷺ في حريم النخلة، رقم الحديث ٣٥٤١ - ٣٥٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٥٥، كتاب إحياء الموات، باب النخل يغرس في موات، رقم الحديث ١٦٤٤، وفي معرفة السنن والآثار ٤/ ٥٣٨، باب النهي عن بيع فضل الماء، رقم الحديث ٣٧٦٣.

وكذا نقل في الشرح[١]، والفروع[٢]، والإنصاف[٣]، والإقناع[٤].

(١) ١١٨/١٦.

(٢) ٥٥/٤.

(٣) ١١٥/١٦.

(٤) ٢٣/٣.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة المهنية) ١١٠

الفصل الثالث عشر

مسائله في اللقطة[1]

١/٣٦تملك لقطة الحرم بعد التعريف ومضي الحول

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في تملك لقطة الحرم بعد التعريف ومضي الحول وذلك على أربع روايات.

وفي المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

نقل الميموني عن الإمام أحمد أن لقطة الحرم بعد التعريف ومضي الحول عليها أنها تملك كما يملك غيرها [2].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:**

وافقه في نقلها إسحاق بن منصور حيث روى عن الإمام أحمد أنه قال في آخذ لقطة الحرم: ((فلا يحل له إلا أن ينشد لقطة الحرم كما ينشد غير لقطة الحرم، فإذا نشدها سنة حلت له))[3].

---

(١) في اللغة هي اسم لما يلتقط، وفيها اربع لغات: لُقَاطَةٌ، ولُقْطَةٌ، ولُقَطَهْ، ولَقَطٌ،قال ابن فارس واللقطة: ما التقطه الإنسان من مال ضائع ".

ينظر: مقاييس اللغة ٥/ ٢٦٢، المطلع ص ٢٨٢، الدر النقي ٣/ ٥٥٨.

وفي الاصطلاح: مال أو مختص ضائع ومافي معناه، لغير حربي يلتقطه غير ربه.

الإقناع ٣/ ٤١، منتهى الإرادات ٣/ ٢٩٨.

(٢) الروايتين والوجهين ٢/ ٩. ينظر: مختصر الخرقي ص٧٩، الإرشاد ٢٥٤، المقنع لابن البنا ٢/ ٧٨٢، الهداية ١/ ٢٠٤، التمام ٢/ ١٠٢، المقنع ١٦/ ٢٣٦، المغني ٨/ ٣٠٥، المحرر ١/ ٣٧١، الشرح ١٦/ ٢٣٧، الفروع ٤/ ٥٦٧ – ٥٦٨، شرح الزركشي ٣/ ٣٣٢،الإنصاف ١٦/ ٢٣٨، الإقناع٣/ ٤٦، منتهى الإرادات٣/ ٣٠٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٧٧، كشاف القناع ٤/ ٢١٨.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ١/ ٥٧٧، ينظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٩.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

وكذا نقلها عنه أبو طالب، والترمذي، ومحمد بن داود[١].

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

نقل حرب عن الإمام أحمد رواية ثانية في هذه المسألة وهي ((أن اللقطة في الحرم ليست بمنـزلة اللقطة في غير الحرم، لاتحل إلا لمنشد))[٢].

وقد دلت هذه الرواية على أن لقطة الحرم لاتملك مطلقا، ولايجوز التقاطها إلا لمنشد [٣].

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة نقلها حنبل وهي أنها لاتملك لكن يأكلها بعد الحول مع فقره [٤].

وعنه رواية رابعة وهي أن يتملكها فقير غير ذوي القربى [٥].

❖ **الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:**

وأصح الروايات في هذه المسألة هي الرواية الأولى وهي أن لقطة الحرم تملك كما تملك غيرها.

قال عنها الحارثي: ((عدم الفرق هو المشهور في المذهب، واختيار أكثر الأصحاب))[٦].

---

(١) الروايتين والوجهين ٢/ ٩.

(٢) الروايتين والوجهين ٢/ ٩.

(٣) ينظر: الهداية ١/ ٢٠٤، التمام ٢/ ١٠٢، المقنع ١٦/ ٢٣٦، المغني ٨/ ٣٠٥، المحرر ١/ ٣٧١، الزركشي ٣/ ٣٣٢، الإنصاف ١٦/ ٢٣٨.

(٤) ينظر: الإنصاف ١٦/ ٢٣٩.

(٥) المصدر السابق.

(٦) ينظر: الإنصاف ١٦/ ٢٣٨.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة الشمسية) ١١

وقال الزركشي: ((هو اختيار الجمهور))[1]، وقال المرداوي في الإنصاف: ((وهو الصحيح من المذهب)) [2].

واختاره ابن أبي موسى في الإرشاد [3]،وجزم به في الإقناع [4]، ومنتهى الإرادات[5]، وقدمه في المحرر [6].

(١) ٣/ ٣٣٢.

(٢) ١٦/ ٢٣٨.

(٣) ص ٢٥٤.

(٤) ٣/ ٤٦.

(٥) ٣/ ٣٠٧.

(٦) ١/ ٣٧١.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

الفصل الرابع عشر

مسائله في الوقف[1]

١/٣٧صحة وقف الحيوان

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في صحة وقف الحيوان وذلك على روايتين.

وفي هذه المسألة ثلاثة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

نقل الميموني عن الإمام أحمد صحة وقف الحيوان [2].

❖ **الفرع الثاني: ذكر رواية من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

رُوي عن الإمام أحمد رواية ثانية وهي عدم صحة وقف الحيوان[3]،

---

(١) الوقف في اللغة: مصدر وقفَ ويقال: وقف الشيء واقفه حبسه وحابسه وسبله، كله بمعنى واحد فالوقف الحبس والتسبيل، ويقال: وقف فلان أرضه وقفًا مُؤبدًا إذ جعلها حبيسًا لاتباع ولاتورث.

ينظر: المطلع ص ٢٨٥، لسان العرب مادة (وق ف) ٩/ ٣٥٩، مادة (أبَّ د) ٣/ ٦٩.

واصطلاحًا: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره، في رقبته بصرف ريعه إلى جهة بر، تقربًا إلى الله تعالى.

الإقناع، ٣/ ٦٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٨٩.

(٢) ينظر: الوقوف والترجل ص ٩٣، الإرشاد ص ٢٤٠، الجامع الصغير ص ٢٠١، رؤوس المسائل لأبي جعفر ٢/ ٦٥٤، رؤوس المسائل للعكبري ٣/ ١٠٤٠، الهداية ١/ ٢٠٧، الإفصاح ٢/ ٥٣، المستوعب ٢/ ٤٥٣، المغني ٨/ ٢٣١، المقنع ١٦/ ٣٦٩، المحرر ١/ ٣٦٩، الشرح الكبير ١٦/ ٣٧٠، الوجيز ص ٢٥٩، الاختيارات ص ١٧٠، التسهيل ص ١٣٠، الإنصاف ١٦/ ٣٧٠، الإقناع ٣/ ٦٤، منتهى الإرادات ٣/ ٣٣٤.

(٣) ينظر: رؤوس المسائل لأبي جعفر ٢/ ٦٥٤، رؤوس المسائل للعكبري ٣/ ١٠٤٠، الإفصاح ٢/ ٥٣، المستوعب ٢/ ٤٥٣، الشرح الكبير ١٦/ ٣٧٠، الإنصاف ١٦/ ٣٧٠.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة المهنية) ١١٠

حيث نقل الأثرم عن الإمام أحمد أنه قال: ((إنما الوقوف في الدور والأراضين)) [1].

فمفهوم هذه الرواية أن غير الدور والأراضين لايصح وقفها.

وكذا نقل حنبل [2].

❖ الفرع الثالث: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب.

والصحيح من الروايتين في المذهب هي صحة وقف الحيوان، قال الزركشي: ((ويصح الوقف من العقار، والحيوان ونحو ذلك على المذهب المعروف))[3]، وقال المرداوي في الإنصاف: ((فالصحيح من المذهب صحة وقفها، وعليه الأصحاب، ونص عليه))[4].

وجزم به في المقنع [5]، والمحرر [6]، والإقناع [7]، ومنتهى الإرادات[8].

---

(١) الشرح الكبير ١٦/ ٣٧٠.

(٢) الإنصاف ١٦/ ٣٧٠.

(٣) ٤/ ٢٩٤.

(٤) ١٦/ ٣٧٠.

(٥) ١٦/ ٣٦٩.

(٦) ١/ ٣٦٩.

(٧) ٣/ ٦٤.

(٨) ٣/ ٣٣٤.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١

٢/٣٨ صحة ولزوم الوقف المعلق بالموت

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في صحة ولزوم الوقف المعلق بالموت وذلك على روايتين، وفي المسألة ثلاثة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال الميموني: ((سألت الإمام أحمد عن الرجل يوقف على أهل بيته، أو على المساكين بعده، فاحتاج إليها، أيبيع على قصة المدبر[1]؟ فابتدأني أبو عبدالله بالكراهة لذلك، فقال: الوقوف إنما كانت من أصحاب النبي ﷺ على أن لا يبيعوا ولايهبوا. قلت: فمن شبهه وتأول المدبر عليه، والمدبر قد يأتي عليه وقت يكون فيه حرًا، والموقوف إنما هو شيء وقفه بعده، وهو ملك الساعة؟ قال لي: إذا كان يتأول، قال الميموني: وإنما ناظرته بهذا، لأنه قال في المدبر: ليس لأحد فيه شيء، وهو ملك الساعة، وهذا شيء قد وقفه على قوم مساكين، فكيف يحدث به شيئا؟ فقلت: هكذا الوقوف

---

(١) المدبر: هو من وقع عليه التدبير من العبيد والإماء، فالتدبير: مصدر دبر العبد والأمة تدبيرًا: إذا علق عتقه بموته.

ينظر: معجم مقاييس اللغة ٢/ ٣٢٤، النهاية لابن الأثير ٢/ ٩٨، الدر النقي ٣/ ٨٢٣.

واصطلاحًا: هو تعليق عتق عبده أو أمته بموته.

ينظر: المغني ١٤/ ٤١٢.

وقصة المدبر هو حديث ((رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رجلاً أعتق غلامًا له عن دبر فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني، فاشتراه نعيم بن عبدالله بكذا وكذا، فدفعه إليه)).

أخرجه البخاري ٢/ ٧٥٣، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة رقم الحديث ٢٠٣٤، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع٢/ ٨٤٦ رقم الحديث ٢٢٧٣،٢. كتاب العتق، باب بيع المدبر٢/ ٨٩٥ رقم الحديث ٢٣٩٧ .، كتاب الأحكام، باب الحكم في البئر٦/ ٢٦٢٧رقم الحديث ٦٧٦٣. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٢، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقه بالنفس رقم الحديث ٩٩٧. كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر ٣/ ١٢٨٩ رقم الحديث ٩٩٧.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

ليس لأحد فيها شيء، الساعة هو ملك، وإنما استحق بعد الوفاة، كما أن المدبر الساعة ليس بحر ثم يأتي عليه وقت يكون فيه حرًا »[1].

فالإمام أحمد ~ يرى في هذه الرواية صحة ولزوم الوقف المعلق بالموت[2].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

رُوي عن الإمام أحمد في هذه المسألة رواية ثانية وهي أن الوقف المعلق بالموت لايصح[3].

❖ **الفرع الثالث: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:**

والرواية التي عليها المذهب هي الرواية الأولى وهي اختيار الخرقي[4]، وصححها ابن رجب في القواعد[5]، وقال في الشرح: « وهو ظاهر كلام أحمد »[6].

وقال الحارثي: « والمنصوص عن أحمد في المعلق على الموت، هو اللزوم »[7].

---

(١) الإنصاف ١٦/ ٣٩٩، ينظر: القواعد لابن رجب ص ٣٢٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٦، كشاف القناع ٤/ ٢٥١.

(٢) مختصر الخرقي ص ٧٨، المقنع لابن البنا ٢/ ٧٧٤، الهداية ١/ ٢٠٩،المغني ٨/ ٢١٦، المقنع ١٦/ ٣٩٧، المحرر ١/ ٣٦٩، الشرح الكبير ١٦/ ٣٩٨، الواضح ٣/ ١٦٥، الممتع ٤/ ١٢٣، المنور ص ٢٩٣، قواعد ابن رجب ص ٣٢٣، شرح الزركشي ٤/ ٢٨٦، المبدع ٥/ ٣٢٣ - ٢٣٤، الإنصاف ١٦/ ٣٩٨، الإقناع ٣/ ٦٨، منتهى الإرادات ٢/ ٣٤٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٦، كشاف القناع ٤/ ٢٥١.

(٣) ينظر: المقنع لابن البنا ٢/ ٧٧٤، الهداية ١/ ٢٠٩، المغني ٨/ ٢١٦، المقنع ١٦/ ٣٩٧، المحرر ١/ ٣٦٩، الشرح الكبير ١٦/ ٣٩٨، الواضح ٣/ ١٦٥، الممتع ٤/ ١٢٣، قواعد ابن رجب ص ٣٢٣، شرح الزركشي ٤/ ٢٨٦، المبدع ٥/ ٢٣٤، الإنصاف ١٦/ ٣٩٨.

(٤) ينظر: مختصر الخرقي ص ٧٨.

(٥) ص ٣٢٣.

(٦) ١٦/ ٣٩٨.

(٧) ١٦/ ٣٩٩.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة للعلانية) ١١٠

وقال في الإنصاف ((وهو المذهب))[1]، وجزم به في المنور[2]، والإقناع[3]، ومنتهى الإرادات[4].

(١) ١٦/ ٣٩٨.

(٢) ص ٢٩٣.

(٣) ٣/ ٦٨.

(٤) ٢/ ٣٤٢.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٣/٣٩ لايُملك الوقف وإنما يُنتفع بغلته

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في تملك الموقوف عليه الوقف وذلك على روايتين.

وفي المسألة ثلاثة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: ((الوقف لايباع ولايورث وإنما ينتفعون بغلتها، ليس يبيعون من الأصل شيئا، ولايهبونه فإذا انقرضوا صار للمساكين)) (١).

فدلالة هذه الرواية ظاهرة حيث دلت على أن الموقوف عليهم لايملكون الوقف وإنما ينتفعون بغلته (٢).

❖ **الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

وخالفه في نقلها عن الإمام أحمد مهنا، وحرب، جاء في الهداية مانصه: ((قال في رواية مهنا: فيمن وقف أرضاً أو غنماً في السبيل، لا زكاة عليه ولا عشر هذا في السبيل، إنما يكون ذلك إذا جعله في قرابته، وقال في رواية حرب: إذا مات الموقوف عليه فهو لورثته، وهذا يدل على ملك الموقوف عليه)) (٣).

وقال في الشرح: ((قال أحمد: إذا وقف داره على ولد أخيه، صارت لهم)) (٤).

فدلت هاتان الروايتان على أن الموقوف عليهم يملكون الوقف (٥).

---

(١) الوقوف والترجل ص ٣٨، ينظر: الإنصاف ١٦/ ٤٢٠.

(٢) ينظر: الهداية ١/ ٢٠٩، المستوعب ٢/ ٤٦٣، المغني ٨/ ١٨٦، ١٨٨، المقنع ١٦/ ٤٢٠، المحرر ١/ ٣٧٠، الشرح الكبير ١٦/ ٤٢٠ - ٤٢١، الممتع ٤/ ١٣٣، ١٣٤، الفروع ٤/ ٥٩٠، شرح الزركشي ٤/ ٢٧١، الإنصاف ١٦/ ٤٢٠.

(٣) ١/ ٢٠٩، ينظر: المستوعب ٢/ ٤٦٣.

(٤) ١٦/ ٤٢٠.

(٥) ينظر: مختصر الخرقي ص ٧٨، الجامع الصغير ص ٢٠٠، رؤوس المسائل لأبي جعفر ٢/ ٦٥٢، =

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

❖ **الفرع الثالث: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:**

والمذهب في هذه المسألة هو تملك الموقوف عليه الوقف، قال في الشرح: ((وظاهر المذهب أن الملك ينتقل في الموقوف إلى الموقوف عليه))[1].

وقال في الإنصاف: ((ويملك الموقوف عليه الوقف، هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب))[2]، وهو من مفردات المذهب[3].

وجزم به في الإقناع[4]،ومنتهى الإرادات[5]،وقدمه في المقنع[6].

=

المقنع لابن البنا ٢/ ٧٧١، رؤوس المسائل للعكبري ٣/ ١٠٣٧، الهداية ١/ ٢٠٩، التذكرة ص ١٦٦، الإفصاح ٢/ ٥٣، المستوعب ٢/ ٤٦٣، المغني ٨/ ١٨٦ - ١٨٨، المقنع ١٦/ ٤٢٠، المحرر ١/ ٣٧٠، الشرح الكبير ١٦/ ٤٢٠، الممتع ٤/ ١٣٣، الرعاية الصغرى ٢/ ٨، الوجيز ص ٢٦٠، الفروع ٤/ ٥٩٠، شرح الزركشي ٤/ ٢٧١، غاية المطلب ص ٢٧٤، الإنصاف ١٦/ ٤٢٠، الإقناع ٣/ ٧٠، منتهى الإرادات ٣/ ٣٤٧، غاية المنتهى ٢/ ٢٩٦.

(١) ١٦/ ٤٢٠.

(٢) ١٦/ ٤٢٠.

(٣) منح الشفا الشافيات ٢/ ٦٠.

(٤) ٣/ ٧٠.

(٥) ٣/ ٣٤٧.

(٦) ١٦/ ٤٢٠.

٤/٤٠ جواز أن يأكل ناظر الوقف بالمعروف إذا اشترط ذلك

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في مقدار ما يأكله الناظر من غلة الوقف وذلك على روايتين.

وفي المسألة ثلاثة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

روى الميموني عن أبي عبدالله أنه قال: ((وليها يأكل منها بالمعروف إذا اشترط ذلك)) [١].

فهذه الرواية ظاهرها أن الناظر يأكل بالمعروف من غلة الوقف إذا اشترط الناظر ذلك سواءًا كان محتاجًا أو لا [٢].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

وعنه رواية ثانية نقلها حرب [٣]، وأبو الحارث حيث قال في روايته عن الإمام: ((فإن أكل منه بالمعروف فلا بأس به)) [٤].

فدلت هذه الرواية على أن الناظر يأكل من غلة الوقف بالمعروف سواء اشترط ذلك أو لا[٥].

---

(١) الوقوف والترجل ص ٢٤، ينظر: القواعد لأبي رجب ص ١٣٦.

(٢) ينظر: القواعد لابن رجب ص ١٣٦، الفروع ٤/ ٣٢٥، الإنصاف ١٣/ ٤٠٥.

(٣) الإنصاف ١٣/ ٤٠٥.

(٤) الوقوف والترجل ص ٢٤، الفروع ٤/ ٣٢٥.

(٥) ينظر: القواعد لابن رجب ص ١٣٦، الفروع ٤/ ٣٢٥، الإنصاف ١٣/ ٤٠٥ - ١٦/ ٤٤٦.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

❖ **الفرع الثالث: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:**

والمذهب في هـــذه المسألة هي الرواية الثانية قال في الإنصاف: ((والمنصوص عن الإمام أحمد في رواية أبي الحارث، وحرب جواز الأكل منه بالمعروف)) [١].

وجزم به في الإقناع حيث قال: ((ويأكل ناظر الوقف بمعروف، نصًا ولو لم يكن محتاجاً)) [٢].

وكذا في منتهى الإرادات[٣]، وقدمه في القواعد [٤]، والفروع [٥]، والمحرر [٦].

---

(١) ١٣/ ٤٠٥.

(٢) ٣/ ٨٠.

(٣) ٢/ ٥٠٩.

(٤) ص ١٣٦.

(٥) ٤/ ٣٢٥.

(٦) ١/ ٣٤٧.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٥/٤١ جوازالتسويه بين الورثة في الوقف

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في كيفية قسمة الوقف بين الأولاد وذلك على روايتين.

وفي المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

روى الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: ((ويسوي في ذلك بينهم- يعني- إذا أوقف على ورثته)) [١].

وهذه الرواية تدل على أن الإمام أحمد يرى جواز التسوية بين الورثة في الوقف بحيث يقسم الوقف على أولاده للذكر مثل حظ الأنثى [٢].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

وافقه في نقلها عن الإمام أحمد محمد بن الحكم حين ((سأله عن رجل يوقف على ولده دارًا أو أرضًا فيوقفه عليهم بالسويه والذكر والأنثى فيه سواء؟

فقال: لا أرى به بأسًا.

فقلت: أليس هذا تفضيل؟

فقال: لا ليس هنا تفضيل عندي.

قلت: فيفضل الابن عن الابنة؟

---

(١) الوقوف والترجل ص ٣٩.

(٢) ينظر: مختصر الخرقي ص ٧٨، المقنع لابن البنا ٢/ ٧٧٢، المستوعب ٢/ ٤٥٦، المقنع ١٧/ ٧٤، المغني ٨/ ٢٠٦، الشرح الكبير ١٦/ ٤٨٤، ١٧/ ٧٤، الوجيز ص ٢٦١، الإنصاف ١٧/ ٧٤، الإقناع ٣/ ٩١، المنتهى ٣/ ٤٠٦.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١

قال: إذا كان على طريق الأثره فلا »[1].

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

وللإمام أحمد في هذه المسألة رواية ثانية وهي استحباب أن يقسم الوقف على أولاده، كقسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين [2].

❖ **الفرع الثالث: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:**

والرواية التي عليها المذهب هي الرواية الأولى قال في الإنصاف: « إذا سوى بينهم في الوقف جاز،على الصحيح من المذهب،نص عليه وعليه،أكثر الأصحاب» [3].

وقال في الإقناع: « والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده للذكر مثل حظ الأنثى »[4].

وجزم به في الوجيز [5]، والمنتهى [6]، وقدمه في المستوعب [7].

---

(١) الوقوف والترجل ص ٤١، ينظر: الشرح الكبير ١٧/ ٧٥، الإنصاف ١٧/ ٧٥.

(٢) ينظر: المغني ٨/ ٢٠٦، الشرح الكبير ١٧/ ٧٤، الإنصاف ١٧/ ٧٥، الإقناع ٣/ ٩١.

(٣) ١٧/ ٧٤.

(٤) ٣/ ٩١.

(٥) ص ٢٦١.

(٦) ٣/ ٤٠٦.

(٧) ٢/ ٤٥٦.

٦/٤٢لزوم الوقف وعدم صحة بيعه والرجوع فيه

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد في لزوم الوقف وعدم صحة بيعه والرجوع فيه إذا لم تتعطل منافعه.

وفي هذه المسألة فرعان:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني :**

قال الخلال: ((أخبرني عبدالملك بن عبدالحميد الميموني أنه سأل أبا عبدالله قال: قلت: الرجل يوقف على أهل بيته والمساكين بعده، فاحتاج إليها على قصة المدبر؟فابتدأني أبو عبدالله بكراهة ذلك،فقال لي:الوقوف إنما كانت من أصحاب رسول الله ﷺ أن لا يبيعوا ولايهبوا بتة بتلة فعلى هذا أوقفت ولم يبيعوا، وذكر قصة عمر[١]))[٢].

فدلت هذه الرواية على لزوم الوقف وعدم صحة بيعه [٣].

---

(١) ونص الحديث ((عن ابن عمر رضي الله عنه قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها. فقال: يارسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر، أنه لايباع أصلها، ولايبتاع، ولايورث، ولايوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي السبيل، وابن السبيل، والضيف)). أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٩٨٢، كتاب الشروط، باب: الشروط في الوقف، رقم الحديث ٢٥٨٦، كتاب الوصايا، باب: ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته٣/ ١٠١٧ رقم ٢٦١٣، باب: الوقف كيف يكتب ٣/ ١٠١٩ رقم الحديث ٢٦٢٠ . وأخرجه ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٥٥-١٢٥٦، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم الحديث١٦٣٢، ورقم ١٦٣٣.

(٢) الوقوف والترجل ص ٣٢،ينظر: ص ٣٨.

(٣) ينظر: التذكره ص ١٦٥، المقنع ١٦/ ٥١٨، البلغة ص ٣٠٠، الشرح الكبير ١٦/ ٥١٨، الوجيز ص ٢٦٢، الإنصاف ١٦/ ٥١٨-٥٢٠، الإقناع ٣/ ٩٦، منتهى الإرادات ٣/ ٣٨٢.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد :**

نقل جمع من أصحاب الإمام أحمد مايوافق رواية الميموني السابقة. فنقل حنبل أن أبا عبدالله سُئل ((عن رجل أوقف ضيعة أو دارًا له على أهل بيته وقرابته، هل يجوز له الرجوع فيما أوقف بعد سنة؟ وهل يبيعها ذلك الموقف؟ فقال: لايجوز بيع الوقف إذا كان في وقفه، لايباع ولايورث فليس لأحد أن يرجع فيه)) (١).

وكذا نقل أبو طالب (٢)،ومحمد بن أبي هارون (٣) ومثنى الأنباري(٤)، وعبد الله بن حنبل (٥)، وعلي بن سعيد (٦)، والفضل بن زياد، وصالح(٧)، وبكر بن محمد، والأثرم(٨).

(١) الوقوف والترجل ص ٣٠.

(٢) ينظر الوقوف والترجل ص ١٩، ص ٢٩.

(٣) ينظر الوقوف والترجل ص ١٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: الوقوف والترجل ص ٣٠.

(٦) ينظر: الإنصاف ١٦/ ٥٢٢.

(٧) ينظر: الوقوف والترجل ص ٣١.

(٨) ينظر: الوقوف والترجل ص ٣٢.

٧/٤٣جواز بيع الوقف إذا خيف عليه الفساد والنقص ويُرد في مثله

لايخلو الوقف إما أن تتعطل منافعه أولا، فإن لم تتعطل منافعه لم يجز بيعه[١].

وأما إذا تعطلت منافعه فاختلفت الرواية عن الإمام أحمد في ذلك على ثلاث روايات.

وفي المسألة ثلاثة فروع:

❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:

قال الخلال: ((أخبرني عبدالملك بن عبدالحميد أنه قال لأبي عبدالله: يباع من الحبس شيء إذا عطب وإذا فسد؟ قال لي: إي والله يباع إذا كان يخاف عليه التلف والفساد والنقص باعوه وردوه في مثله)) [٢].

فدلت هذه الرواية على أن الوقف إذا خيف عليه الفساد أو تعطل أكثر نفعه قريبًا، جاز بيعه، وصرف ثمنه في مثله [٣].

❖ الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

نقل جمع من أصحاب الإمام أحمد في هذه المسألة رواية ثانية وهي أن الوقف لا يباع إلا إذا تعطلت منافعه بحيث لايرد على أهله شيء[٤].

---

(١) قد سبق بيان ذلك في المسألة السابقة.

(٢) الوقوف والترجل ص ٩٤، ينظر: إعلام الموقعين ٤/ ١٦٧، الفروع ٤/ ٦٢٤، الإنصاف ١٦/ ٥٢٧.

(٣) ينظر: البلغة ص ٣٠١، الفروع ٤/ ٦٢٤، الإنصاف ١٦/ ٥٢٧.

(٤) ينظر: مختصر الخرقي ص ٧٨، المقنع لابن البنا ٢/ ٧٧٥، المقنع ١٦/ ٥٢١، المغني ٨/ ٢٢٣، المحرر ١/ ٣٧٠، الوجيز ص ٢٦٢، الفروع ٤/ ٦٢٤، الزركشي ٤/ ٢٢٨، المبدع ٥/ ٣٥٣، الإنصاف ١٦/ ٥٢٧، الإقناع ٣/ ٩٦ - ٩٧، منتهى الإرادات ٣/ ٣٨٣، كشاف القناع ٤/ ٢٩٢.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة المهنية) ١١

فنقل أبو طالب أنه سمع أبا عبدالله قال: ((الوقف لايغير عن حاله الذي أوقف ولايباع إلا أن يكون لاينتفع منه شيء، فإن كان لاينتفع منه بشيء بيع واشتري مكانًا آخر)) (١).

وروى يعقوب بن بختان أن أبا عبدالله ((قال في الوقف إذا كان في حال لاينتفع به بيع، وجعل ثمنه في مثله)) (٢).

وكذا نقل نحو هاتين الروايتين، حرب (٣)، ومثنى الأنباري (٤)، وأبو بكر المروذي (٥)، وصالح (٦)، ومحمد بن موسى بن مشيش (٧)، ومحمد بن موسى (٨)، وسليمان بن الأشعث (٩)، وعلي بن سعيد (١٠).

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة وهي جواز بيع الوقف إذا تعطلت أكثر منافعه (١١)، نقلها مهنا عن الإمام أحمد حيث سأله ((عن رجل حمل على فرس جعله حبيسًا في سبيل الله فكبُرَ الفرس وضعف و ذهبت عينه؟

فقال: لابأس يبيعه ويجعل ثمنه في آخر أو في بعض ثمن فرس.

---

(١) الوقوف والترجل ص ٩٥، ٩٧، ينظر الإنصاف ١٦/ ٥٢٢.

(٢) الوقوف والترجل ص ٩٥.

(٣) ينظر: الوقوف والترجل ص ٩٥ - ٩٦.

(٤) ينظر: الوقوف والترجل ص ٩٥.

(٥) ينظر: الوقوف والترجل ص ٩٦.

(٦) ينظر الوقوف والترجل ص ٩٧.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٢٣٣، الوقوف والترجل ص ٩٧.

(١٠) ينظر: الوقوف والترجل ص ٩٧، الإنصاف ١٦/ ٥٢٢.

(١١) ينظر: الفروع ٤/ ٦٢٤، المبدع ٥/ ٣٥٣، الإنصاف ١٦/ ٥٢٧.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

فقلت له: أرايت إن كانت دارًا أو ضيعة وقد ضعفوا أن يقوموا عليها؟ قال: لابأس أن يبيعوها ويجعلوه في مثلها إذا كان ذاك أنفع لمن ينفق عليه منها »[1].

❖ **الفرع الثالث: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:**

والمذهب في هذه المسألة هي الرواية الثانية وهي عدم جواز بيع الوقف إلا إذا تعطلت منافعه المقصودة بخراب أو غيره.

قال الزركشي في شرحه: « نص عليه أحمد، وعليه الأصحاب »[2].

وقال في الإنصاف: « وهذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب » [3].

وجزم به في المقنع [4]، والإقناع [5]، ومنتهى الإرادات [6].

---

(١) الوقوف والترجل ص ٩٥ - ٩٦، الفروع ٤/ ٦٢٤، المناقلة بالأوقاف ص ١٨، الإنصاف ١٦/ ٥٢٧.

(٢) ٤/ ٢٨٨.

(٣) ١٦/ ٥٢٧.

(٤) ١٦/ ٥٢١.

(٥) ٣/ ٩٦ - ٩٧.

(٦) ٣/ ٣٨٣.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة المهنية) ١١

٨/٤٤ يجوز أن يقف الرجل جميع ماله على ورثته إذا كان صحيحًا

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد في جواز أن يقف الرجل جميع ماله إذا كان صحيحًا على ورثته.

وفي المسألة فرعان:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

« سأل الميموني الإمام أحمد عن الرجل يوقف جميع ماله إذا كان صحيحًا على ورثته؟

قال: نعم له ذلك . »[(١)].

فدلت هذه الرواية على جواز وقف الرجل جميع ماله في حال الصحة على ورثته[(٢)].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

وافقه في نقلها عبدالله ابن الإمام أحمد فقال: « سألت أبي عن الرجل له بنات يخاف عليهن الضيعة وله دار، ومال سوى ذلك، هل يجوز له أن يوقف عليهن داره بعده؟ قال: نعم، له أن يوقف على ولده، وغير ذلك ممن أراد إذا كان في صحة منه»[(٣)].

ونقل جعفر بن محمد عنه أنه قال: « ويجوز له في صحته أن يوقف ماله كله »[(١)].

---

(١) الوقوف للخلال ص ٣٩.

(٢) ينظر: الإرشاد ص ٢٣٨، المستوعب ٢/ ٤٦١، الهداية ١/ ٢٠٩، المقنع ١٧/ ٧٤، الشرح الكبير ١٧/ ٧٤، الإنصاف ١٧/ ٧٤ - ٧٥، منتهى الإرادات ٣/ ٤٠٦.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله ٣/ ٩٩٨، ينظر: الوقوف والترجل ص ٣٩.

(١) الوقوف والترجل ص ٤٠.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

وسأل الحسن بن محمد بن الحارث أبا عبدالله عن الذي يقف ماله وهو صحيح أكثر من الثلث؟

((فقال: يقف ماشاء - يعني وهو صحيح)) [1].

ونقل مثل ذلك الأثرم[2]، وعلي بن سعيد[3]، وأبو الحارث [4].

(١) الوقوف والترجل ص ٤٠.

(٢) ينظر: الوقوف والترجل ص ٣٨.

(٣) ينظر: الوقوف والترجل ص ٣٩.

(٤) ينظر: الوقوف والترجل ص ٤٠.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٩/٤٥ جواز الوقف في مرض الموت على الورثة

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في الواقف إذا وقف في مرضه على بعض ورثته، وذلك على روايتين.

وفي المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

روى الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: ((يجوز للرجل أن يقف في مرضه على ورثته. فقيل له: أليس تذهب إلى أن لا وصية لوارث؟ فقال: نعم، والوقف غير الوصية، لأنه لايباع ولايورث .)) [(١)].

فدلت هذه الرواية على جواز الوقف في مرض الموت على الورثة [(٢)].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:**

وافقه في نقلها أحمد بن الحسن حيث صرح في مسألته ((يوقف ثلثه على بعض ورثته دون بعض؟ فقال: جائز)) [(٣)].

ونقل الحسن بن محمد بن الحارث أن الإمام أحمد سئل ((ويوقف وهو مريض ثلثه على ولده وهم صغار وكبار؟ فرأى أن يوقف من الثلث في المرض على ورثته)) [(٤)].

---

(١) الشرح الكبير ١٧/ ٧٦، ينظر: الوقف والترجل ص ٣٨ - ٣٩، الروايتين والوجهين ١/ ٤٣٧، المغني ٨/ ٢١٨.

(٢) ينظر: الإرشاد ص ٢٣٨، الجامع الصغير ص ٢٠١، الروايتين والوجهين ١/ ٤٣٧، الإفصاح ٢/ ٥٥، المستوعب ٢/ ٤٦١، المقنع ١٧/ ٧٤، المغني ٨/ ٢١٨، الشرح الكبير ١٧/ ٧٦، الفروع ٤/ ٦٤٦، شرح الزركشي ٤/ ٢٨٧، الإنصاف ١٧/ ٧٦، الإقناع ٣/ ١٠٩، منتهى الإرادات٣/ ٤٠٧.

(٣) المغني ٨/ ٢١٨، ينظر: الشرح الكبير ١٧/ ٧٦.

(٤) الوقوف والترجل ص ٤٠.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة المهاتية) ١١٠

وممن نقلها أيضًا الأثرم[1]، وحنبل[2]، وأبو الحارث، ويعقوب بن بختان[3]، وصالح.

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

وعنه رواية ثانية نقلها إسحاق بن إبراهيم ((فقال: سألته عن الرجل يوصي لأولاد ابنته بأرض أوقفها عليهم؟ قال: إذا كانوا لايرثون، جائز)) [4].

فدلت هذه الرواية على أنه لايجوز الوقف على الورثة في حال المرض[5].

❖ الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والرواية التي عليها المذهب هي الرواية الأولى وهو جواز الوقف على الورثة في حال المرض، قال في الفروع عنها: ((هي أشهر))[6].

وقال الزركشي في شرحه: ((وهو أشهر الروايتين عن أحمد ~ وأصحهما)) [7].

وقال في الإنصاف: ((جاز على الصحيح من المذهب، نص عليه)) [8]، وهي من

---

(١) ينظر: الوقوف والترجل ٣٧ - ٣٩.

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤٣٧.

(٣) ينظر: الوقوف والترجل ص ٣٨، ٤٠.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم ٢/ ٤٢.

ينظر: المغني ٨/ ١٧٠، الشرح الكبير ١٧/ ٧٦، ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤٣٨.

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤٣٨، المستوعب ٢/ ٤٦١، المقنع ١٧/ ٧٤، المغني ٨/ ٢١٧، الشرح الكبير ١٧/ ٧٦، الفروع ٤/ ٦٤٦، الزركشي ٤/ ٢٧٨، الإنصاف ١٧/ ٧٦.

(٦) ٤/ ٦٤٦.

(٧) ٤/ ٢٨٧.

(٨) ١٧/ ٧٦.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة للعلانية) ١١٠

مفردات المذهب[1]، وجزم بها في الإقناع [2]، ومنتهى الإرادات [3].

(١) ينظر: منح شفا الشافيات في شرح المفردات ٢/ ٦٣.

(٢) ٣/ ١٠٩.

(٣) ٣/ ٤٠٧.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

الفصل الخامس عشر

مسائله في الهبة[1]

١/٤٦العمرى[2] والرقبى[3] تكون للمُعير ولورثته من بعده

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد ~ على أن العمرى والرقبى تكون للمُعمَر ولورثته من بعده.

وفي المسألة فرعان:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال الخلال ((أخبرني عبدالملك الميموني: أنه سأل أبا عبدالله عن خبر زيد[4]

---

(١) الهبه في اللغة: بكسر الهاء، وفتح الباء، مصدر وهب يهبه هبة، وهي العطية الخالية من الأعواض والأغراض، فيقال: وهبت له هبة، وموهبة ووَهَبًا إذا أعطيته.

ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٤٩٢، الصحاح ١/ ٢٣٥، لسان العرب ١/ ٨٠٣.

واصطلاحًا: تمليك جائز التصرف مالا معلوما أومجهولا تعذر علمه، موجودًا مقدورًا على تسلميه، غير واجب في الحياة، بلا عوض بما يعد هبة عرفًا.

ينظر: الإقناع ٣/ ١٠١.

(٢) العمرى: بضم العين وسكون الميم وفتح الراء، وحكي: ضم العين والميم، وحكي: فتح العين وسكون الميم، لغات ثلاث، وتعريفها: ماتجعله للرجل طول عمرك أو عمره، وصورتها أن يقول: اعمرتك داري هذه أو هي لك عمري أو ماعشت أو مدة حياتك ونحوه وسميت عمرى، لتقييدها بالعمر.

ينظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٩٨، المطلع ص ٢٩١، لسان العرب ٤/ ٦٠٣.

(٣) الرقبى: مأخوذة من المراقبة، بمعنى الانتظار، لأن كل واحد يرقب موت صاحبه لتبقى له.

واصطلاحًا: أن يقول صاحب الدار ونحوهما: أرقبتك هذه الدار، أو هي لك حياتك على أنك إذا مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك.

ينظر: الصحاح ١/ ١٣٨، القاموس المحيط ص ١١٦، الدر النقي ٣/ ٥٥٧.

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي الانصاري، صحابي جليل، قدم النبي ﷺ إلى المدينة وهو ابن =

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

عن النبي ﷺ [1] في العمرى، كيف العمرى؟

قال: يعمر الرجل الرجل شيئا حياته، فإذا مات كانت لورثته.

قلت: من أعمر شيئا حياته فلورثته من بعده.

قلت: هكذا أخبر زيد عن النبي ﷺ؟

قال: نعم، قلت: العمرى والرقبى حكمهما؟ قال: نعم)) [2].

=

إحدى عشرة سنة، وكان أحد كتاب الوحي، ومفتي المدينة وشيخ المقرئين والفرضين، وهو الذي أمره أبو بكر بجمع القرآن، توفي سنة (٤٨هـ) وقيل سنة (٥١هـ)، وقيل سنة (٥٥هـ).

ينظر: الاستيعاب ٢/ ١١١، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٤٤، الإصابة ٤/ ٤١.

(١) ورد خبر زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ بلفظ ((العمرى سبيلها سبيل الميراث))، وبلفظ ((جعل العمرى للوارث))، وبلفظ ((قضى في العمرى أنها للمعمر حياته ومماته)).

أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٧٩٦، كتاب الهبات، باب العمرى رقم الحديث ٢٣٨١، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ١٢٨، كتاب العمرى، باب العمرى ميراث رقم الحديث ٦٥٤٦، ٦٥٤٧، ٦٥٤٨، ٦٥٤٩، ٦٥٥٠، ٦٥٥١، والإمام أحمد في المسند ٣٥/ ٤٦١ رقم الحديث ٢١٥٨٦، و٣٥/ ٥٠٨ رقم الحديث ٢١٦٤٨، وعبدالرزاق في مصنفه ٩/ ١٨٦، كتاب المدبر، باب العمرى رقم الحديث ١٦٨٧٣، والحميدي في مسنده ١/ ١٩٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٥٠٩، كتاب البيوع والأقضيه، العمرى وما قالوا فيها،رقم الحديث٢٢٦١٣، والطحاوي في شرح مشكل الأثار ١٤/ ٧٩، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في العمرى وكيفيتها في وفي الحكم فيها رقم الحديث ٥٤٦٦، ٥٤٦٧، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٥٣٢ رقم الحديث ٥١٣٢ والطبراني في المعجم الكبير ٥/ ١٦١ - ١٦٢برقم ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٧٤ كتاب الهبات، باب العمرى رقم الحديث ١١٧٦٠. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير. وفي الباب عن جابر بن عبدالله أخرجه البخاري في الصحيح ٢/ ٩٢٥، كتاب الهبة وفضلها، باب: ما قيل في العمرى والرقبى رقم الحديث ٢٤٨٢، ٢٤٨٣، ومسلم في الصحيح ٣/ ١٢٤٥ - ١٢٤٧ كتاب الهبات، باب العمرى رقم الحديث ١٦٢٥.

(٢) الوقوف والترجل للخلال ص ٤٨.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة المهاتية) ١١٠

فمفاد هذه الرواية أن الإمام أحمد يرى أن العمرى جائزه، وتكون للمُعمَرِ ولورثته من بعده، وأن حكم الرقبى كالعمرى في ذلك [1].

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:

نقل الخلال عن عدد غير قليل من أصحاب الإمام أحمد، ما يوافق رواية الميموني، فروى إسحاق بن إبراهيم عن الإمام أحمد أنه سأله عن العمري والرقبى؟

((فقال: معناهما واحد عندي، من ملك شيئا في حياته فهو له بعد موته يورث عنه)) [2].

وروى حرب ((أنه سأل أبا عبدالله: ماتقول في العمرى؟

قال: جائزة وهي لمن اعمرها ولورثته)) [3].

ونقل أبو طالب ((أنه سأل أبا عبدالله عن العمرى، أليس الرجل يقول للرجل: هذا لك حياتك، فإذا مات الذي أعمر فهو لورثته؟ قال: بلى، قلت: والرقبى أليس مثله لورثته؟ قال: نعم))[4].

---

(١) مختصر الخرقي ص ٧٩، الإرشاد ص ٢٤٣، الجامع الصغير ص ٢٠٣، رؤوس المسائل لابن جعفر ٢/ ٦٦٢، رؤوس المسائل للعكبري ٣/ ١٠٥٣ - ١٠٥٤، المستوعب ٢/ ٤٧٣، المقنع ١٧/ ٤٦، المغني ٨/ ٢٨١ - ٢٨٣، الكافي ٤/ ٦٠٤- ٦٠٥، المذهب الأحمد ص ١٢٠، الشرح الكبير ١٧/ ٤٦ - ٤٧، الممتع ٤/ ١٦٠، الرعاية الصغرى ٢/ ١٢، الوجيز ص ٢٦٤، الفروع ٤/ ٦٤٠، شرح الزركشي ٤/ ٣١٧، المبدع ٥/ ٣٦٨، الإنصاف ١٧/ ٤٦ - ٤٧، الإقناع ٣/ ١٠٧، منتهى الإرادات ٣/ ٤٠٢، معونة أولي النهى ٦/ ٣٤، كشاف القناع ٤/ ٣٠٧، كشف المخدرات شرح اخصر المختصرات ص ٣١٦.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم ٢/ ٥٦، ينظر: الوقوف والترجل ص ٤٧.

(٣) الوقوف والترجل ص ٤٦ - ٤٧.

(٤) الوقوف والترجل ص٥٠، ينظر: الإنصاف ١٧/ ٥١.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

وكذا روى صالح [١]،وإسحاق بن منصور الكوسج [٢]،وأبو الحارث[٣]، وعلي بن سعيد [٤]، وأحمد بن الحسين الترمذي [٥]، وبكر بن محمد [٦]، وأبو بكر المروذي [٧]، محمد بن موسى بن مشيش [٨].

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ١/ ٤٣٣ - ٤٣٤، ينظر: الوقوف والترجل ص ٤٩.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق الكوسج ص ٢/ ٤٨ - ٨٦، ينظر: الوقوف والترجل ص ٤٩.

(٣) ينظر: الوقوف والترجل ص ٤٧.

(٤) ينظر: الوقوف والترجل ص ٤٨.

(٥) ينظر: الوقوف والترجل ص ٤٩.

(٦) ينظر: الوقوف والترجل ص ٥٠.

(٧) ينظر: الوقوف والترجل ص ٥١.

(٨) ينظر: الوقوف والترجل ص ٤٧.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٢/٤٧عدم صحة اشتراط مدة أو وقت معلوم في العمرى والرقبى

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في المُعمِر إذا اشترط مدة أو وقت من الأوقات وذلك على روايتين.

وفي المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه سأله: ((إن أعمره أو أرقبه، واشترط مدة أو وقت من الأوقات؟

قال: لاتكون عمرى ولا رقبى وفيها شرط)) [(١)].

فدلت هذه الرواية على أن اشتراط مدة أو وقت من الأوقات في العمرى والرقبى لايصح، وتكون للمُعَمِر ولورثته من بعده [(٢)].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

وافقه في نقلها أحمد بن محمد بن منصور حيث ((قال لأبي عبدالله: ما العمرى؟ قال: العمرى: أن تقول هذا الشيء لك حياتك فإذا جعله، فله حياته ووفاته، والرقبى: أن يرقبه بها فيقول: إن مت فهي لك، أو هي راجعة إلي، فهذا مثل العمرى لاترجع إلى

---

(١) الوقوف والترجل ص ٤٨.

(٢) ينظر: الإرشاد ص ٢٤٣، الجامع الصغير ص ٢٠٤، رؤوس المسائل لأبي جعفر ٢/ ٦٦٤، المقنع شرح مختصر الخرقي ٢/ ٧٨٠، رؤوس المسائل للعكبري ٣/ ١٠٥٦، الهداية ١/ ٢١٢، الإفصاح ٢/ ٦١، المستوعب ٢/ ٤٧٣، المغني ٨/ ٢٨٥، المقنع ١٧/ ٥١، المذهب الأحمد ص ١٢٠، المحرر ١/ ٣٧٤، الشرح الكبير ١٧/ ٥١، الوجيز ص ٢٦٣، الفروع ٤/ ٦٤١، شرح الزركشي ٤/ ٣١٦ - ٣١٧، غاية المطلب ص ٢٨٢، الإنصاف ١٧/ ٥١، الإقناع ٣/ ١٠٧، منتهى الإرادات ٣/ ٤٠٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٣، غاية المنتهى ٢/ ٣٢٣.

ماجستير صالح الكلية (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

الأول أبداً)) [1].

وممن نقلها عن الإمام أيضًا إسحاق بن منصور [2]،وجعفر بن محمد [3]، وأحمد بن الحسين الترمذي [4]، وأبو طالب [5]،وإسحاق بن إبراهيم [6]،وحنبل [7]، ومحمد بن موسى بن مشيش [8].

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

رُوي عن الإمام أحمد في هذه المسألة رواية ثانية وهي أنه إذا اشترط المُعمِر مدة أو وقتاً من الأوقات في العمرى والرقبى، صح العقد والشرط [9].

❖ الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والمذهب في هذه المسألة هي الرواية الأولى وهي أنها تكون لِلْمُعْمَر ولورثته من بعده ويبطل الشرط، قال في الإنصاف عن هذه الرواية: ((وهو المذهب)) [10].

---

(١) الوقوف والترجل ص ٤٨ - ٤٩.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور الكوسج ص ٢/ ٤٨ - ٤٩.

(٣) الوقوف والترجل ص ٤٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: الوقوف والترجل ص ٥٠، الفروع ٤/ ٦٤١.

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم ٢/ ٥٦.

(٧) ينظر: الوقوف والترجل ص ٤٥ - ٤٦، الفروع ٤/ ٦٤١.

(٨) ينظر: الوقوف والترجل ص ٤٧.

(٩) ينظر: الإرشاد ص ٢٤٣، الجامع الصغير ص ٢٠٤، رؤوس المسائل لأبي جعفر ٢/ ٦٦٤، رؤوس المسائل للعكبري ٣/ ١٠٥٦، الهداية ١/ ٢١٢، الإفصاح ٢/ ٦١، المستوعب ٢/ ٤٧٣، المغني ٨/ ٢٨٥، المقنع ١٧/ ٥١، المحرر ١/ ٣٧٤، الشرح الكبير ١٧/ ٥١، الفروع ٤/ ٦٤١، غاية المطلب ص ٢٨٢، الإنصاف ١٧/ ٥١، معونة أولي النهى ٦/ ٣٨.

(١٠) ١٧/ ٥١.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

وجزم به في الوجيز [١]، والإقناع [٢]، والمنتهى [٣].

وقدمه في المحرر [٤]، والفروع [٥].

---

(١) ص ٢٦٣.

(٢) ٣/ ١٠٧.

(٣) ٣/ ٤٠٣.

(٤) ١/ ٣٧٤.

(٥) ٤/ ٦٤١.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٣/٤٨جواز المنيحة[١] وأنها لاتفيد التملك

وردت عن الإمام أحمد رواية واحدة تدل على جواز المنيحة، وأنها لاتفيد التملك.

وفي هذه المسألة فرع واحد:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال الخلال: ((أخبرني عبدالملك الميموني أنه قال لأبي عبدالله وسأله عن المنيحة؟

قال: هي العمرى إذا منحه ناقته أو أرضه أو داره أخذها منه والعارية مثل ذلك، إنما هي أسامي وأشياء توضع مواضعها، فالمنيحة أن يمنح الرجلُ الرجلَ الناقة يحلبها ثم يردها عليه)) [٢].

والظاهر من رواية الميموني أن الإمام أحمد يرى جواز المنيحة، وأنها لاتفيد التملك، وللمانح الرجوع متى شاء في حياة الممنوح وبعد موته[٣].

---

(١) المنيحة في اللغة: من المنح وهو العطاء، مَنَحَهُ يَمْنَحُهُ ويَمْنِحُهُ والاسم المِنحَةُ بالكسر، وهي العطية، واستمنحه: أي طلب عطيته، ومنحه الناقة: حصل له وبرها ولبنها وولدها.

ينظر: الصحاح ١/ ٤٠٨، القاموس المحيط ص ٣١٠.

(٢) الوقوف والترجل ص ٥٣.

(٣) ينظر: الفروع ٤/ ٦٤١، المبدع ٥/ ٣٧١، الإنصاف ١٧/ ٥٥، التوضيح ٢/ ٨٤١، الإقناع ٣/ ١٠٨، منتهى الإرادات ٣/ ٤٠٤، معونة أولي النهى ٦/ ٣٨ – ٣٩، غاية المنتهى ٢/ ٣٢٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٣، مطالب أولي النهى ٦/ ١٣٤.

ماجستير صالح الكلية (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٤/٤٩إذا فاضل الأب في صحته بين أولاده في العطيه ثم مات، ثبت ذلك للمُعْطَى ولزم

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيما إذا فاضل الأب في العطيه بين أولاده وهو في صحته وقبض ثم مات هل يرجع ورثته بعده أم يثبت ذلك للمُعْطَى؟

وفي هذه المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: ((لايرجع فيه بعد موته))[(١)].

فدلت هذه الرواية على أن الأب إذا فاضل بين ولده في العطايا، أو خص بعضهم بعطية، ثم مات قبل أن يسترده، ثبت ذلك للمُعطي ولزم، وليس لبقية الورثة الرجوع[(٢)].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:**

وافقه في نقلها عن الإمام أحمد ابنه صالح حيث قال: ((سألت أبي عن رجل خص ابنا له بهبة دون بعضهم، وقد قبضه الابن، ومات الأب، أترى الهبه ماضية؟ قال: الذي يعجبنا أن لايخص ولدًا دون ولدٍ، يريد الأضرار ببعضهم دون بعض، فأما إذا مات الواهب على هبة قد قبضها الموهوب، فإني أحب العافية منها)) [(٣)].

---

(١) الروايتين والوجهين ١/ ٤٣٩.

(٢) مختصر الخرقي ص ٧٩، الإرشاد ص ٢٢٩، الروايتين والوجهين ١/ ٤٣٩، المقنع شرح مختصر الخرقي ٢/ ٧٧٩، الهداية ١/ ٢١٢، المقنع ١٧/ ٦٨، المغني ٨/ ٢٧٠، المحرر ١/ ٣٧٤، المذهب الأحمد ص ١٢٠، الواضح ٣/ ١٨٦، الرعاية الصغرى ٢/ ١٣، الوجيز ص ٢٦٤، شرح الزركشي ٤/ ٣٠٩ - ٣١٠، المبدع ٥/ ٣٧٣ الإنصاف ١٧/ ٨٦، الإقناع ٣/ ١٠٨، منتهى الإرادات ٣/ ٤٠٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٤، كشاف القناع ٤/ ٣١٠، الروض الندي ص ٣٠٤.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ١/ ٢٩٩.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

ووافقه أيضًا محمد بن الحكم [1].

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

ونقل أبو طالب عنه رواية ثانية حيث قال: ((يرد في حياته وبعد موته))[2].

وروى عبدالله فقال: ((سألت أبي عن الرجل يعطي ولده بعضهم دون بعض في حياته وصحته؟ فقال: اعجب إلي أن يرد ذلك، لأن النبي ﷺ أمر بشير بن سعد[3] فقال: اردده[4]))[5].

دلت هاتان الروايتان على أن العطية لاتثبت للمُعْطَي ، ولسائر الورثة أن يرتجعوا ما وهبه إياه[6].

---

(١) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤٣٩، الشرح الكبير ١٧/ ٦٨.

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ٢٣٩.

(٣) هو: بشير بن سعد بن ثعلبة بن جُلاس - بضم الجيم وتخفيف اللام - الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، شهد بيعة العقبة، وبدرًا والمشاهد كلها، وهو أول صاحبي من الأنصار بايع أبا بكر بعد وفاة النبي ﷺ، استشهد بعين التمر سنة (١٢هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٥٣١، التاريخ الكبير ٢/ ٩٨، تهذيب الكمال ٤/ ١٦٧.

(٤) والحديث هو عن النعمان بن بشير قال: " أتى بي أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا، فقال: أكل بنيك نحلت؟ قال: لا، فقال: فاردده ".

أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٩١٣، كتاب الهبة، باب الهبة للولد، رقم الحديث ٢٤٤٦، ٢٤٤٧، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٤٢، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة رقم الحديث ١٦٢٣.

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٣/ ٩٩٧.

(٦) ينظر: الإرشاد ص ٢٢٩، الروايتين والوجهين ١/ ٤٣٩، الجامع الصغير ص ٢٠٤، الهداية ١/ ٢١٢، المستوعب ٢/ ٤٧٠، المقنع ١٧/ ٦٨، المغني ٨/ ٢٧٠، المحرر ١/ ٣٧٤، المذهب الأحمد ص ١٢٠، الواضح ٣/ ١٨٦، شرح الزركشي ٤/ ٣١٠، غاية المطلب ص ٢٨٣، المبدع ٥/ ٣٧٣، الإنصاف ١٧/ ٦٩، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١/ ٢٧٢.

❖ **الفرع الرابع:ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:**

قال في الإنصاف عن الرواية الأولى: ((هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب)) [١]، وهو اختيار ((الخلال، وصاحبه أبو بكر))[٢]، والخرقي في مختصره[٣].

وجزم به في الوجيز [٤]، والإقناع [٥]،و منتهى الإرادات[٦]، وقدمه في المقنع [٧].

---

(١) ١٧/ ٦٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مختصر الخرقي ص ٧٩.

(٤) ص ٢٦٤.

(٥) ٣/ ١٠٨.

(٦) ٣/ ٤٠٥.

(٧) ١٧/ ٦٨.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. المصورة المهنية) ١١٠

٥٠/٥للأب الرجوع في هبته

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في رجوع الأب في هبته وذلك على ثلاث روايات.

وفي هذه المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

نقل الميموني عن الإمام أحمد أن للأب الرجوع في هبته[١].

دلت هذه الرواية على أن للأب الرجوع في هبته متى شاء[٢].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:**

نقل ما يوافق الرواية السابقة إسحاق بن منصور فقال: ((قلت يقبض الرجل من ماله ولده ما أعطاه من ماله؟ قال: يأخذ من ماله ولده ماشاء وقال فيما هو اعطاه: قل أو كثر، له الرجوع فيها))[٣].

وممن نقلها أيضًا أبو طالب [٤]، وإسحاق بن إبراهيم[٥].

---

(١) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤٤٢.

(٢) ينظر: مختصر الخرقي ص ٧٩، الإرشاد ص ٢٣٠ - ٢٣١، الجامع الصغير ص ٢٠٢، الروايتين والوجهين ١/ ٤٤٢، رؤوس المسائل لأبي جعفر ٢/ ٦٦٥، المقنع لابن البنا ٢/ ٧٧٩، رؤوس المسائل للعكبري ٣/ ١٠٥٩، الهداية ١/ ٢١٢، التمام ٢/ ٩٧ - ٩٨، الإفصاح ٢/ ٥٨، المقنع ١٧/ ٨١، المغني ٨/ ٢٦١، العمدة ص ٩٤، المذهب الأحمد ص ١٢٠، الشرح الكبير ١٧/ ٨١،،المتمع ٤/ ١٦٦،إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ١/ ٤٢١، شرح الزركشي ٤/ ٣١٢، التسهيل ص ١٣١، الإنصاف ١٧/ ٨١، الإقناع ٣/ ١١٠، منتهى الإرادات ٣/ ٤٠٨- ٤١٠، الروض الندى ص ٣٠٤.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٢/ ٤٤٢ - ٤٤٣.

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤٤٢.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

وعنه رواية ثانية نقلها أبو الحارث حيث قال: ((إذا وهب لابنه أو لابنته هبة فإن غر بها قومًا فليس له الرجوع))[1].

فظاهر هذه الرواية أنه إن تعلق به حق للغير أو رغبة لم يكن للأب الرجوع، نحو أن يفلس الابن أو تزوج البنت بعد الهبة، وإن لم يتعلق به حق فله الرجوع [2].

وعنه رواية ثالثة نقلها المروذي في كتابه الورع قال: ((قلت: لأبي عبدالله فإن وهب الرجل لابنه أو لابنته جارية، له أن يرجع فيها؟

قال: هذا عندي غير ذا، إذا وهب إن كان كبيرًا وقبضها فليس له أن يرجع))[3].

فمقتضى ما نقله المروذي عن الإمام أحمد يدل على أنه ليس للأب الرجوع في هبته إذا قبضها الإبن مطلقًا [4].

❖ **الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:**

والرواية المنصوص عليها في المذهب هي الرواية الأولى قال عنها المرداوي في الإنصاف: ((هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب))[5].

---

(١) الروايتين والوجهين ١/ ٤٤٢ - ٤٤٣..

(٢) ينظر: الإرشاد ص ٢٣١، الجامع الصغير ص ٢٠٢، الروايتين والوجهين ١/ ٤٤٢، رؤوس المسائل لأبي جعفر ٢/ ٦٦٥، رؤوس المسائل للعكبري ٣/ ١٠٦١، الهداية ١/ ٢١٢، التمام ٢/ ٩٨، الإفصاح ٢/ ٨٥، المقنع ١٧/ ٨١، المغني ٨/ ٢٦١، الشرح الكبير ١٧/ ٨١، الممتع ٤/ ١٦٦، الوجيز ص ٢٦٤، شرح الزركشي ٤/ ٣١٢، غاية المطلب ص ٢٨٣، الإنصاف ١٧/ ٨١، معونة أولي النهى ٦/ ٥٤.

(٣) ص ١١٤.

(٤) ينظر: الإرشاد ص ٢٣١، الروايتين والوجهين ١/ ٤٤٢، رؤوس المسائل للعكبري ٣/ ١٠٦٠، الهداية ١/ ٢١٢، التمام ٢/ ٩٨، المقنع ١٧/ ٨١، الشرح الكبير ١٧/ ٨١، الممتع ٤/ ١٦٦، شرح الزركشي ٤/ ٣١٢، غاية المطلب ص ٢٨٣، الإنصاف ١٧/ ٨١، معونة أولي النهى ٦/ ٥٤ - ٥٥.

(٥) ١٧/ ٨١.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. المعونة الهاتفية) ١١٠

وقال الزركشي في شرحه: ((هذا المشهور))[1]، وهو اختيار الخرقي[2].

وجزم به في الإقناع[3]، ومنتهى الإرادات[4]، وقدمه في المقنع[5].

(١) ٤/ ٣١٢.

(٢) مختصر الخرقي ص ٧٩.

(٣) ٣/ ١١٠.

(٤) ٣/ ٤٠٨ - ٤١٠.

(٥) ١٧/ ٨١.

ماجستير صالح الكلية (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٦/٥١ صحة تصرف الوالد في مال ولده قبل تملكه

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في تصرف الوالد في مال ولده قبل تملكه وذلك على روايتين.

وفي هذه المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

رَوى الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: ((أرى أن ماله يؤخذ منه ويعتق منه)) (١).

فمفاد هذه الرواية أن الإمام أحمد يرى جواز إقدام الأب على التصرف في مال ولده ونفوذه وحصول التملك له بدون قبضه (٢).

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:**

نقل المروذي عن الإمام أحمد أنه قال: ((لو أن لابنه جارية فأعتقها كان جائزًا)) (٣).

وقال في رواية محمد بن الحكم: ((يعتق الأيامى من مال الابن، هو ملك الابن حتى يعتق الأب أو يؤخذ)) (٤).

وممن نقلها أيضًا أبو طالب (٥).

---

(١) القواعد لابن رجب ص ٩٣.

(٢) ينظر: القواعد ص ٩٣، الإنصاف ١٧/ ١٠٧ - ١٠٨، معونة أولي النهى ٦/ ٦٧.

(٣) القواعد ص ٩٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

ماجستير صالح الكلية (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

رُوي عن الإمام أحمد في هذه المسألة رواية ثانية وهي أنه لـو تصرـف الوالـد في مال ولده قبل تملكه لم يصح تصرفه [١].

❖ **الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:**

قال في القواعد الفقهية عن الرواية الثانية: ((هذا المعروف من المذهب))[٢].

وقال في الإنصاف: ((هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب)) [٣].

وجزم به في المغني [٤]، والوجيز [٥]،والإقناع [٦]،ومنتهى الإرادات[٧].

---

(١) ينظر: الإرشاد ص ٢٣٠، الهداية ١/ ٢١٣، المستوعب ٢/ ٤٧٧، المقنع ١٧/ ١٠٧، المغني ٨/ ٢٧٥ - ٢٧٦، الكافي ٣/ ٦٠٤، بلغة الساغب ص ٣٠٥، المحرر ١/ ٣٧٥، الشرح الكبير ١٧/ ١٠٧، الوجيز ص ٢٦٤، القواعد لابن رجب ص ٥٩٣، الإنصاف ١٧/ ١٠٧، معونة أولي النهى ٦/ ٦٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٨، كشاف القناع ٤/ ٣١٨.

(٢) ص ٩٣.

(٣) ١٧/ ١٠٧.

(٤) ٨/ ٧٥.

(٥) ص ٢٦٤.

(٦) ٣/ ١١٤.

(٧) ٣/ ٤١٣.

الفصل السادس عشر

مسائله في الوصايا[1]

١/٥٢صحة وصية الصبي فيما بين السابعة والعاشرة إذا عقل

إذا جاوز الصبي العاقل العاشرة من عمره صحت وصيته، وإذا كان عمره دون السابعة لم تصح على الصحيح من المذهب[2]، لكن اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيما إذا كان عمره بين السابعة والعاشرة وذلك على روايتين.

وفي هذه المسألة ثلاثة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

نقل الميموني عن الإمام أحمد صحة وصية الصبي فيما بين السابعة والعاشرة إذا عقل[3].

---

(١) الوصايا في اللغة: جمع وصية من وصيت الشيء بالشيء وصيًا، إذا وصلته، وسميت وصية لأن الموصي وصل ماكان في حياته بما بعده.

ينظر: مختار الصحاح ص ٧٢٥، المطلع ص ٢٩٤، لسان العرب ١٥/ ٣٩٤، الدر النقي ٣/ ٥٦٥.

وفي الاصطلاح: الأمر بالتصرف بعد الموت، وبمال: التبرع به بعد الموت.

ينظر: منتهى الإرادات ٣/ ٤٣٥.

(٢) ينظر: الإنصاف ١٧/ ١٩٧.

(٣) ينظر: المبدع ٦/ ٦، رؤوس المسائل للعكبري ٣/ ١١٣٦، الهداية ١/ ٢١٦ - ٢١٧، الإفصاح ٢/ ٧٤، المستوعب ٢/ ٥٢١، المقنع ١٧/ ١٩٧، المغني ٨/ ٥٠٨، الكافي ٤/ ١٣، بلغة الساغب ص ٣٠٧، المحرر ١/ ٣٧٦، الشرح الكبير ١٧/ ١٩٧، الواضح ٣/ ٢٣٦، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧، الفروع ٤/ ٦٥٨، التسهيل ص ١٣٢، غاية المطلب ص ٢٨٥، الإنصاف ١٧/ ١٩٨، التوضيح ٢/ ٨٥١، الإقناع ٣/ ١٢٧، منتهى الإرادات ٣/ ٤٣٦، غاية المنتهى ٢/ ٣٣٧.

ماجستير صالح الكلية (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

❖ **الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد.**

وعن الإمام أحمد رواية ثانية وهي أنها لاتصح [١].

❖ **الفرع الثالث: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:**

والمذهب في هذه المسألة هي الرواية الأولى قال عنها المرداوي في الإنصاف: «وهو المذهب» [٢]، وجزم به في التسهيل [٣]، والإقناع [٤]، ومنتهى الإرادات [٥]، وقدمه في الشرح الكبير [٦].

---

(١) ينظر: الإرشاد ص ٤١٩، الهداية ١/ ٢١٧، المستوعب ٢/ ٥٢١، المقنع ١٧/ ١٩٧، الكافي ٤/ ١٣، المغني ٨/ ٥٠٨ - ٥٠٩، البلغة ص ٣٠٧، المحرر ١/ ٣٧٦، الشرح الكبير ١٧/ ١٩٧، الواضح ٣/ ٢٣٦، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧، الممتع ٤/ ١٩٤، الوجيز ص ٢٦٩، المنور ص ٣٠١، الفروع ٤/ ٦٥٨، المبدع ٦/ ٦، الإنصاف ١٧/ ١٩٧.

(٢) ١٧/ ٢٠٠.

(٣) ص ١٣٢.

(٤) ٣/ ١٢٧.

(٥) ٣/ ٤٣٦.

(٦) ١٧/ ١٩٩ - ٢٠٠.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٢/٥٣ من أوصي إليه بشيء لايتجاوزه

وردت عن الإمام أحمد رواية واحدة تدل على أنه متى أوصي إلى رجل بشيء لم يصر وصيا في غيره .

وفي هذه المسألة فرع واحد:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: ((من أوصي إليه في شيء لا يتجاوزه))[١].

فمفاد هذه الرواية، أنه يجوز للرجل أن يوصي إلى رجل بشيء دون شيء، مثل أن يوصي إليه بتفريق ثلثه دون غيره، أو بقضاء ديونه، فلا يكون له غير ما جُعل إليه، ويجوز أن يوصي إلى إنسان بتفريق وصيته، وإلى آخر بقضاء ديونه، فيكون لكل واحدٍ ماجعل إليه دون غيره.

وعلى هذا فإنه متى أوصي إلى رجل بشيء، لم يصر وصيًا في غيره[٢].

---

(١) الفروع ٤/ ٧١٣.

(٢) ينظر: الإرشاد ص ٤٢٠، الجامع الصغير ٢١٤، الهداية ١/ ٢١٧، المقنع ١٧/ ٤٨٦، المغني ٨/ ٥٥١، المحرر ١/ ٣٩٢ – ٣٩٣، الشرح الكبير ١٧/ ٤٨٦، الممتع ٤/ ٢٩٢، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨، الوجيز ص ٢٨٢، الفروع ٤/ ٧١٣، المبدع ٦/ ١٠٦، التوضيح ٢/ ٨٧٨، الإقناع ٣/ ١٧٧، منتهى الإرادات ٣/ ٣٩٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٧٥.

ماجستير صالح الكلية (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

الفصل السابع عشر

مسائله في الفرائض[1]

٥٤/ ١ من أسلم على يد رجل ثم مات ولا وارث له فلا يرثه بذلك وميراثه لبيت مال المسلمين

إذا أسلم رجل على يدي رجل ثم مات ولاوارث له، فهل يرثه بذلك أم لا؟

وفي هذه المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

نقل الخلال في الجامع عن الميموني أنه قال: ((ذكرنا لأبي عبدالله الحديث الذي يرويه تميم الداري[2] ((**من أسلم على يدي رجل**)) [3]، والقصة فيه، فأقبل يضعف إسناده ويطعن فيه، قال عبدالملك: والذي يثبت فيه وفهمي من قوله في الرجل يسلم على يدي الرجل أنه ليس بمولى له،وأقبل يعجب من قصة تميم وماله يعني إذا

---

(١) الفرائض في اللغة: جمع فريضة، وهي المقدرة، والفرض التقدير.

ينظر: تهذيب اللغة ١٢/ ١٢، لسان العرب ٧/ ٢٠٢، الدرر النقي ٢/ ٥٧٤.

واصطلاحًا: العلم بقسمة المواريث، والفريضة: نصيب مقدرٌ شرعًا لمستحقه.

ينظر: المبدع ٦/ ١١٣، منتهى الإرادات ٣/ ٥٠٢.

(٢) هو تميم بن أوس بن خارجة الداري، صحابي جليل، أسلم سنة تسع من الهجرة غزا مع النبي ﷺ وروى عنه عدة أحاديث، حدث عنه النبي ﷺ على المنبر بقصة الجساسة في أمر الدجال، وروى عنه ابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وغيرهم من الصحابة، ومن التابعين عطاء بن يزيد وعلى بن رباح ومحمد بن سيرين وغيرهم. توفي بالقدس قيل سنة (٤٠هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ٤٠٨، التاريخ الكبير ٢/ ١٥٠، تقريب التهذيب ١/ ١٣٠.

(٣) هذا جزء من الحديث وتمامه « فهو مولاه » أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/ ٣٩، كتاب الولاء، باب النصراني يسلم على يد الرجل برقم ١٦٢٧١.

ماجستير صالح الكلية (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

مات))[1].

فدلت هذه الرواية على أن الرجل إذا أسلم على يدي الرجل ثم مات، فإنه لايرثه بذلك[2]، وإنما جُعل ماله في بيت مال المسلمين.

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:**

وافقه عدد كثير من أصحاب الإمام أحمد ومنهم إسحاق بن منصور حيث قال في مسائله أن الإمام أحمد: ((سُئل عن الرجل يسلم على يدي الرجل،قال: لا، إلا لذي نعمة إذا أسلم فمات ورثه المسلمون))[3].

ونقل أحمد بن الحسن الترمذي عنه أن قال: ((لايرث إلا مولي نعمة))[4].

وكذا وافقه أحمد بن القاسم [5]، وصالح [6]، وأبو داود [7].

---

(١) ٢/ ٤١٥ -٤١٦.

(٢) ينظر: الجامع الصغير ص ٢٢٢، رؤوس المسائل لأبي جعفر ٢/ ٧٢١، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٢٥، التهذيب ص ٣٩٧، التمام ٢/ ١١٣، الإفصاح ٢/ ٩٤، المقنع ١٨/ ٧، المغني ٩/ ٢٥٤، الكافي ٤/ ٢٦٨، المحرر ١/ ٣٩٤، الشرح الكبير ١٨/ ٨- ٩، الممتع شرح المقنع ٤/ ٣٠٠، الرعاية الصغرى ٢/ ٥٢، الوجيز ص ٢٨٥، المنور ص ٣١٨، الفروع ٥/ ٣، الاختيارات ص ١٩٥،حواشي ابن قندس ص٤٨،غاية المطلب ص ٣٠٠، المبدع ٦/ ١١٤، الإنصاف ١٨/ ٨ - ٩، فتح الملك العزيز شرح الوجيز ٤/ ٥٣٩، الإقناع ٣/ ١٨١، منتهى الإرادات ٣/ ٥٠٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٧٨.

(٣) ٢/ ٤٣٠، ينظر: الجامع للخلال ٢/ ٤١٦.

(٤) الجامع للخلال ٢/ ٤١٧.

(٥) الجامع للخلال ٢/ ٤١٧.

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣/ ٢٩، الجامع ٢/ ٤١٨ - ٤٢٠.

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٢١٩، الجامع ٢/ ٤١٥.

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف رواية الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

وروى إسحاق بن منصور[١]، ومحمد بن يحيى المتطبب[٢] عن الإمام أحمد رواية ثانية في هذه المسألة وهي أن من أسلم على يدي الرجل ثم مات فإنه يرثه بذلك[٣].

وعنه رواية ثالثة نقلها الأثرم حيث قال: ((قلت لأبي عبدالله: الرجل يسلم على يدي الرجل أيرثه؟ قال: ما أدري))[٤].

أفادت هذه الرواية أن الإمام أحمد توقف في الحكم في هذه المسألة.

❖ **الفرع الرابع الرواية المعتمدة في المذهب:**

والصحيح من هذه الروايات هي الرواية الأولى قال المرداوي في الإنصاف: ((فالصحيح من المذهب أن أسباب التوارث ثلاثة لاغير، وأنه لايرث ولايورث بغيرها، نص عليه، وعليه الأصحاب))[٥].

---

(١) ينظر: المغني ٩/ ٢٥٤.

(٢) ينظر: التهذيب ص ٣٩٧.

(٣) ينظر: رؤوس المسائل لأبي جعفر ٢/ ٧٢١، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٢٥، التهذيب ص ٣٩٧، التمام ٢/ ١١٣، الإفصاح ٢/ ٩٤، المقنع ١٨/ ٨، الكافي ٤/ ٨٦، المغني ٩/ ٢٥٤، المحرر ١/ ٣٩٤، الشرح الكبير ١٨/ ٩، الممتع ٤/ ٣٠٠، الرعاية الصغرى ٢/ ٥٢، الفروع ٥/ ٣، الاختيارات ص ١٩٥، المبدع ٦/ ١١٤، فتح الملك العزيز ٤/ ٥٣٩، الإنصاف ١٨/ ٩٠٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٧٩.

(٤) الجامع ٢/ ٤١٧.

(٥) ١٨/ ٧.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة المهنية) ١١

وجزم به في الإقناع [1]،ومنتهى الإرادات [2]، وكشاف القناع[3]، وقدمه في المغني [4].

(١) ٣/ ١٨١.

(٢) ٣/ ٥٠٢.

(٣) ٤/ ٤٠٤.

(٤) ٩/ ٢٥٤.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٢/٥٥من لايرث لايحجب[١]

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد أن من لايرث لايحجب كالكافر وغيره.

وفي المسألة فرعان:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قرأ عبدالملك الميموني على أبي عبدالله ((أن ابن مسعود[٢] يحجب باليهودي والنصراني.. والمملوكين، وعلي لا يحجب بهم ولايورثهم[٣]. فقال: إلى قول علي أذهب. لايحجبون ولايرثون))[٤].

فدلت هذه الرواية على أن من لايرث لايحجب كالكافر والعبد وغيرهما[٥].

---

(١) الحجب لغة: المنع، فكل شيء منع شيئًا فقد حجبه.

ينظر: لسان العرب ١/ ٢٩٨، التعريفات للجرجاني ص ١١١.

واصطلاحًا: هو المنع من الإرث بالكلية أو من أوفر الحظين.

ينظر: كشاف القناع ٤/ ٤٢٣.

(٢) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي حليف بني زهرة، أسلم رضي الله عنه قديمًا، وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، ولازم وروى عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة، وكان يخدمه حتى عرف بـ(صاحب السواد والسواك) وهو أول من جهر بالقرآن بمكة توفي رضي الله عنه سنة (٣٢هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ١٣، التاريخ الكبير ٥/ ٢، معجم الصحابة ٢/ ٦٢.

(٣) وأثر ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما أخرجهما سعيد بن منصور في سننه ١/ ٨٧، كتاب ولاية العصبة، باب لا يتوارث أهل ملتين، رقم الحديث ١٤٨، والدارمي في سننه ٢/ ٤٤٩، كتاب الفرائض، باب في المملوكين وأهل الكتاب، رقم الحديث ٢٨٩٧، ٢٨٩٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٢٥١، كتاب الوصايا، باب فيمن قال: لايحجبون ولايرثون، رقم الحديث ٣١١٤٦،وباب من قال: يحجب بهم ولايرثون ٢/ ٢٥٥،رقم الحديث ٣١١٥٣، ٣١١٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٢٣ كتاب الفرائض، باب لايحجب من لايرث من هؤلاء،رقم الحديث١٢٠٤٠، ١٢٠٤١.

(٤) الجامع ٢/ ٤٠٧.

(٥) مختصر الخرقي ص ٨٩، الإرشاد ص ٣٤٥، المقنع لابن البنا ٢/ ٨٤٨، المغني ٩/ ١٧٥، البلغة ص ٣٣٤، =

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:**

نقل أبو طالب أنه سمع أبا عبدالله يقول: اليهودي والنصراني لايحجبان، ((من لايرث لايحجب[1])) [2].

وقال إسحاق بن منصور للإمام أحمد: ((المملوكون، وأهل الكتاب والقاتل والمكاتب لايحجبون ولايرثون؟قال: كل من لايرث لم يحجب)) [3].

وكذا وافقهم حرب [4].

=

الواضح في شرح مختصر الخرقي ٣/ ٣١٢، شرح الزركشي ٤/ ٥٤٢، حواشي ابن قندس ص ٥٦، المبدع ٦/ ١٤٤، فتح الملك العزيز ٤/ ٥٦١، الإقناع ٣/ ١٩١، منتهى الإرادات ٣/ ٥١٥، معونة أولي النهى ٦/ ٤١٠، غاية المنتهى ٢/ ٣٧٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٩٢، اخصر المختصرات ص ٢٠٩، منار السبيل ٢/ ٦٥.

(١) هو أثر مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/ ٢٨٠، كتاب الفرائض، باب من لايحجب، رقم الحديث ١٩١٠٤، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٥، كتاب الوصايا، باب في المملوك وأهل الكتاب، رقم الحديث ٣١١٤٧، والدارمي في سننه ٢/ ٤٦٦، كتاب الفراض، باب في ميراث أهل الشرك والإسلام، رقم الحديث ٢٩٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٢٣، كتاب الفرائض، باب من لا يحجب ومن لايرث من هؤلاء رقم الحديث ١٢٤٠.

(٢) الجامع ٢/ ٤٠٧.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٢/ ٤٠٤ - ٤١٥، الجامع ٢/ ٤٠٧.

(٤) ينظر: الجامع ٢/ ٤٠٦.

٣/٥٦ العبد المفقود[١] كالحر المفقود في زمن الانتظار

لاتخلو مدة انتظار الحر من حالتين، الحالة الأولى: من كانت غيبته ظاهرها السلامة كالتاجر، وطالب العلم، فإنه ينتظر به تمام تسعين سنة من يوم ولد، والحالة الثانية: من كانت غيبته غالبها الهلاك كالذي يفقد من بين أهله أو بين صفين حال الحرب، فإنه ينتظر به تمام أربع سنين، هذا المذهب نص عليه[٢]، ولكن اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في مدة انتظار العبد المفقود وذلك على روايتين:

وفي المسألة ثلاثة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

نقل الميموني عن الإمام أحمد أن العبد المفقود كالحر المفقود في زمن انتظاره [٣].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

وعنه رواية ثانية نقلها مهنا وأبو طالب في الأمة أنها على النصف من الحرة في مدة الانتظار [٤].

---

(١) المفقود: اسم مفعول من فقد الشيء إذا عدمه. وهو من انقطع خبره وجهل حاله فلا يُدري أحي هو أم ميت أيًا كان السبب.

ينظر: لسان العرب٣/ ٣٣٧

(٢) ينظر: الإنصاف ١٨/ ٢٢٦، ٢٢٩.

(٣) ينظر: الفروع ٥/ ٣٥، حواشي ابن قندس ص ٧٠، المبدع ٦/ ٤١٦،غاية المطلب ص ٣٠٨، الإنصاف ١٨/ ٢٣٠، فتح الملك العزيز ٤/ ٦٢٢.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

❖ **الفرع الثالث: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:**

والصحيح من الروايتين هو ما نقله الميموني وهو أن العبد المفقود كالحر المفقود في مدة الانتظار قال في الإنصاف عن هذه الرواية: ((وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب))[1]، وقال في المبدع: ((وظاهره: لا فرق في ذلك بين الحر والعبد)) [2].

ورجحه في الإقناع [3]، وقدمه في الفروع [4].

(١) ١٨/ ٢٣٠.

(٢) ٦/ ٢١٦.

(٣) ٣/ ٢٢١.

(٤) ٥/ ٣٥.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة للعلانية) ١١٠

٤/٥٧ إذا قدم المفقود بعد أن قسم ماله فإنه لا يرجع على من أخذ الباقي

إذا قدم المفقود بعد أن قسم ماله، فإنه يأخذ ما وجده من التركة بعينه[١]، لكن اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في رجوعه بما استهلك من التركة بأيدي الورثة فهل يضمنونه له أم لا؟ أي هل يرجع عليهم بما تلف بأيديهم.

وفي المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

نقل الميموني عن الإمام أحمد ((عدم الضمان)) [٢].

وعلى هذا فالرواية تدل على أنه لا يرجع على من أخذ الباقي، والتالف في أيدي الورثة ليس بمضمون [٣].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد:**

وافقه في نقلها عن الإمام أحمد إسحاق بن منصور في مسائله حيث سأله عن المفقود إذا قسم ماله ثم جاء؟ فأجاب الإمام أحمد قائلاً: ((ما وجده أخذه، وما استهلك فليس عليهم شيء، إنما قسم بحق هو لهم، ليس على الورثة شيء)) [٤].

---

(١) ينظر: الإنصاف ١٨/ ٢٣٦.

(٢) القواعد لابن رجب ص ٢٣٥.

(٣) ينظر: الفروع ٥/ ٣٧ – ٣٨، القواعد لابن رجب ص ٢٣٥، غاية المطلب ص ٣٠٩، المبدع ٦/ ٢١٩، الإنصاف ١٨/ ٢٣٧، تصحيح الفروع ٥/ ٣٨، فتح الملك العزيز ٤/ ٦٢٤، معونة أولي النهى ٦/ ٦١٠.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ١/ ٣٩٦، ينظر: القواعد لابن رجب ص ٢٣٥، الفروع ٥/ ٣٨، الإنصاف ١٨/ ٢٣٧.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

وكذا وافقه أبو داود في مسائله حيث قال : ((سمعت أحمد سُئل عن المفقود قدم وقد اقتسم ميراثه؟ قال: ما أدركه بعينه أخذه)) [1].

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

روى عبدالله عن أبيه في هذه المسألة رواية ثانية، حيث سأله عن ((المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته وقسم ماله؟

قال: يرد عليه ماله، ويخير بين امرأته وبين الصداق.)) [2].

فظاهر هذه الرواية أن المفقود إذا قدم وقد قسم ماله فإنه يأخذ ما وجده بعينه، ويرجع على من أخذ الباقي، والتالف مضمون [3].

❖ الفرع الرابع:ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والصحيح من الروايتين في هذه المسألة هي الرواية الثانية، حيث قال المرداوي في الإنصاف: ((إذا قدم المفقود بعد قسم ماله أخذ ما وجده بعينه، ويرجع على من أخذ الباقي، على الصحيح من المذهب)) [4].

وقال في الفائق: وهذا أصح [5].

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ١٧٨، القواعد لابن رجب ص ٢٣٥.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٣/ ١٠٦٨، ينظر: الإنصاف ١٨/ ٢٣٧.

(٣) ينظر: الفروع ٥/ ٣٨، القواعد لابن رجب ص ٢٣٥، غاية المطلب ص ٣٠٩، المبدع ٦/ ٢١٩، الإنصاف ١٨/ ٢٣٧، تصحيح الفروع ٥/ ٣٨، فتح الملك العزيز ٤/ ٦٢٤، الإقناع ٣/ ٢٢١، منتهى الإرادات ٣/ ٥٥٠، معونة أولي النهى ٦/ ٦١٠، غاية المنتهى ٢/ ٣٩٧، دليل الطالب ص ٢٠٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦١٧، كشاف القناع ٤/ ٤٦٦، مطالب أولي النهى ٦/ ٣٦٦، منار السبيل ٢/ ٨١.

(٤) ١٨/ ٢٣٧.

(٥) ينظر: الإنصاف ١٨/ ٢٣٧.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

وجزم بها في الإقناع [1]، ومنتهى الإرادات [2]،وقدمها في الفروع[3].

(١) ٣/ ٢٢١.

(٢) ٣/ ٥٥٠.

(٣) ٥/ ٣٨.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٥/٥٨ توقف قسمة التركة إذا كان في الورثة خنثى حتى يتضح

اختلفت الرواية عن الإمام في قسمة التركة إذا كان في الورثة خنثى قبل اتضاحه هل تقسم التركة أم توقف؟

وفي هذه المسألة ثلاثة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال القاضي في الروايتين والوجهين: ((ونقل الميموني إذا أشكل، لم يقدم عليه حتى يعرف أسبابه، فإذا عرف قسم له، قيل له: ففي هذا ضرر على أهل المواريث بحبس أموالهم،قال: كيف يصنعون..؟))[(١)].

فظاهر هذه الرواية أن التركة توقف حتى ينكشف أمره[(٢)].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

جاء في مسائل إسحاق بن إبراهيم عن الإمام أحمد رواية ثانية، وذلك حين سُئل عبدالملك بن مروان[(٣)] عن صبي ولِدَ له حياء كحياء المرأة وذكر كذكر الرجل: كيف يرث؟ وكيف يودى؟ فسأل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك، فقال: ((يورث ويودى من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن حيث بَدَرَ، فإن كان سواء فنصف دية

---

(١) ٢/ ٧٢.

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٧٢، المغني ٩/ ١١٠، الفروع ٥/ ٤٢، تصحيح الفروع ٥/ ٤٢.

(٣) هو عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية (٢٦هـ - ٨٦ هـ) أبو الوليد الأموي، نشأ في المدينة فقيهًا، واسع العلم، تابعي حدث عن عثمان وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة، وحدث عنه عروة والزهري وربيعة بن يزيد وإسماعيل بن يزيد وغيرهم، تولي الخلافة بعد أبيه، وكان من أعظم خلفاء بني أمية ودهاتهم.

ينظر: تاريخ بغداد ١٠/ ٣٨٨، تاريخ دمشق ٣٧/ ١١٠، وفيات الأعيان ١/ ١١٠، تقريب التهذيب ١/ ٣٦٥.

ماجستير صالح الكلية (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

الذكر، ونصف دية الأنثى، والميراث كذلك [1] » [2].

فمفاد هذه الرواية أن الإمام أحمد يرى أن التركة تقسم ولو لم ينكشف أمر الخنثى المشكل، بحيث يعطى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى [3].

❖ **الفرع الثالث: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:**

والرواية التي عليها المذهب هي الرواية الثانية قال في الروايتين والوجهين: «والمذهب: أنه لا يوقف»[4]، وقال ابن قدامه في المقنع: « وأن يئس من ذلك بموت أو عدم العلامات بعد بلوغه: أعطي نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى » [5].

وقال عنها في الإنصاف: « وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات [6] » [7].

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/ ٢٤٩، وقال: " فيه محمد بن السائب الكلبي اجتمعوا على أنه يضع الحديث، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٦١، كتاب الخنثى، باب ميراث الخنثى، رقم الحديث ٢٢٢٩٨، وفي معرفة السنن والأثار ٥/ ٧٧، باب ذوي الأرحام،رقم الحديث ٣٨٩٤، وقال ابن حجر في تلخيص الجبير ١/ ١٢٨: « الكلبي متروك الحديث بل كذاب »، وقال الألباني في إرواء الغليل ٦/ ١٥٢: « هذا حديث موضوع »

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ٢/ ٦٩، ينظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٧٢.

(٣) ينظر: مختصر الخرقي ص ٨٨، الإرشاد ص ٣٤٩، الروايتين والوجهين ٢/ ٧٢، رؤوس المسائل لأبي جعفر ٢/ ٧٢٣، المقنع شرح مختصر الخرقي ٢/ ٨٤٢، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٢٩، التهذيب في الفرائض ص ٣٤٩، الإفصاح ٢/ ٩٦، المقنع١٨/ ٢٤٢، المغني ٩/ ١١٠، المحرر ١/ ٤٠٨، الشرح الكبير ١٨/ ٢٤٢ – ٢٤٣، الرعاية الصغرى ٢/ ٦٦، الوجيز ص ٢٩٩، الفروع ٥/ ٤٢، التسهيل ص ١٤٣، غاية المطلب ص ٣١٠، المبدع ٦/ ٢٢١ – ٢٢٢، الإنصاف ١٨/ ٢٤٣، ٢٤٤، تصحيح الفروع ٥/ ٤٢، فتح الملك العزيز ٤/ ٦٢٧، التوضيح ٢/ ٩٠٦، الإقناع ٣/ ٢٢٤، منتهى الإرادات ٣/ ٥٥٤.

(٤) ٢/ ٧٢.

(٥) ١٨/ ٢٤٢.

(٦) منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ٢/ ٨٥.

(٧) ١٨/ ٢٤٣ – ٢٤٤.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة المهنية) ١١

وجزم به في الإقناع [١]، ومنتهى الإرادات [٢]،وقدمه في الفروع [٣].

(١) ٣/ ٢٢٤.

(٢) ٣/ ٥٥٤.

(٣) ٥/ ٤٢.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٦/٥٩ الكافر لايرث المسلم والمسلم لايرث الكافر

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد على أن الكافر لايرث المسلم، والمسلم لايرث الكافر.

وفي هذه المسألة فرعان:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

سأل الميموني أبا عبدالله «عن المرأة من أهل الكتاب تكون تحت مسلم، يكون ذا إحصان؟ قال أحمد: أحكامها أحكام المسلم إلا أنها إذا ماتت لم يرثها» (١).

وروى الميموني عن الإمام في موضع آخر أنه قال: « والنصرانية واليهودية أحكامها في جميع أمورها أحكام المسلمات إلا في موضع واحد، لايرثها **لقول النبي ﷺ « لايرث مسلم كافراً »**(٢)» (٣).

تفيد هذه الرواية أن الإمام أحمد يرى أن المسلم لايرث الكافر والكافر لايرث المسلم(٤).

---

(١) الجامع ٢/ ٣٦٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٧٦، كتاب الحج، باب توريث دور مكة، رقم الحديث ١٥١١،وكتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح١/ ١٥٦،رقم الحديث ٦٣٨٣، كتاب الفرائض، باب لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم٦/ ٢٤٨٤،رقم الحديث٦٣٨٣، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٣٣، كتاب الفرائض، رقم الحديث ١٦١٤.

(٣) الجامع ٢/ ٣٦٣.

(٤) ينظر: مختصر الخرقي ص ٨٨، الإرشاد ص ٣٤٥، الجامع الصغير ص ٢٢٠، الهداية ٢/ ١٧٤، التذكرة ص ٢٠٨، المقنع ١٨/ ٢٦٥، العمدة ص ١٠٨، بلغة الساغب ص ٣٣٠، المحرر ١/ ٤١٣، الواضح ٣/ ٣٠٦، الوجيز ص ٣٠١، الفروع ٥/ ٥٠، شرح الزركشي ٤/ ٥٢٦، غاية المطلب ص ٣١٤، المبدع ٦/ ٢٣١، الإنصاف ١٨/ ٢٦٥، فتح الملك العزيز ٤/ ٦٣٣، مغني ذوي الأفهام ص ٣٤٤، التوضيح ٢/ ٩٠٩، الإقناع ٣/ ٢٢٩، منتهى الإرادات ٣/ ٥٦٥، غاية المنتهى ٢/ ٣٦٩، عمدة الطالب ص ١٢١.

ماجستير صالح الكلية (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

وافقه في نقلها حرب حيث قال : ((قلت لأحمد : هل يتوارث أهل ملتين ؟ قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)) (١).

وكذا ((حنبل حين سأله: يرث المسلم الكافر؟ قال: لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)) (٢).

ونقل صالح أن أباه قال:

((وليس بين الناس اختلاف أن المسلم لايرث الكافر)) (٣).

---

(١) الجامع ٢/ ٤٠٥.

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١.

٧/٦٠ إذا أسلم على تركة قبل أن تقسم ورث

علم مما سبق أن المسلم لايرث الكافر والكافر لايرث المسلم، لكن اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في مسلم خلف ورثة مسلمين وولدًا كافرًا، فأسلم بعد موته وقبل أن تقسم التركة، وذلك على روايتين.

وفي المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال الخلال في الجامع: ((أخبرني الميموني أنه سأل أبا عبدالله من أسلم على ميراث؟ قال: مسألة مشتبهة من يحتج بها يقول: الكفن من جميع المال، ثم الوصية ثم الميراث. ومن قال: الحامل المتوفى عنها زوجها نفقتها من جميع المال، هذه حجة لمن ورثه يحتج بعد الموت بهذه الأشياء، يقول: أليس إنما وجبت الوصية، والكفن بعد الموت؟ فإسلام هذا أكبر إذا أسلم قبل أن يقسم)) (١).

فمفاد هذه الرواية أن الإمام أحمد يورث من أسلم قبل أن يقسم ميراث مورثة المسلم (٢).

---

(١) ٢/ ٤١١، وقال أبو بكر الخلال: ((ومذهب أبي عبدالله في مسألة عبدالملك أيضًا أنه يرث إذا أسلم على ميراث قبل أن يقسم)).

ينظر: أحكام أهل الذمة ٢/ ٨٤٠.

(٢) ينظر: مختصر الخرقي ص ٨٩، الإرشاد ص ٣٥٢، الروايتين والوجهين ٢/ ٦٤، رؤوس المسائل لأبي جعفر ٢/ ٧٢١، المقنع لابن البنا ٢/ ٨٤٦، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٢٥، التهذيب ص ٣٠٨، الإفصاح ٢/ ٩٤، المقنع ١٨/ ٢٦٧، المغني ٩/ ١٦٠، الكافي ٤/ ١١٨، المحرر ١/ ٤١٣، الشرح الكبير ١٨/ ٢٦٨، الممتع ٤/ ٤١٢، الرعاية الصغرى ٢/ ٨٠، الوجيز ص ٣٠١، الفروع ٥/ ٥١، شرح الزركشي ٤/ ٥٣٣، المبدع ٦/ ٢٣١، الإنصاف ١٨/ ٢٦٨، فتح الملك العزيز ٤/ ٦٣٦، مغني ذوي الأفهام ص ٣٤٤، الإقناع ٣/ ٢٢٩، منتهى الإرادات ٣/ ٥٦٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٦، عمدة الطالب ص ١٢١.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

نقل جمع من أصحاب الإمام أحمد ما يوافق رواية الميموني ومنهم الأثرم حيث قال: ((ومذهب أبي عبدالله أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم أنه يورث من ذلك الميراث)) (١).

ونقل محمد بن الحكم أنه ((سأله عمن أسلم على ميراث قبل أن يقسم؟ قال: إذا اسلم على ميراث قبل أن يقسم فله الميراث)) (٢).

وروى عنه صالح أنه سأله فقال: ((الرجل يسلم على ميراث هل يرث؟ فقال: يروى عن عمر، وعثمان أنهما كانا يورثانه (٣))) (٤).

وكذا وافقه إسحاق بن منصور (٥)، وحنبل (٦).

---

(١) الجامع ٢/ ٤١٠، ينظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٦٤، التهذيب في الفرائض ص ٣٠٨، الشرح الكبير ١٨/ ٢٦٧.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١/ ٩٦، كتاب ولاية العصبة، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم،رقم الحديث ١٨٥، وعبدالرزاق في مصنفه ٦/ ٢٦، كتاب أهل الكتاب، باب المسلم يموت وله ولد نصراني رقم الحديث ٩٨٩٤، وكتاب أهل الكتابين، باب الميراث لايقسم حتى يسلم ١٠/ ٣٤٦ - ٣٥٠ برقم ١٩٣٢٠، ١٩٣٣٢، وابن أبي شيبه في مصنفه ٦/ ٣٠١ كتاب الفرائض، من قال يرث مالم يقسم الميراث رقم الحديث ٣١٦٣٣، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٢٤٣ برقم ٦٣٥، والهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٢٦، كتاب الفرائض باب فيمن يسلم وبعض ورثته على غير دينه قبل قسم الميراث وقال: ((ورجاله رجال الصحيح خلا حسان بن بلال وهو ثقه)).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣/ ٣٠، الجامع ٢/ ٤١٠.

(٥) ينظر: الجامع ٢/ ٤١٠، الروايتين والوجهين ٢/ ٦٤، والتهذيب في الفرائض ص ٣٠٨.

(٦) ينظر: الجامع ٢/ ٤١٠.

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في الرواية عن الإمام أحمد:**

وللإمام أحمد في هذه المسألة رواية ثانية نقلها عنه أبو طالب[1] وهي أنه «لايرث»[2].

❖ **الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:**

والمذهب في هذه المسألة هي الرواية الأولى قال في الرعاية الصغرى: « والمذهب توريث من أسلم » [3].

وقال عنها الزركشي في شرحه: « هذا أشهر الروايتين عن أحمد» [4]. وقال في الإنصاف: « هذا المذهب » [5]، وهو من المفردات [6]، وجزم به في الإقناع [7]، ومنتهى الإرادات [8].

---

(١) الروايتين والوجهين ٢/ ٦٥.

(٢) ينظر: الإرشاد ص ٣٥٢، رؤوس المسائل لأبي جعفر ٢/ ٧٢١، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٢٥، التهذيب ص ٣٠٨، الإفصاح ٢/ ٩٤، المقنع ١٨/ ٢٦٧، المغني ٩/ ١٦٠، الكافي ٤/ ١١٨، المحرر ١/ ٤١٣، الشرح الكبير ١٨/ ٢٦٨، الممتع ٤/ ٤١٢، الرعاية الصغرى ٢/ ٨٠، الفروع ٥/ ٥١، المبدع ٦/ ٢٣١، الإنصاف ١٨/ ٢٦٨، فتح الملك العزيز شرح الوجيز ٤/ ٦٣٦.

(٣) ٢/ ٨٠.

(٤) ٤/ ٥٣٢.

(٥) ١٨/ ٢٦٨.

(٦) ينظر: منح شفا الشافيات في شرح المفردات ٢/ ٧٦.

(٧) ٣/ ٢٢٩.

(٨) ٣/ ٥٦٥.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة للعلانية) ١١

٨/٦١لايرث أهل الملتين بعضهم بعضاً

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في ميراث أهل الذمة إذا اختلفت أديانهم كاليهودي هل يرث النصراني أو بالعكس وذلك على روايتين.

وفي المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال عبدالملك الميموني: ((ورأيت أكثر مذهبه أنه لايورث بعضهم بعضا))[١].

فمفاد هذه الرواية أن الإمام أحمد يرى أن اليهودي لايرث النصراني والنصراني لايرث اليهودي، والكفر ملل شتى لايرث بعضهم بعضا[٢].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

نقل إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله عن الإمام أحمد حيث سأله عن حديث: ((**لا يتوارث أهل ملتين شتى**))[٣]. لايرث اليهودي النصراني؟

---

(١) الجامع ٢/ ٤٠٥، وينظر: أحكام اهل الذمة ٢/ ٨٢٨

(٢) ينظر: الإرشاد ص ٣٥٥، الجامع الصغير ص ٢٢٠، الروايتين والوجهين ٢/ ٥١، رؤوس المسائل لأبي جعفر ٢/ ٧١٤، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٩، الهداية ٢/ ١٧٤، التهذيب ص ٢٠٥، الإفصاح ٢/ ٩١، المقنع ١٨/ ٢٧٢ - ٢٧٥، المغني ٩/ ١٥٧، العمدة ص ١٠٨، المحرر ١/ ٤١٣، الشرح الكبير ١٨/ ٢٧٥، الممتع ٤/ ٤١٤، الرعاية الصغرى ٢/ ٨٠، الوجيز ص ٣٠١، الفروع ٥/ ٥١، شرح الزركشي ٤/ ٥٣٠ - ٥٣١، المبدع ٦/ ٢٣٣، الإنصاف ١٨/ ٢٧٥، فتح الملك العزيز ٤/ ٦٣٧ - ٦٣٨، الإقناع ٣/ ٢٢٩، منتهى الإرادات ٣/ ٥٦٥، معونة أولي النهى ٦/ ٦٦٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٦، عمدة الطالب ص ١٢١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ١٢٥، كتاب الفرائض، باب هلي يرث المسلم الكافر رقم الحديث ٢٩١١، وابن ماجه في سننه ٢/ ٩١٢، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك رقم الحديث ١٧٣١، والترمذي في سننه ٤/ ٤٢٤، كتاب الفرائض، باب لايتوارث أهل ملتين برقم ٢١٠٨، وأحمد في مسنده ١١/ ٤٣٣ رقم الحديث ٦٨٤٤، وابن الجارود في المنتقى ١/ ٢٤٣، باب ماجاء في العتاقه،رقم =

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

قال: لايرث، هما ملتان مختلفتان » [1].

وروى الحسن بن الثواب أن الإمام سئل « هل يرث المسلم الكافر؟ قال: لايتوارث أهل ملتين » [2].

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

خالفه في نقلها عنه حرب حيث قال أبو بكر الخلال في جامعه: « أخبرني حرب أنه قال لأبي عبدالله اليهودي يرث النصراني؟ رخص في ذلك» [3].

فدلت هذه الرواية على أن أهل الملتين يرث بعضهم بعضا [4].

❖ الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:

والصحيح من الروايتين في هذه المسألة هي الرواية الأولى قال في الإنصاف: «وإن اختلفت أديانهم لم يتوارثوا، هذا المذهب» [5].

=

الحديث٩٦٧، وسعيد بن منصور في سننه ١/ ٨٥، كتاب ولاية الفقيه، باب لايتوارث أهل ملتين رقم الحديث ١٣٧، ١٣٨، والدارقطني في سننه ٤/ ٧٥، كتاب الفرائض رقم الحديث ٢٥، وصححه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٦٢، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ١٢٠.

(١) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٢/ ٤٠٤، ينظر: الجامع ٢/ ٤٠٥، الروايتين والوجهين ٢/ ٥١.

(٢) الجامع ٢/ ٤٠٦. ينظر: أحكام أهل الذمة ٢/ ٨٢٩.

(٣) المصدرين السابقين

(٤) ينظر: الإرشاد ص ٣٥٥، الجامع الصغير ص ٢٢٠، الروايتين والوجهين ٢/ ٥١، رؤوس المسائل لأبي جعفر ٢/ ٧١٤، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٩، الهداية ٢/ ٢١٧٤، التهذيب ص ٢٠٥، الإفصاح ٢/ ٩١، المقنع ١٨/ ٢٧٥، المغني ٩/ ١٥٧، المحرر ١/ ٤١٣، الشرح الكبير ١٨/ ٢٧٥، الممتع ٤/ ٤١٤، الرعاية الصغرى ٢/ ٨٠، المنور ٦/ ٣٣٦، الفروع ٥/ ٥١، شرح الزركشي ٤/ ٥٣١، المبدع ٦/ ٢٣٣، الإنصاف ١٨/ ٢٧٥، فتح الملك العزيز ٤/ ٦٣٨، معونة أولي النهى ٦/ ٦٦٤.

(٥) ١٨/ ٢٧٥.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة المهنية) ١١٠

واختاره أبو بكر[1]، وصححه القاضي في الروايتين والوجهين[2]، وجزم به في الوجيز[3]، والإقناع[4]، ومنتهى الإرادات[5].

(١) ينظر: الروايتين الوجهين ٢/ ٥١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ص ٣٠١.

(٤) ٣/ ٢٢٩.

(٥) ٣/ ٥٦٥.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٩/٦٢ ميراث المرتد يجعل في بيت مال المسلمين

اتفق العلماء على أن المرتد لايرث المسلم [١]، لكن اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في مال المرتد إذا قتل أو مات على ردته وذلك على ثلاث روايات.

وفي المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال الخلال في جامعه: ((أخبرني عبدالملك الميموني قال: خرج إلينا يومًا أبو عبدالله بعد طلوع الفجر، قال عم أبي عبدالله: يا أبا عبدالله، المرتد أليس يصير ماله إلى بيت المال؟ فسمعته يقول: ما كان في نفسي شيء أكبر من هذا، لايورث أرجع فيه إلى الأصول، وأحكامه لايتوارث أهل ملتين)) [٢].

فدلت هذه الرواية على أن الإمام أحمد يرى أن المرتد إذا قتل أو مات على ردته وكان له مال فهو لبيت مال المسلمين [٣].

---

(١) التهذيب في الفرائض ص ٣٠٢.

(٢) ٢/ ٥٢١ - ٥٢٢.

(٣) ينظر: مختصر الخرقي ص ٨٨، الإرشاد ص ٣٥٢، الروايتين والوجهين ٢/ ٦١، الجامع الصغير ص ٢٢٠، رؤوس المسائل لأبي جعفر ٢/ ٧٢٠، المقنع شرح مختصر الخرقي ٢/ ٨٤٧، رؤوس المسائل للعكبري٤/ ٢٠ - ٢١، الهداية ٢/ ١٧٤، التهذيب ص ٣٠٢، التذكرة ص ٢٠٨، الإفصاح ٢/ ٩٣، المقنع ١٨/ ٢٧٩، المغني ٩/ ١٦٢ - ١٦٣، العمدة ص ١٠٨، المحرر ١/ ٤١٣، الشرح الكبير ١٨/ ٢٨٠، الواضح ٣/ ٣٠٨، الممتع شرح المقنع ٤/ ٤١٤، الوجيز ص ٣٠١، الفروع ٥/ ٥١، شرح الزركشي ٤/ ٥٣٥، غاية المطلب ص ٣١٤، المبدع ٦/ ٢٣٥، الإنصاف ١٨/ ٢٧٩ - ٢٨٠، فتح الملك العزيز ٤/ ٦٣٥، الإقناع ٣/ ٢٢٩، منتهى الإرادات ٣/ ٥٦٦، معونة أولي النهى ٦/ ٦٦٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٧، عمدة الطالب ص ١٢١.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

نقل جمع من أصحاب الإمام أحمد ما يوافق رواية الميموني السابقة، ومنهم موسى بن سعيد حيث روى أن أبا عبدالله قال في ميراث المرتد: ((هو للمسلمين)) (١).

ونقل إسحاق بن منصور أنه سأل الإمام أحمد عن ((ميراث المرتد للمسلمين، يقتل ويؤخذ ماله؟ قال: مات أو قتل واحد لأن دمه كان مباحًا)) (٢).

وقال الأثرم: ((قلت لأبي عبدالله ميراث المرتد؟ قال: قد كنت أقول فيه قولاً ثم جبنت عنه. ثم قال: هو كما ترى يقتل على كفره، فكيف يرثه المسلمون. قلت: كيف تقول: ميراثه في بيت المال؟ قال: نعم)) (٣).

وروى مهنا أن أبا عبدالله قال عن ميراث المرتد: ((يجعل في بيت المال)) (٤).
وكذلك وافقه في نقلها صالح (٥) عن أبيه، وحنبل (٦)، وأبو طالب (٧)، والمروذي (٨)، عن أبيه، وحنبل (٩)، وأبو طالب (١٠)، والمروذي (١١)،

---

(١) الجامع ٢/ ٥١٨، ينظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٦١.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ١/ ٢٦٦- ٢/ ٤٠٥.
ينظر الجامع ٢/ ٥١٩، الروايتين والوجهين ٢/ ٦١.

(٣) الجامع ٢/ ٥٢٠.

(٤) الجامع ٢/ ٥٢١.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣/ ١٣١، الجامع ٢/ ٥٢١.

(٦) ينظر: الجامع ٢/ ٥٢٠، الروايتين والوجهين ٢/ ٦١.

(٧) ينظر: الجامع ٢/ ٥٢١.

(٨) ينظر: المصدر السابق.

(٩) ينظر: الجامع ٢/ ٥٢٠، الروايتين والوجهين ٢/ ٦١.

(١٠) ينظر: الجامع ٢/ ٥٢١.

(١١) ينظر: المصدر السابق.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

والعباس بن أحمد اليماني[1]، ومحمد العباس النسائي[2]، وأحمد بن الحسن[3]، وإسحاق بن إبراهيم[4].

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

نقل أبو داود عنه رواية ثانية مفادها أنه سمع الإمام أحمد يُسأل عن ميراث المرتد؟ فقال: ((كنت أقول لايرثه المسلمون ثم أجبن عنه))[5]. وكذا نقلها أبو الحارث[6].

فمفهوم هذه الرواية أن ميراث المرتد هو لورثته من المسلمين [7].

ونقل بكر بن محمد عنه رواية ثالثة في ميراث المرتد حيث قال الإمام أحمد: ((لايرثه ورثته المسلمون، فإن كان له ورثة كفار وإلا في بيت المال))[8].

دلت هذه الرواية على أن ميراث المرتد يجعل لورثته في الدين الذي اختاره[9].

---

(١) ينظر: الجامع ٢/ ٥١٨، الروايتين والوجهين ٢/ ٦١.

(٢) ينظر: الجامع ٢/ ٥٢٢، الروايتين والوجهين ٢/ ٦١.

(٣) ينظر: الجامع ٢/ ٥٢٣.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني ١/ ١٢٢، الجامع ٢/ ٥٢١.

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٢٢٠، ينظر الجامع ٢/ ٥١٨، الروايتين والوجهين ٢/ ٦١.

(٦) ينظر: الجامع ٢/ ٥١٨، الروايتين والوجهين ٢/ ٦١.

(٧) ينظر: الإرشاد ص ٣٠٢، الروايتين والوجهين ٢/ ٦١، الجامع الصغير ص ٢٢٠، رؤوس المسائل لأبي جعفر ٢/ ٧٢٠ - ٧٢١، رؤوس المسائل للعكبري٤/ ٢١، الهداية ٢/ ١٧٤، التهذيب ص ٣٠٢، الإفصاح ٢/ ٩٤، المقنع ١٨/ ٢٧٩، المغني ٩/ ١٦٢ - ١٦٣، المحرر ١/ ٤١٣، الشرح الكبير ١٨/ ٢٨٠، الممتع ٤/ ٤١٤، الفروع ٥/ ٥١، غاية المطلب ص ٣١٤، المبدع ٦/ ٢٣٥، الإنصاف ١٨/ ٢٧٩ - ٢٨٠، فتح الملك العزيز ٤/ ٦٣٥.

(٨) الجامع ٢/ ٥٢٢، ينظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٦١، التهذيب في الفرائض ص ٣٠٣.

(٩) ينظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٦١، الجامع الصغيرص٢٢٠، رؤوس المسائل لأبي جعفر ١٢/ ٧٢، =

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

❖ **الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:**

وأرجح الروايات في هذه المسألة هي الرواية الأولى قال أبو الخطاب في الهداية عن ميراث المرتد: ((يكون فيئا في بيت المال وهو اختيارعامة أصحابنا)) [1]، وقال في الإنصاف عنها: ((هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب)) [2]، وهو اختيار الخرقي [3]، والقاضي [4]،

وجزم به في العمدة [5]، والوجيز [6]، والإقناع [7]، ومنتهى الإرادات [8].

=

رؤوس المسائل للعكبري٤/ ٢٠، الهداية ٢/ ١٧٤، التهذيب ص ٣٠٢، الإفصاح ٢/ ٩٤، المقنع ١٨/ ٢٧٩، المغني ٩/ ١٦٢ - ١٦٣، المحرر ١/ ٤١٣، الشرح الكبير ١٨/ ٢٨١، الممتع ٤/ ٤١٤، الفروع ٥/ ٥١، غاية المطلب ص ٣١٤، المبدع ٦/ ٢٣٥، الإنصاف ١٨/ ٢٨٠، فتح الملك العزيز ٤/ ٦٣٥.

(١) ٢/ ١٧٤.

(٢) ١٨/ ٢٧٩.

(٣) ينظر: مختصر الخرقي ص ٨٨.

(٤) الروايتين والوجهين ٢/ ٦١.

(٥) ص ١٠٨.

(٦) ص ٣٠١.

(٧) ٣/ ٢٢٩.

(٨) ٣/ ٥٦٦.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

١٠/٦٣ المطلقة قبل الدخول في مرض الموت ترث

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في المريض المخوف مرضه إذا طلق زوجته قبل الدخول بها قاصدًا حرمانها من الميراث ثم مات من مرضه ذلك هل ترثه أم لا؟

وفي هذه المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال القاضي في الروايتين والوجهين: ((ونقل الميموني لها الميراث)) [١].

فدلت هذه الرواية على أن المطلقة قبل الدخول في مرض الموت ترث[٢].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

وافقه في نقلها عن الإمام أحمد إسحاق بن منصور الكوسج [٣]، وأبو الحارث[٤].

---

(١) ٢/ ٦٨.

(٢) ينظر: الإرشاد ص ٢٤٥، الروايتين والوجهين ٢/ ١٦٨، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٢٢٣، الهداية ٢/ ١٨٠، التهذيب في الفرائض ص ٣٤٤، الإفصاح ٢/ ١٥٥، المقنع ١٨/ ٣٠٦، المغني ٩/ ١٩٧، الكافي ٤/ ١٢٤، المحرر ١/ ٤١١، الشرح الكبير ١٨/ ٣٠٦ - ٣٠٧، الرعاية الصغرى ٢/ ٧٦، الممتع في شرح المقنع ٤/ ٤٢٤، الوجيز ص ٣٠٤، الفروع ٥/ ٤٥ - ٤٦، الاختيارات الفقهية ص ١٩٧، حواشي ابن قندس ص ٧٦، غاية المطلب ص ٣١٢، المبدع ٦/ ٢٤٢، تصحيح الفروع ٥/ ٤٦، الإنصاف ١٨/ ٣٠٦ - ٣٠٧، فتح الملك العزيز ٤/ ٦٤٦، مغني ذوي الأفهام ص ٣٤٥، الإقناع ٣/ ٢٣٢، منتهى الإرادات ٣/ ٥٦٩ - ٥٧٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٩، عمدة الطالب ص ١٢١.

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٦٨.

(٤) المصدر السابق.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

وعنه رواية ثانية أن المطلقة قبل الدخول في مرض الموت لاترث[1] نقلها أبو داوود في مسائله في باب طلاق المريض حيث قال: ((سمعت أحمد قيل له إذا طلق امرأته واحدة ولم يكن دخل بها ثم مات ترثه؟ قال: لا)) [2].

ووافقه في ذلك حنبل [3].

❖ **الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:**

والصحيح من الروايتين هي أن المطلقة قبل الدخول ترث زوجها إذا طلقها في مرض الموت قاصدًا حرمانها من الميراث مالم تتزوج . قال في الشرح الكبير عن هذه الرواية: ((هذا المشهور عن الإمام أحمد))[4] وقال في الفروع: «نقله واختاره الأكثر))[5] وقال في الإنصاف: ((وهو الصحيح من المذهب))[6]. وجزم بذلك في الوجيز [7]، والإقناع[8]، منتهى الإرادات [9]، وقدمه في التهذيب [10].

---

(١) ينظر: الإرشاد ص ٢٤٥، الروايتين والوجهين ٢/ ١٦٨، الهداية ٢/ ١٨٠، التهذيب في الفرائض ص ٣٤٤، الإفصاح ٢/ ١٥٥، المقنع ١٨/ ٣٠٦، المغني ٩/ ١٩٧، الكافي ٤/ ١٢٤، المحرر ١/ ٤١١، الشرح الكبير ١٨/ ٣٠٦ - ٣٠٧، الممتع في شرح المقنع ٤/ ٤٢٤، الفروع ٥/ ٤٦، غاية المطلب ص ٣١٢، المبدع ٦/ ٢٤٢، تصحيح الفروع ٥/ ٤٦، الإنصاف ١٨/ ٣٠٦ - ٣٠٧، فتح الملك العزيز ٤/ ٦٤٦.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ١٨١.

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٦٨.

(٤) ١٨/ ٣٠٦.

(٥) ٥/ ٤٥.

(٦) ١٨/ ٣٠٧.

(٧) ص ٣٠٤.

(٨) ٣/ ٢٣٢.

(٩) ٣/ ٥٦٩ .

(١٠) ص ٣٤٤.

١١/٦٤ لا ولاء[١] لمن اعتق عبدًا عن كفارته أو من زكاته أو نذر

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيما إذا اعتق عبدًا عن كفارته، أو من زكاته، فهل للمعتق ولاء عليه أم لا؟ فيها روايتان:

وفي هذه المسألة اربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

نقل الميموني عنه أنه قال: ((إذا أعتق عبدًا عن كفارته لم يرثه بالولاء، وكذلك من زكاته)) [٢].

فمفاد هذه الرواية أن الإمام أحمد يرى أنه كل من اعتق رقيقاً وكان ذلك في واجب من زكاة أو عن كفارة أو نذر فليس للمعتق ولاء عليه[٣].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

نقل ما يوافق رواية الميموني الآنفة الذكر أحمد بن هاشم [٤].

---

(١) الولاء في اللغة يطلق على معان منها: السلطة، والنصره، والقرابة، والملك وولاء العتاقة.

ينظر: المحكم المحيط الأعظم ١٠/ ٤٥٨، لسان العرب ١٥/ ٤١٠.

واصطلاحًا: ثبوت حكم شرعي بعتق أو تعاطي سببه.

منتهى الإرادات ٣/ ٥٨٦.

(٢) الروايتين والوجهين ٢/ ٥٩، ينظر التهذيب في الفرائض ص ٣٧٧.

(٣) ينظر: مختصر الخرقي ص ٨٩، الجامع الصغير ص ٢٢٣، الروايتين والوجهين ٢/ ٥٩، رؤوس المسائل لأبي جعفر ٢/ ٧٢٦، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٣٥، التهذيب في الفرائض ص ٣٧٧، الإفصاح ٢/ ١٠٦، المقنع ١٨/ ٤١٨، الكافي ٤/ ١٣٤، المغني ٩/ ٢٢٣، المحرر ١/ ٤١٦، الشرح الكبير ١٨/ ٤١٨ - ٤١٩، الممتع شرح المقنع ٤/ ٤٥١، الفروع ٥/ ٦٠، غاية المطلب ص ٣١٦، المبدع ٦/ ٢٧٤، الإنصاف ١٨/ ٤١٨، فتح الملك العزيز ٤/ ٦٧٣، مغني ذوي الأفهام ص ٣٤٦، التوضيح ٢/ ٩٢١.

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٥٩.

ماجستير صالح الكلية (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

وللإمام أحمد ~ في هذه المسألة رواية ثانية نقلها مهنا وأبو طالب وهي أن للمعتق ولاء عليه إذا اعتقه عن كفارته أو من زكاته[(١)].

❖ **الفرع الرابع:ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:**

والرواية التي عليها المذهب هي الرواية الثانية وهي أن للمعتق ولاء على عبده إذا اعتقه عن كفارته أو من زكاته أو نذره قال عن هذه الرواية في الإنصاف: ((وهو المذهب عند المتأخرين))[(٢)]، قال في المذهب: ((أصحهما الولاء لمعتقه فيما إذا اعتقه عن زكاته أو نذره))[(٣)].

وجزم به في الوجيز[(٤)]، والإقناع[(٥)]، ومنتهى الإرادات[(٦)]، وقدمها في المحرر[(٧)].

---

(١) الروايتين والوجهين ٢/ ٥٩، ينظر: رؤوس المسائل لأبي جعفر ٢/ ٧٢٧، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٣٥، التهذيب في الفرائض ص ٣٧٧، الإفصاح ٢/ ١٠٦، المقنع ١٨/ ٤١٨، الكافي ٤/ ١٣٤، المغني ٩/ ٢٢٣، المحرر ١/ ٤١٦، الشرح الكبير ١٨/ ٤١٨، الممتع شرح المقنع ٤/ ٤٥١، الوجيز ص ٣١٠، الفروع ٥/ ٦٠، التسهيل ص ١٤٤، فتح الملك العزيز ٤/ ٦٧٣، غاية المطلب ص ٣١٦، المبدع ٦/ ٢٧٤، الإنصاف ١٨/ ٤١٨، التوضيح ٢/ ٩٢١، الإقناع ٣/ ٢٤٥٣، منتهى الإرادات ٣/ ٥٨٦، غاية المنتهى ٢/ ٤١٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٤١.

(٢) ١٨/ ٤١٨.

(٣) ينظر: الإنصاف ١٨/ ٤١٨.

(٤) ص ٣١٠.

(٥) ٣/ ٢٤٥.

(٦) ٣/ ٥٨٦.

(٧) ١/ ٤١٦.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٦٥/١٢إذا أعتق عبده عن حي أو ميت بلا أمره فولاؤه للمعتق

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في الولاء لمن اعتق عبده عن ميت أو حي بلا أمره هل هو للمُعْتِق أم للمُعْتَق عنه؟

وفي هذه المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

روى الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: ((في الرجل يعتق عن الرجل: فالولاء لمن اعتقه والأجر للمُعْتَق عنه))[١].

فمفاد هذه الرواية أن الإمام أحمد يرى أن الولاء لمن أعتق عبده عن غيره بلا أمره هو للمعتق [٢].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

نقل ما يوافق رواية الميموني السابقة أبو طالب [٣]، وكذا أبو النضر حيث روى عنه أنه قال في العتق عن الميت: ((إن وصى به فالولاء له، وإلا للمُعْتِق)) [٤].

---

(١) الإنصاف ١٨/ ٤٢٥، ينظر: الفروع ٥/ ٦٢.

(٢) ينظر: مختصر الخرقي ص ٨٩، الجامع الصغير ص ٢٢٣، رؤوس المسائل لأبي جعفر ص ٧٢٦، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٣٤، الإفصاح ٢/ ١٠٦، المقنع ١٨/ ٤٢٣، العمدة ص ١٠٩، الكافي ٤/ ١٣٣، المغني ٩/ ٢٢٧، المحرر ص ٣١٢، الشرح الكبير ١٨/ ٢٤٢٣، الواضح ٣/ ٣١٨، المتع ٤/ ٤٥٢، الوجيز ص ٣١٢، الفروع ٥/ ٦٢، شرح الزركشي ٤/ ٥٥٢، المبدع ٦/ ٢٧٤، الإنصاف ١٨/ ٤٢٣، تصحيح الفروع ٥/ ٦٢، التوضيح ٢/ ٩٢١، الإقناع ٣/ ٢٤٦، منتهى الإرادات ٣/ ٥٨٧، معونة أولي النهى ٦/ ٧٣٠، دليل الطالب ص ٢٠٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٤٢، منار السبيل ٢/ ٩٥.

(٣) ينظر: الإنصاف ١٨/ ٤٢٥، الفروع ٥/ ٦٢.

(٤) المصدرين السابقين.

ماجستير صالح الكلية (كليل الرسالة .. الصورة المهنية) ١١٠

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

وعن الإمام أحمد رواية ثانية في المسألة وهي أن الولاء للمُعْتَق عنه[(١)].

❖ **الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:**

والمذهب في هذه المسألة هو أن من أعتق عبده عن ميت أو حي بلا أمره، فولاؤه للمُعْتِق، وهو اختيار الخرقي [(٢)]، وقال المرداوي في الإنصاف: ((هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب)) [(٣)]،

وجزم به في المقنع [(٤)]، والمحرر [(٥)]، والإقناع [(٦)]، ومنتهى الإرادات [(٧)]

---

(١) ينظر: رؤوس المسائل لأبي جعفر ٢/ ٧٢٦، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٣٤، الإفصاح ٢/ ١٠٦، الفروع ٥/ ٦٢، الإنصاف ١٨/ ٤٢٣، تصحيح الفروع ٥/ ٦٢، معونة أولي النهى ٦/ ٧٣٠.

(٢) مختصر الخرقي ص ٨٩.

(٣) ١٨/ ٤٢٣.

(٤) ١٨/ ٤٢٣.

(٥) ١/ ٤١٧.

(٦) ٣/ ٢٤٦.

(٧) ٣/ ٥٨٧.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة للعلانية) ١١٠

الفصل الثامن عشر

مسائله في كتاب العتق[1]

٦٦/١إذا مثَّل السيد بعبده عَتَقَ

وصورة هذه المسألة: أن السيد إذا مثل بعبده بأن قطع أنفه، أو أذنه، أو حرق عضوًا منه ونحو ذلك فالرواية عن الإمام أحمد في هذه المسألة قد جاءت على أنه يعتق.

وفي المسألة فرع واحد:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال ابن رجب في القواعد مانصه: ((إذا مثَّل بعبده، قال أحمد في رواية الميموني: يعتقه السلطان عليه))[2].

فظاهر هذه الرواية أن السيد إذا مثَّل بعبده عتق عليه[3].

---

(١) العتق: بمعنى الإعتاق، وهو: مأخوذ من قولهم: عتق الفرس، إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ: إذا طار واستقل.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ١/ ١٧٧، لسان العرب ١٠/ ٢٣٤، الدر النقي ٣/ ٨٢١

وفي الاصطلاح: هو تحرير الرقبه، وتخليصها من الرق.

ينظر: المغني ١٤/ ٣٤٤، الإقناع ٣/ ٢٥٣، منتهى الإرادات ٤/ ٥.

(٢) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص ٣٣ ق ٢٣.

(٣) ينظر: التذكرة ص ٣٦٨، المقنع ١٩/ ٣٦ - ٣٧، المحرر ٢/ ٤، الشرح الكبير ١٩/ ٣٦، الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٤، الوجيز ٣١٥، المنور ٣٤٤، الفروع ٥/ ٨٣، القواعد لابن رجب ص ٣٣، الإختيارات الفقهية ص ١٩٨، غاية المطلب ص ٥٣٩، المبدع ٦/ ٢٩٨، الإنصاف ١٩/ ٣٦ - ٣٧، التوضيح ٢/ ٩٢٩، الإقناع ٣/ ٢٥٦، منتهى الإرادات ٤/ ٧، دليل الطالب ١/ ٢١٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٥٠ - ٦٥١.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٢/٦٧إذا أعتق الشريك العبد وكان معسرًا لم يعتق إلا نصيبه

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد ~ في العبد المملوك لشريكين فأكثر إذا أعتق أحدهما نصيبه من العبد وكان معسرًا عن دفع باقي قيمته، فهل يعتق نصيبه فقط؟، أم يعتق كله ويستسعى[١] العبد في قيمة باقيه؟

وفي المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

ذكر ابن حامد في تهذيب الأجوبه مانصه: ((قال الميموني وغيره: عنه في كتاب العتق الأخذ بحديث ابن عمر- رضي الله عنهما - في عتق الشركاء))[٢].

---

(١) استسعاء: وهو العبد إذا اعتق بعضه وَرَقَّ بعضه، فيسعى في فكاك مارَقَّ من رقبته فيعملُ فيه، ويتصرف في كسبه حتى يُعتق.

ينظر: تهذيب اللغة ٣/ ٥٩، الغريبين في القرآن والحديث ٣/ ٨٩٨ - ٨٩٩، الصحاح ٦/ ٢٣٧٧، المطلع ص ٣١٥.

(٢) تهذيب الأجوبة ١/ ٣٧٥،وحديث ابن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: ((من اعتق شركًا له في عبدٍ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد قيمة عدلٍ، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه، وإلا فقد عتق منه ماعتق)).

أخرجه البخاري ٢/ ٨٨٢،كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء رقم الحديث ٢٣٥٩،، كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق٢/ ٨٨٥،رقم الحديث٢٣٦٩،، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثني أو أمة بين الشركاء ٢/ ٨٩٢ رقم الحديث ٢٣٨٥،، كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيبا في عبد ٢/ ٨٩٣، رقم الحديث ٢٣٨٩. ومسلم ٣/ ١٢٨٦، كتاب الإيمان، باب من اعتق شركا له في عبد، وفي كتاب العتق، رقم الحديث ١٥٠١ - ١٥٠٣.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

فمفاد هذه الرواية أن الشريك إذا أعتق شركاً له في عبد وهو معسر لم يعتق إلا نصيبه، ويبقى حق شريكه فيه [1].

❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

وافقه في نقلها عن الإمام أحمد ابنه عبدالله حيث قال: ((سألت أبي عن عبد بين اثنين، أعتق أحدهما وليس الذي أعتق بموسر؟، قال: إن كان للمُعْتِق مال عتق عليه في مال المُعْتِق، وإن لم يكن له مال عتق فيه ماعتق، ويكون في باقيه رقيقا، كأنه يعتق نصفه ويبقى نصفه رقيقا، فيخدم سيده الذي يمسك بالرق، ولايخدم الآخر لأنه قد اعتقه، ويخدم العبد نفسه يومًا))[2].

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

روي عن الإمام أحمد في هذه المسألة رواية ثانية وهي أن الشريك المعسر- إذا أعتق نصيبه من العبد، فإنه يعتق كله ويستسعى العبد في قيمة حصة الشريك أو الشركاء الباقين حتى يؤديها فيعتق[3].

---

(١) ينظر: مختصر الخرقي ص ١٥٠، الجامع الصغير ص ٣٨٢، المقنع شرح مختصر الخرقي ٤/ ١٣٢٨، رؤوس المسائل للعكبري ٦/ ١٠٧٤، الهداية ١/ ٢٣٦، الإفصاح ٢/ ٣٧١، المستوعب ٢/ ٥٧٣، المقنع ١٩/ ٥١، العمدة ص ١١١، بلغة الساغب ص ٣٤٥، المحرر ٢/ ٥، الوجيز ص ٣١٥، الفروع ٥/ ٨٥، شرح الزركشي ٧/ ٤٣٥، الإنصاف ١٩/ ٥١، التنقيح ص ٢٨٠، الإقناع ٣/ ٢٥٦، منتهى الإرادات ٤/ ٩، غاية المنتهى ٢/ ٤٢٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٥٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٣/ ١١٩٠.

(٣) ينظر: الإرشاد ص ٤٣٨، رؤوس المسائل للعكبري ٦/ ١٠٧٤، الهداية ١/ ٢٣٦، المقنع ١٩/ ٥١، المغني ١٤/ ٣٦٧، المحرر ٢/ ٥، الشرح الكبير ١٩/ ٥١، الواضح في شرح مختصر الخرقي ٥/ ٣٢٨، الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٢، الفروع ٥/ ٨٥، شرح الزركشي ٧/ ٤٣٦، الاختيارات الفقهية ص ١٩٨، المبدع ٦/ ٣٠٢، الإنصاف ١٩/ ٥١، معونة أولى النهى ٦/ ٧٧٠.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

❖ **الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:**

والمذهب في هذه المسألة هو أن الشريك إن كان معسرًا لم يعتق إلا نصيبه، ويبقى حق شريكه فيه،وقال الزركشي في شرحه عن هذ الرواية: ((وهذا هو المشهور من الروايتين والمجزوم به عند أكثر الأصحاب))[1]، وقال في الإنصاف: ((وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب))[2].

وجزم به في الوجيز[3]، والإقناع[4]، ومنتهى الإرادات[5].

---

(١) ٧/ ٤٣٥.

(٢) ١٩/ ٥١.

(٣) ص ٣١٥.

(٤) ٣/ ٢٥٦.

(٥) ٤/ ٩.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة للعلانية) ١١٠

٣/٦٨ جواز بيع المدبر

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في بيع المدبر، فهل يجوز بيعه على الإطلاق، أم يجوز ذلك عند الحاجة إليه وهو إذا كان دين؟

وفي المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال في الروايتين والوجهين: ((نقل الميموني قال: قلت له: من باعه من غير حاجة إليه على التأويل، فما رأيت أبا عبدالله ينكر ذلك ولايدفعه)) [(١)].

فهذه الرواية تدل على جواز بيع المدبر مطلقًا، في الدين وغيره[(٢)].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

وافقه في نقلها إسماعيل ابن سعيد حيث قال: ((سألت أحمد عن بيع المدبر إذا كان بالرجل حاجة إلى ثمنه؟ فقال: له أن يبيعه محتاجا كان أو غير محتاج)) [(٣)].

وكذلك نقل أبوطالب: ((التدبير أصله الوصية، والوصية من الثلث، فله أن يغير الوصية فكان حياً)) [(٤)].

---

(١) ٣/ ١١٥.

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين ٣/ ١١٥، الجامع الصغير ص ٣٨٦، رؤوس المسائل للعكبري ٦/ ١٠٩٥، التذكرة ص ٣٧١، الإفصاح ٢/ ٣٧٣، المستوعب ٢/ ٥٩١، المقنع ١٩/ ١٥٦، المغني ١٤/ ٤٢٠، المحرر ٢/ ٧، الشرح الكبير ١٩/ ١٥٦ - ١٥٧، الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٧، الوجيز ص ٣١٠،إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل١/ ٢٧٤، المنور ص ٣٤٥، الفروع ٥/ ١٠٤، شرح الزركشي ٧/ ٤٧٠، غاية المطلب ص ٥٤٢، المبدع ٦/ ٣٢٩، الإنصاف ١٩/ ١٥٦، تصحيح الفروع ٥/ ١٠٥، التوضيح ٢/ ٩٣٦، الإقناع ٣/ ٣٦٩، منتهى الإرادات ٤/ ٢١.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ١٩/ ١٥٦.

(٤) الروايتين والوجهين ٣/ ١١٥.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

وروى صالح في مسائله عن أبيه أنه قال: ((المدبر يبيعه سيده إن شاء))[1].

فظاهر هذه الروايات هنا جواز التصرف به على الإطلاق.

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية من الإمام أحمد:**

وخالفه في نقلها عبدالله حيث قال : ((سألت أبي عن بيع المدبر يبيعه صاحبه إذا أراد؟ قال: لابأس إذا احتاج إليه)) [2].

وبلفظ آخر قال : ((سألت أبي عن بيع المدبر؟ فقال أما الغلام فلا بأس إذا احتاج إلى ثمنه))[3].

وقال القاضي في الروايتين والوجهين: ((نقل عبدالله وحنبل: أرى بيع المدبر في الدين إذا كان فقيرًا لايملك شيئًا))[4].

فظاهر هاتين الروايتين أنه لايجوز بيع المدبر مع عدم الحاجة[5].

❖ **الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:**

والصحيح في هذه المسألة هي الرواية الأولى وهي جواز بيع المدبر مطلقا، في الدين وغيره، مع الحاجة وعدمها، قال القاضي عن هذه الرواية: ((وهي أصح))[6]،

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية صالح ١/ ٣٩١.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٣/ ٩٠٦.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٣/ ٩٠٧.

(٤) ٣/ ١١٥.

(٥) ينظر: مختصر الخرقي ص ١٥٢، الروايتين والوجهين ٣/ ١١٥، الجامع الصغير ص ٣٨٦، المقنع شرح مختصر الخرقي ٤/ ١٣٣٦، الهداية ١/ ٢٣٩، الإفصاح ٢/ ٣٧٣، المقنع ١٩/ ١٥٦، المغني ١٤/ ٤١٩، بلغة الساغب ص ٣٥١، الواضح في شرح مختصر الخرقي ٥/ ٣٤٩، الفروع ٥/ ١٠٤، شرح الزركشي ٧/ ٤٦٩، الإنصاف ١٩/ ١٥٦ - ١٥٧.

(٦) الروايتين والوجهين ٣/ ١١٥.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة الهيئة) ١١٠

وقال ابن قدامة في المغني: ((وهذا هو الصحيح))[1]، وقال الزركشي في شرحه: ((وهي المذهب عند الأصحاب))[2].

وقال في الإنصاف: ((هذا المذهب مطلقا بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب))[3].

وجزم به في الوجيز[4]، والإقناع[5]، ومنتهى الإرادات[6].

---

(١) ١٠/ ٤٢٠.

(٢) ٧/ ٤٧٠.

(٣) ١٩/ ١٥٦.

(٤) ص ٣١٠.

(٥) ٣/ ٢٦٩.

(٦) ٤/ ٢١.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٤/٦٩ جواز هبة المدبر

وردت عن الإمام أحمد رواية واحدة بجوازهبة المدبر.

وفي المسألة فرع واحد:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

سأل الميموني الإمام أحمد حيث قال: ((قلت: المدبر يهبه؟ قال: إذا باعه أنفع من العتق))[١].

دلت هذه الرواية على جواز هبة المدبر [٢].

---

(١) تهذيب الأجوبة ١/ ٤٢٣.

(٢) ينظر: الجامع الصغير ص ٣٨٦، الهداية ١/ ٢٣٩، المستوعب ٢/ ٥٩١، المقنع ١٩/ ١٥٦، العمدة ص ١١١، المحرر ٢/ ٧، الشرح الكبير ١٩/ ١٥٦، الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٧، الوجيز ص ٣١٥، المبدع ٦/ ٣٢٩، الإنصاف ١٩/ ١٥٦ – ١٥٧، التوضيح ٢/ ٩٣٦، الإقناع ٣/ ٢٦٩، منتهى الإرادات ٤/ ٢١، معونة أولى النهى ٦/ ٨١٦، غاية المنتهى ٢/ ٤٣١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٦٣.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٥/٧٠ ولد المدبرة من غير سيدها بعد التدبير يتبعها في التدبير

وصورة هذه المسألة: هو أن السيد إذا دبرَّ أمته، وهي حامل من غيره، فأتت بولد، فهذا الولد لايخلو من حالين، أحدهما: أن يكون موجوداً حال تدبيرها، ويعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من حين التدبير، فهذا يدخل معها في التدبير بغير خلاف في المذهب[١]، والحال الثانية: أن تحمل به بعد التدبير، وفي هذه الحالة اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في هذا الولد، هل يتبع أمه المدبرة في التدبير، فيعتق بالموت أم لا؟

وفي المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: ((ماكان من ولد المدبرة قبل أن يدبرها لم يتبعها، إنما يتبعها ماكان بعدما دبُرِت، أو كانت حاملاً فوضعت يتبعها))[٢].

فظاهر هذه الرواية أفادت أن ولد المدبرة بعد التدبير يتبعها ويعتق بالموت[٣].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ١٩/ ١٦١.

(٢) الروايتين والوجهين ٣/ ١١٨، ينظر: الواضح في شرح مختصر الخرقي ٥/ ٣٥٢.

(٣) ينظر: مختصر الخرقي ١٥٢، الإرشاد ص ٤٢٧، الروايتين والوجهين ٣/ ١١٨، الجامع الصغير ص ٣٨٧، رؤوس المسائل للعكبري ٦/ ١٠٩٦، التذكرة ص ٣٧١، المستوعب ٢/ ٥٩٢، المقنع ١٩/ ١٦١، المغني ١٤/ ٤٢٥، بلغه الساغب ص ٣٥٢، المحرر ٢/ ٧، الشرح الكبير ١٩/ ١٦١ - ١٦٢، الوجيز ص ٣١٥، المنور ص ٣٤٥، غاية المطلب ص ٥٣٩، المبدع ٦/ ٣٢٩ - ٣٣٠، الإنصاف ١٩/ ١٦١- ١٦٢، التنقيح ص ٢٨٢، الإقناع ٣/ ٢٧٠، منتهى الإرادات ٤/ ٢١، دليل الطالب ص ٢١٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٦٤.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

جاء في مسائل عبدالله عن أبيه أنه قال: ((سألت أبي عن رجل له أمة فدبرها، ثم يطأها فولدت له؟ قال: قد انقضى عليها التدبير، وهي أم ولد، وولدها حر، قلت لـه: فإن هو زوجها رجلاً ؟ قال: يعتقون في الثلث يبيعونها))[(١)].

وذكر في مسائله عن أبيه أيضاً: ((قلت لأبي: وحديث جـابر بـن زيـد[(٢)]: «**أولاد المدبرة مملوكون**»؟[(٣)]، قال: أنا لا أقول بهذا)) [(٤)].

ونقل حرب الكرماني عن الإمام أحمد في ولد المدبرة من غير سيدها بعد التدبير أنه بمنزلتها [(٥)].

وسأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد فقال: ((وكـل ماولـدت في التـدبير فهـم بمنزلتها يعتقون بعتقها، ويرقون برقها؟ قال نعم))[(٦)].

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٣/ ١٠٩٨.

(٢) هو جابر بن زيد الأزدي ثم الجوفي - بفتح الجيم وسكون الواو - البصري (أبو الشعثاء) تابعي ثقة فقيـه مفتي البصرة في زمانه، حدث عن ابن عباس وابن عمر وعبدالله بن الزبيروغيرهم من الصـحابة، وروى عنه قتادة وعمرو بن دينار وأمية بن زيد الأزدي وغيرهم. توفي سنة ٩٣هـ، وقيل ١٠٣هـ.

ينظر: الجرح والتعديل ٢/ ٤٩٤، الثقات ٤/ ١٠١، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٢، الكاشف ١/ ٢٨٧.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١/ ١٥٦، كتاب الوصايا، باب في المدبر رقـم ٤٥٨، وابـن أبي شـيبة في مصنفه ٤/ ٣٢٣، كتاب البيوع والأقضية، ولد المدبرة ومن قال هم بمنزلتها برقم ٢٠٦٣٩، والبيهقـي في السنن الكبرى ١٠/ ٣١٦ كتاب المدبر، باب وطء المـدبرة بـرقم ٢١٣٨، والبيهقـي في السـنن الصـغرى ٩/ ٣٢٢، باب في بيع المدبر برقم ٤٤٩٣.

(٤) ٣/ ١٠٩٨.

(٥) الروايتين والوجهين ٣/ ١١٨.

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ١/ ٣٧٣.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

ذكر القاضي في الروايتين والوجهين: أن حنبلا نقل عن الإمام أحمد رواية ثانية وهي: ((أن ولد المدبرة إذا لم يشرط يكون للمولى عبدًا))[١].

فظاهر هذه الرواية أن ولد المدبرة لايتبعها ولايعتق بالموت[٢].

❖ **الفرع الرابع: ذكر الرواية التي عليها المذهب:**

والمذهب في هذه المسألة هي الرواية الأولى، وهي أن السيد إذا دبر أمته ثم حملت فأتت بولد بعد التدبير من غيره فإنه يتبعها في التدبير ويعتق بموت سيده.

وقال في الروايتين والوجهين عن هذه الرواية: ((وهو المذهب))[٣].

وقال في الإنصاف: ((: وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب))[٤].

وقطع به الخرقي[٥]، وصاحب الوجيز[٦]، والإقناع[٧]، ومنتهى الإرادات[٨].

---

(١) ٣/ ١١٨، ينظر: الشرح الكبير ١٩/ ١٦٢، شرح الزركشي ٧/ ٤٧٤.

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين ٣/ ١١٨، رؤوس المسائل للعكبري ٦/ ١٠٩٦، المغني ١٠/ ٤٢٥، الشرح الكبير ١٩/ ١٦١ - ١٦٢، الواضح في شرح مختصر الخرقي ٥/ ٣٥١ - ٥٣٢، المبدع ٦/ ٣٣٠، الإنصاف ١٩/ ١٦١ - ١٦٢.

(٣) ٣/ ١١٨.

(٤) ١٩/ ١٦١.

(٥) ينظر: مختصر الخرقي ص ١٥٢.

(٦) ص ٣١٥.

(٧) ٣٠/ ٢٧٠.

(٨) ٤/ ٢١.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة المهنية) ١١

٦/٧١ جواز وطء المدبرة

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد على أن للسيد وطء مدبرته متى شاء.

وفي المسألة فرعان:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: ((ما أعلم أن أحدًا قال: لا توطأ المدبرة إلا الزهري[١]، وابن عمر[٢] وابن عباس[٣]، لايريان بأسًا بوطئها))[٤].

---

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهري القرشي، أبو بكر، أحد أئمة التابعين وعلمائهم، حافظ فقيه متفق على أمامته، روى عن جمع من الصحابة منهم أنس بن مالك وسهل بن سعد، والسائب بن يزيد، وروى عن جمع من التابعين منهم أبو سلمة بن عبدالرحمن وعبدالله بن عبدالله بن عتبة وسعيد بن المسيب وبه تفقه رجاله ثماني سنوات، حدث عنه عطاء وعمرو بن شعيب ومالك بن أنس وغيرهم توفي سنة ١٢٣هـ، وقيل ١٢٤هـ.

ينظر: معرفة الثقات ٢/ ٢٥٣، تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٨، ميزان الاعتدال ٤/ ٤٠، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٩٥.

وأثر الزهري أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/ ١٤٨، كتاب المدبر، باب الرجل يطأ مدبرته رقم الحديث ١٦٧٠٠ وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٣١٣، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل له أن يطأ مدبرته رقم الحديث ٢٠٥٣٢.

(٢) ونصه ((أن ابن عمر دبر جاريتين له فكان يطؤهما)) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨١٤، كتاب التدبير، باب مس الرجل وليدته رقم الحديث ١٤٩٤، وعبدالرزاق في مصنفه ٩/ ١٤٧، كتاب المدبر، باب الرجل يطأ مدبرته رقم الحديث ١٦٦٩٧ - ١٦٦٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣١٥، كتاب المدبر، باب وطء المدبرة رقم الحديث ١٣٧٠، ومعرفة السنن والآثار ٧/ ٥٣٠، كتاب المدبر رقم الحديث ١٠٨٥،وصححه الألباني في إرواء الغليل، باب التدبير ٦/ ١٧٩.

(٣) ونصه ((عن عطاء قال أن ابن عباس وابن عمر وغيرهما قالوا يصيب الرجل وليدته إذا دبرها إن أحب)) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/ ١٤٧، كتاب المدبر، باب الرجل يطأ مدبرته رقم الحديث ١٦٦٩٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٣١٣، كتاب البيوع، باب في الرجل يطأ مدبرته رقم الحديث ٢٠٥٢٤.

(٤) تهذيب الأجوبة ٢/ ٤٧٦.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

فظاهر هذه الرواية تدل على أن للسيد إصابة أمته المدبرة سواء شرطت أو لا[1].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد.**

وافقه في نقلها عبدالله ابن الإمام أحمد حيث قال: ((سألت أبي عن رجل له أمة فدبرها، ثم يطأها، فولدت له؟ قال: قد انقضى عليها التدبير وهي أم ولد))[2].

ونقل إسحاق بن منصور في مسائله أنه سأل الإمام أحمد فقال: ((الرجل يطأ مدبرته؟ قال: نعم يطؤها))[3].

---

(١) ينظر: مختصر الخرقي ص ١٥٢، الإرشاد ص ٤٢٧، الجامع الصغير ص ٣٨٦، المقنع شرح مختصر الخرقي ٤/ ٣٣٨، المستوعب ٢/ ٥٩٢، المقنع ١٩/ ١٦٨، العمدة ص ١١١، البلغة ص ٣٥٢، المحرر ٢/ ٧، الشرح الكبير ١٩/ ١٦٩، الرعاية الصغرى ٢/ ١٠٧، الوجيز ص ٣٣٥، شرح الزركشي ٧/ ٤٧٥، المبدع ٦/ ٣٣٠، الإنصاف ١٩/ ١٦٨، التوضيح ٢/ ٩٣٧، الإقناع ٣/ ٣٧٠، منتهى الإرادات ٤/ ٢٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابن عبدالله ٣/ ١٠٩٨.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق الكوسج ٢/ ٣١٩.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٧/٧٢ إذا شرط السيد الخدمة على مكاتبه[١] فله ذلك

وردت عن الإمام أحمد رواية واحدة بأن للسيد الحق في اشتراط الخدمة على مكاتبه بعد الكتابة.

وفي المسألة فرع واحد:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: ((إن شرط الخدمة فله ذلك، وإلا فلا))[٢].

فدلت هذه الرواية على أن السيد عند الكتابة إذا شرط على عبده الخدمة بعد الكتابة، فإن الشرط صحيح ويجب على العبد الوفاء به[٣].

---

(١) المكاتَب: العبدالذي حصلت منه الكتابة، والمكتابة: اسم مصدر بمعنى الكتابة وهو الجمع لإنها تجمع نجومًا. ومنه سمي الحزازُ كاتباً.

ينظر: تهذيب اللغة ١٠/ ٨٧، لسان العرب ١/ ٦٩٩ - ٧٠٠، الدر النقي ٣/ ٨٢٥.

واصطلاحًا: هو إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدي مؤجلاً.

ينظر: المغني ١٤/ ٤٤١.

(٢) الفروع ٥/ ١١٤.

(٣) ينظر: الجامع الصغير ص ٣٨٨، رؤوس المسائل للعكبري ٦/ ١١٠٣، التذكرة ص ٣٧٣، المغني ١٤/ ٤٥٥، المقنع ١٩/ ٢١١، الشرح الكبير ١٩/ ٢١١، الواضح في شرح مختصر الخرقي ٥/ ٣٧٢، الفروع ٥/ ١١٤، الإنصاف ١٩/ ٢١١، التوضيح ٢/ ٩٣٨، الإقناع ٣/ ٢٧٥، منتهى الإرادات ٤/ ٢٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٦٦ .

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٨/٧٣ لا يعتق المكاتب بملك مال المكاتبة

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في المكاتب إذا حصل في يده وفاء بمال الكتابه، فهل يعتق بملك الوفاء أم لا؟

وفي المسألة ثلاثة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: ((المكاتب عبد مابقي عليه درهم[١]، قيل: وإن كان موسرًا؟ قال: وإن كان موسرًا))[٢].

دلت هذه الرواية على أن المكاتب لايعتق بملك ذلك المال حتى يؤدي جميع كتابته[٣].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

وعنه رواية ثانية وهي: ((أنه إذا ملك مايؤدي عتق))[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٢٠، كتاب العتق، باب المكاتب يؤدي بعض كتابته رقم الحديث ٣٩٢٦، والترمذي في سننه ٣/ ٥٦١، كتاب البيوع، باب ماجاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، رقم الحديث ١٢٥٩ وحسنه، وعبدالرزاق في مصنفه ٨/ ٤٠٨، كتاب المكاتب، باب عجز المكاتب رقم الحديث ١٥٧٢٥، وابن أبي شيبة ٤/ ٣١٧، كتاب البيوع والأقضية، المكاتب عبد مابقي عليه شيء، رقم الحديث ٢١٤٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٤ كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، رقم الحديث ٢١٤٢٧، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ١٨٠.

(٢) الروايتين والوجهين ٣/ ١٢١.

(٣) ينظر: مختصر الخرقي ص ١٥٢ - ١٥٣، الإرشاد ص ٤٢٩، الجامع الصغير ص ٣٨٩، الروايتين والواجهين ٣/ ١٢١، الهداية ١/ ٤٠ - ٤١، الإفصاح ٢/ ٣٧٥، المستوعب ٢/ ٦٠٤، المغني ١٤/ ٤٥٢، المقنع ١٩/ ٢١٥، المحرر ٢/ ٨ الواضح في شرح مختصر الخرقي ٥/ ٣٦٧، الرعاية الصغرى ٢/ ١١٢، الوجيز ص ٣٢٦، شرح الزركشي ٧/ ٤٨٤، المبدع ٦/ ٣٤٠، الإنصاف ١٩/ ٢١٥، التوضيح ٢/ ٩٤٢، الإقناع ٣/ ٢٧٦، منتهى الإرادات ٤/ ٣٧.

(٤) الروايتين والوجهين ٣/ ١٢١.

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة المهنية) ١١٠

وعلى هذه الرواية فإنه متى ملك ما يؤدي به كتابته صار حرًا، فإن امتنع عن الأداء اجبره الحاكم عليه، كسائر الديون الحالة على القادر عليها[1].

❖ **الفرع الثالث: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:**

والمذهب في هذه المسألة هي الرواية الأولى، وهي أن المكاتب لايعتق حتى يؤدي جميع كتابته قال في الإرشاد: ((وهي المشهورة عنه))[2]،وقال القاضي عن هذه الرواية: ((وهي الصحيحة)) [3]، وقال الزركشي في شرحه: ((أنه لا يعتق بملك الوفاء فهو المشهور من الروايتين))[4]، وقال في الإنصاف: ((وإن أدى ما كوتب عليه، عتق هذا المذهب)) [5].

وجزم به في الوجيز[6]، والإقناع [7]، ومنتهى الإرادات[8].

---

(١) ينظر: مختصر الخرقي ص ١٥٣، الروايتين والوجهين ٣/ ١٢١، الجامع الصغير ص ٣٨٩، الهداية ١/ ٤١، الإفصاح ٢/ ٣٧٥، المغني ١٢/ ٤٥٢، المقنع ١٩/ ٢١٦، بلغة الساغب ٣٥٦، المحرر ٢/ ٨،الشرح الكبير ١٩/ ٢١٦، الواضح في شرح مختصر الخرقي ٥/ ٣٦٧، شرح الزركشي ٧/ ٤٨٤، المبدع ٦/ ٣٤٠، الإنصاف ١٩/ ٢١٦.

(٢) ص ٤٢٩.

(٣) الروايتين والوجهين ٣/ ١٢١.

(٤) ٧/ ٤٨٤.

(٥) ١٩/ ٢١٥.

(٦) ص ٣٢٦.

(٧) ٣/ ٢٧٦.

(٨) ٤٥/ ٣٧.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٩/٧٤ جواز بيع المكاتب

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد ~ في جواز بيع المكاتب وذلك على ثلاث روايات:

وفي المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

نقل الميموني عن الإمام أحمد: ((أنه يرى جواز بيع المكاتب، ويكون عند المشتري مكاتبًا، وإذا أدى إليه عتق))[١].

فدلت هذه الرواية على جواز بيع المُكَاتَب، ومشتريه يقوم مقام المُكَاتِب[٢].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

نقل غير واحد عن الإمام أحمد ما يوافق رواية الميموني، فقد جاء في مسائل عبدالله عن أبيه أنه قال: ((سألت أبي عن رجل يكون له الغلام فيكاتبه، فيحتاج، أيبيعه على مكاتبته؟ قال: إذا باعه على أمر بيّن، يقول: متى أدى إليك كذا وكذا فهو حر فلا بأس))[٣]. ونقل أبو داود في مسائله أنه قال: ((سمعت أحمد يقول: المكاتب يباع إذا لم ينقض البيع كتابته)) [٤].

---

(١) الروايتين والوجهين ٣/ ١٢٥.

(٢) ينظر: مختصر الخرقي ص ١٥٤، الإرشاد ص ٤٣٢، الروايتين والوجهين ٣/ ١٢٥، المقنع شرح مختصر الخرقي ٤/ ١٣٥٠، الهداية ١/ ٢٤٢، المستوعب ٢/ ٦٠١، المقنع ١٩/ ٣٠٠، المغني ١٤/ ٥٣٥، العمدة ص ١١٣، المحرر ٢/ ١٠، الشرح الكبير ١٩/ ٣٠٠، الواضح ٥/ ٣٨٣، الوجيز ص ٣٢٥، الفروع ٥/ ١١٩، شرح الزركشي ٧/ ٥١٣، غاية المطلب ص ٥٤٤، المبدع ٦/ ٣٥٣، الإنصاف ١٩/ ٣٠٠، التنقيح ص ٢٨٤، الإقناع ٣/ ٢٨٢، منتهى الإرادات ٤/ ٤٧.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله ٣/ ٩٢٨.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص: ٢٠٨.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

وكذا نقل الأثرم، وإبراهيم بن الحارث، وحنبل، وابن مشيش[(١)].

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

وعنه رواية ثانية حيث نقل أبو طالب: ((أن الإمام أحمد سئل هل يطأ مكاتبته؟ فقال: لايطأها، لأنها ما اكتسبت كان لها، ولأنه لايقدر أن يبيعها ولا يهبها))[(٢)].

فظاهر هذه الرواية أنه لايصح بيع المكاتبة ولاهبتها[(٣)].

وعنه رواية ثالثه وهي أنه لايجوز بيعه بأكثر من كتابته[(٤)].

❖ **الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:**

والصحيح من الروايات الثلاث هي الرواية الأولى، وهي جواز بيع المكاتب، ومشتريه يقوم مقام المكاتب، فإن أدى إليه عتق، قال القاضي عن هذه الرواية: ((وهي الصحيحة))[(٥)]، وقال الزركشي: « هذا المذهب المشهور المنصوص عليه، ونقله الجماعة عن أحمد، واختاره الأصحاب، وقدموه »[(٦)]، وقال المرداوي: ((وهذا المذهب، وعليه الأصحاب))[(٧)]، وهو من مفردات المذهب[(٨)].

---

(١) الروايتين والوجهين ٣/ ١٢٥.

(٢) الروايتين والوجهين ٣/ ١٢٦، ينظر: شرح الزركشي ٧/ ٥١٤.

(٣) ينظر: الإرشاد ص ٤٣٢، الروايتين والوجهين ٣/ ١٢٥، المغني ١٤/ ٥٣٥، المحرر ٢/ ١٠، الشرح الكبير ١٩/ ٣٠٠، الواضح ٥/ ٣٨٣، الفروع ٥/ ١١٩، شرح الزركشي ٧/ ٥١٤، غاية المطلب ص ٥٤٤، المبدع ٦/ ٣٥٣، الإنصاف ١٩/ ٣٠١.

(٤) ينظر: الإرشاد ص ٤٣٢، الشرح الكبير ١٩/ ٣٠٠، الواضح ٥/ ٣٨٤، غاية المطلب ص ٥٤٤، الإنصاف ١٩/ ٣٠١.

(٥) الروايتين والوجهين ٣/ ١٢٥ - ١٢٦.

(٦) ٧/ ٥١٣.

(٧) الإنصاف ١٩/ ٣٠٠.

(٨) منح شفا الشافيات ٢/ ١٠٠.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

وجزم به في المقنع[1]، والوجيز[2]، والإقناع[3]، ومنتهى الإرادات[4].

(١) ١٩/ ٣٠٠.

(٢) ص ٣٢٥.

(٣) ٣/ ٢٨٢.

(٤) ٤/ ٤٧.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

١٠/٧٥ إذا علقت الأمة من سيدها فوضعت منه ماتبين فيه بعض خلق الإنسان كوجهه ويده صارت بذلك أم ولد فإذا مات عتقت

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في الأمة هل تصير أم ولد بمجرد الحمل، أم لابد أن يتبين فيه بعض خلق الإنسان،أم يشترط أن يتم الحمل أربعة أشهر؟

وفي المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال في الروايتين: ((ونقل الميموني تعتق الأمة إذا تبين وجهه أو يده أو شيء من خلقه)) (١).

فدلت هذه الرواية على أن المعتبر في عتق الأمة هو ما تبين فيه الخلق، وقد يتبين كوجه ويد ونحو ذلك لأقل من أربعة أشهر، فتصير به أم ولد، وتعتق إذا مات(٢).

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

وافقه في نقلها جمع من الأصحاب منهم الأثرم حيث قال: ((قلت لأبي عبدالله: أم الولد إذا اسقطت لاتعتق؟ فقال: إذا تبين فيه يد أو رجل أو شيء من خلقه فقد عتقت)) (٣).

---

(١) ٣/ ١٢٩، ينظر: الفروع ٥/ ١٣٠، الإنصاف ١٩/ ٤١٩.

(٢) مختصر الخرقي ص ١٥٥، الإرشاد ص ٤٣٧، الجامع الصغير ص ٣٩٢، الروايتين والوجهين ٣/ ١٢٩، المقنع شرح مختصر الخرقي ٤/ ١٣٥٧، الهداية ١/ ٢٤٥، التذكرة ص ٣٧٥، الإفصاح ٢/ ٣٧٨، المستوعب ٢/ ٦١١، المقنع ١٩/ ٤١٦ - ٤١٧، العمدة ص ١١٣، المحرر ٢/ ١١، الشرح الكبير ١٩/ ٤١٨، الواضح ٥/ ٤٠٤، الرعاية الصغرى ٢/ ١٢٠، الوجيز ص ٣٢٨، الفروع ٥/ ١٣٠، شرح الزركشي ٧/ ٥٤٢، المبدع ٦/ ٣٧٠، الإنصاف ١٩/ ٤١٨، التنقيح ص ٢٨٥، التوضيح ٢/ ٩٤٤، الإقناع ٣/ ٢٩١، منتهى الإرادات ٤/ ٤٤.

(٣) الروايتين والوجهين ٣/ ١٢٩، ينظر: الشرح الكبير ١٩/ ٤١٨.

ماجستير صالح الكلية (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

ونقل يوسف بن موسى عنه في الأمة إذا القت مضغه أو علقه ((تعتق وإن لم يتم أربعة أشهر بعد أن يرى خلقه ويعلم أنه ولد))[1].

❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:

وعنه رواية ثانية نقلها مهنا حيث قال: ((إذا ألقت مضغه أو علقه اعجب إليَّ أن تكون حرة، لايكون في النفس منه شيء))[2].

وكذلك نقل إبراهيم بن الحارث [3].

فدلت هذه الرواية على أن المعتبر في عتق الأمة مجرد الحمل، فتصير بذلك أم ولد وإذا مات عتقت[4].

وعنه رواية ثالثة نقلها أبو طالب حيث قال: ((إذا تم خلقه في الشهر الرابع تعتق الأمة))[5].

ونقل حنبل « إذا اسقطت أم الولد فإن كان خلقه تامًا عتقت وانقضت به العدة إذا دخل في الخلق الرابع »[6].

فظاهر هاتين الروايتين أن المعتبر في عتق الأمة هو بلوغ الحمل أربعة أشهر، فتصير بذلك أم ولد وإذا مات عتقت[7].

---

(١) الروايتين والوجهين ٣/ ١٢٩، ينظر: الشرح الكبير ١٩/ ٤١٨.

(٢) الروايتين والوجهين ٣/ ١٢٩، ينظر: شرح الزركشي ٧/ ٥٤٥.

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين ٣/ ١٢٩، المستوعب ٢/ ٦١١.

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين ٣/ ١٢٩، المستوعب ٢/ ٦١١.، الواضح في شرح مختصر الخرقي ٥/ ٤٠٤، الرعاية الصغرى ٢/ ١٢٠، شرح الزركشي ٧/ ٥٤٥.

(٥) الروايتين والوجهين ٣/ ١٢٩.

(٦) الروايتين والوجهين ٣/ ١٢٩، ينظر: شرح الزركشي ٧/ ٥٤٥.

(٧) ينظر: الروايتين والوجهين ٣/ ١٢٩، الفروع ٥/ ١٣٠، شرح الزركشي ٧/ ٥٤٥، الإنصاف ١٩/ ٤١٩.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

❖ **الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمده في المذهب:**

والصحيح من الروايات هي الرواية الأولى، وهي أن الأمة إذا علقت من سيدها فوضعت منه ما تبين فيه بعض خلق الإنسان، صارت له بذلك أم ولد، فإذا مات عتقت.

قال في الإنصاف عن هذه الرواية: ((هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب))[1].

وجزم به في الهداية[2]، والمقنع[3]، والإقناع[4]،ومنتهى الإرادات[5].

---

(١) ١٩/ ٤١٩.

(٢) ١/ ٢٤٥.

(٣) ١٩/ ٤١٩.

(٤) ٣/ ٩١.

(٥) ٤/ ٤٤.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٧٦/١١الاتستعسى أم ولد[١] الذمي إذا أسلمت

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في أم ولد الذمي إذا أسلمت، هل تستسعى في قيمتها حتى تؤدي وتعتق أم لا؟

وفي المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

نقل الميموني عن الإمام أحمد ~ ((أنها لاتستسعى))[٢].

وبناءً على هذه الرواية، فإنها لاتعتق في الحال، ويبقى ملك سيدها عليها، ويُمنع من غشيانها، ويحال بينه وبينها[٣].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

ونقل إسحاق بن منصور عن الإمام أحمد أنه قال: ((لا أقول تستسعى، وجبت لها الحرية إذا مات سيدها بالولد)) [٤].

---

(١) أم الولد: هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه.

ينظر: الشرح الكبير ١٩/ ٤١٥، الإقناع ٣/ ٢٩١.

(٢) الروايتين والوجهين ٣/ ١٣٠.

(٣) ينظر: مختصر الخرقي ص ١٥٥، الجامع الصغير ص ٣٩٣، الروايتين والوجهين ٣/ ١٣٠، الهداية ١/ ٢٤٥، التذكرة ص ٣٧٥، الإفصاح ٢/ ٣٧٧، المستوعب ٢/ ٦١٤، المقنع ١٩/ ٤٥٦، المغني ١٤/ ٦٠٠، المحرر ٢/ ١٢، الشرح الكبير ١٩/ ٤٥٦، الواضح في شرح مختصر الخرقي ٥/ ٤٠٥، الرعاية الصغرى ٢/ ١٢١، الممتع شرح المقنع ٤/ ٥٤٧، الوجيز ص ٣٢٩، غاية المطلب ص ٥٤٢، المبدع ٦/ ٣٧٦، الإنصاف ١٩/ ٣٥٦، التوضيح ٢/ ٩٤٥، الإقناع ٣/ ٢٩٣، منتهى الإرادات ٤/ ٤٧.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٢/ ٧٢.

ماجستير صالح الكلية (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد:**

نقل مهنا عن الإمام أحمد أنه قال: ((أنها تستسعى، قيل له من يستسعيها؟ قال: سيدها)) (١).

فدلت هذه الرواية على أن أم ولد الذمي إذا أسلمت أنها تستسعى في حياته وتعتق (٢).

وعنه رواية ثالثة نقلها مهنا أنها تعتق في الحال بمجرد إسلامها(٣).

وعنه رواية رابعة بالتوقف نقلها عنه ابن هانئ في مسائله حيث ((سُئل عن أم ولد النصراني تسلم؟ قال: فيها اختلاف، ولم يجب فيها بشيء))(٤).

❖ **الفرع الرابع: ذكر الرواية المعتمدة في المذهب:**

وأصح الروايات في هذه المسألة هي الرواية الأولى، وهي أن أم ولد الذمي إذا أسلمت منع من غشيانها، وحيل بينه وبينها، وأجبر على نفقتها إن لم يكن لها كسب، فإن أسلم حلت له، وإن مات قبل ذلك عتقت.

قال في الروايتين والوجهين عن هذه الرواية: ((وهي الصحيحة)) (٥).

---

(١) الروايتين والوجهين ٣/ ١٣٠، ينظر: شرح الزركشي ٧/ ٥٤٩، الإنصاف ١٩/ ٤٥٧.

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين ٣/ ١٣٠، الإفصاح ٢/ ٣٧٧، المستوعب ٢/ ٦١٤، المقنع ١٩/ ٤٥٦، المغني ١٤/ ٦٠٠، المحرر ٢/ ١٢، الشرح الكبير ١٩/ ٤٥٧، الواضح ٥/ ٤٠٥، الرعاية الصغرى ٢/ ١٢١، الممتع شرح المقنع ٤/ ٥٤٧، شرح الزركشي ٧/ ٥٤٩، المبدع ٦/ ٣٧٧، الإنصاف ١٩/ ٤٥٧، معونة أولي النهى ٦/ ٩٠٩.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ٧/ ٥٤٩، الإنصاف ١٩/ ٤٥٧.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١/ ٢٢١.

(٥) ٣/ ١٣٠.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

وقال الزركشي: ((وهو المذهب المختار لأبي بكر))[1].

وقال في الإنصاف: ((فهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب)) [2].

وصححه ابن قدامة في المغني[3]، وجزم به في الوجيز[4]، والإقناع[5]، ومنتهى الإرادات[6].

(١) ٧/ ٥٤٨.

(٢) ١٩/ ٤٥٦.

(٣) ١٠/ ٦٠٠.

(٤) ص ٣٢٨.

(٥) ٣/ ٢٩٣.

(٦) ٤/ ٤٧.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأشكره على ما يسر وأعان على إتمام هذه الرسالة، وفيما يلي أهم نتائج البحث:

١-أن علماء الأمة حفظوا هذا الدين - بعد حفظ الله له- في الصدور والسطور، وخدموه خدمة جليلة وذللوا الصعاب، وأوصلوه إلينا، ووضعوا قواعد الاستنباط، وبينوا لنا طرق أخذهم العلم وممن أخذوه، فمهدوا السبيل لمن بعدهم وبينوا بأفعالهم قبل أقوالهم أن العلم يؤخذ من أهله الموثوق بهم وأنه دين لا يؤخذ من أي أحد.

٢-أن المتأمل في مسائل الإمام أحمد ~ يجد أنها تعد أوثق وأهم المصادر التي يعتمد عليها في نقل أقواله والتي تتميز باعتمادها على فقه الكتاب والسنة وآثار السلف.

٣-أن الإمام أحمد مع علو قدره وجلالته كان في غاية التواضع والورع إذ لم تمنعه تلك المنزلة من الرجوع عن قوله الأول إذا اتضح له أنه مرجوح، ولا أدل على ذلك من كثرة رواياته في المسألة الواحدة، وبذلك رسم لنفسه ولتلاميذه منهجاً بأن تغير الاجتهاد غير قادح في المجتهد إذا كان منشأه الدليل وأن الحق أحق بالإتباع وأن الدليل غاية المجتهد أنى وجده أخذه وتمسك به.

٤-الوقوف عند النصوص والأدلة وعدم التجرؤ على الفتيا وعدم الحرج من قوله: « لا أدري » فهذا الإمام الجليل كان يكثر منها.

٥-يعد الإمام عبدالملك الميموني صاحب الإمام أحمد إمام حافظ فقيه عالم ثقة ثبت من كبار أئمة الأصحاب.

٧-كان لأبي الحسن الميموني شرف نقل العديد من روايات الإمام بل لمسائل وروايات لم يروها عنه غيره.

٨-بلغت مسائله الفقهية في هذه الرسالة ستاً وسبعين مسألة، وافق المذهب في ستين مسألة، وخالف المذهب في ست عشرة مسألة.

٩-أسلوب عبد ا الملك الميموني المتميز في سؤالا ته للإمام أحمد ودقته وأمانته في نقلها أعطانا فوائد كثيرة.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

الفهـــــارس

وفيـــــه: -

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣- فهرس الأعلام.
- ٤- فهرس الكلمات الغريبة.
- ٥- فهرس الأماكن والبلدان.
- ٦- فهرس المصادر والمراجع.
- ٧- فهرس الموضوعات.

ماجستير صالح الكلية (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ﴾	البقرة: ٢٨٠	١٢١
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾	المائدة:٣	٥
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾	التوبة:١٢٢	٥

ماجستير صالح الكلية (كامل الرسالة .. المصورة النهائية) ١١٠

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

أولاً: الأحاديـــــث:

م	طرف الحديـــــــث	الصفحة
(١)	اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في حريم النخلة	١٦٢
(٢)	إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل	١١٣
(٣)	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا	٧١
(٤)	اشتريت يوم خيبر قلادة بإثني عشر دينارًا فيها ذهب وخرز، ففصلتها	٩٨
(٥)	أصاب عمر أرضًا بخيبر	١٧٨
(٦)	أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منهاتها شيئاً منها	١٢٩
(٧)	أن النبي ﷺ أنه استسلف بكرًا	١١٠
(٨)	أن رجلاً اعتق غلامًا له عن دبر فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني	١٦٩
(٩)	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن	٧١
(١٠)	إني نحلت ابني هذا غلامًا، فقال: أكل بنيك نحلت؟ قال: لا، فقال: فارده	١٩٧
(١١)	أولاد المدبرة مملوكون	٢٤٨
(١٢)	باع النبي ﷺ على معاذ	١٢٥
(١٣)	البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يكون بيعهما بيع خيار	٨٠
(١٤)	الذهب بالذهب ربًا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء	٩١
(١٥)	سئل النبي ﷺ عن التمر بالرطب، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قال: نعم، فنهى عنه النبي ﷺ	٩٦
(١٦)	العارية مؤداة، خالف أو لم يخالف فهو ضامن	١٣٩
(١٧)	على اليد ما أخذت حتى تؤديه	١٣٨

م	طرف الحديـــــــث	الصفحة
(١٨)	العمرى سبيلها سبيل الميراث	١٨٩
(١٩)	كنا نشتري الطعام جزافا في أعلى السوق فنهينا عن بيعه حتى ننقله	٨٨
(٢٠)	لا يتوارث أهل ملتين شتى	٢٢٦
(٢١)	لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم	٢٢٢
(٢٢)	المكاتب عبد مابقي عليه درهم	٢٥٣
(٢٣)	من أسلم على يدي رجل	٢٠٧
(٢٤)	من أعتق شركًا له في عبدٍ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد	٢٤٠
(٢٥)	من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء	١٤٣
(٢٦)	نهى ﷺ عن العربان	٧٧

ثانياً: الآثـــــــار:

م	طرف الأثـــــر	الصفحة
(٢٧)	أن ابن عمر دبر جاريتين له فكان يطؤهما	٢٥٠
(٢٨)	أنه أشترى لعمر دار السجن فإن رضي عمر وإلا له كذا وكذا	٧٧
(٢٩)	الرجل يسلم على ميراث هل يرث	٢٢٤
(٣٠)	قضى عمر بأن فيها ربع القيمة	١٤٧
(٣١)	لا توطأ المدبرة	٢٥٠
(٣٢)	من لايرث لايحجب	٢١٢
(٣٣)	يحجب باليهودي والنصراني.. والمملوكين	٢١١
(٣٤)	يصيب الرجل وليدته إذا دبرها إن أحب	٢٥٠
(٣٥)	يورث ويودى من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن حيث بَدَرَ	٢١٨

ثالثاً: فهرس الأعلام

م	اســـــــم العلـــــــــــم	الصفحة
(١)	إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر بن عبدالله الحربي	٥٣
(٢)	إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت ﷺ	٥٣
(٣)	إبراهيم بن محمد بن الحسن بن متويه الأصبهاني	٤٤
(٤)	إبراهيم بن هاني النيسابوري، أبو إسحاق	٥٣
(٥)	إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني	٥٣
(٦)	أبوعبدالله بن هارون الرشيد (الأمين)	٣٤
(٧)	أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي	٥٣
(٨)	أحمد بن الحسين بن حسان النسائي	٥٤
(٩)	أحمد بن الدلهاث	٤٤
(١٠)	أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام	٥٤
(١١)	أحمد بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد (المعتمد على الله)	٣٦
(١٢)	أحمد بن المعتصم بن الرشيد (المستعين بالله)	٣٥
(١٣)	أحمد بن حميد المشكاني، أبو طالب	٥٤
(١٤)	أحمد بن سعيد، أبو العباس اللحياني	٥٤
(١٥)	أحمد بن سعيد، أبو جعفر الدارمي	٥٤
(١٦)	أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي البصري	٤٠
(١٧)	أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني	٤٤
(١٨)	أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني (تقي الدين)	٨٥
(١٩)	أحمد بن علي بن ثابت البغدادي	٢١
(٢٠)	أحمد بن محمد الصائغ، أبو الحارث	٥٤
(٢١)	أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز، أبو بكر المروذي	٥٤

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١/٠

م	اســـــــم العلـــــــــم	الصفحة
(٢٢)	أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري	٤٤
(٢٣)	أحمد بن محمد بن هارون (الخلال)	٣٨
(٢٤)	أحمد بن محمد بن هاني الطائي الأثرم الأسكافي	٥٤
(٢٥)	أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الإنطاكي	٥٥
(٢٦)	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي الحنظلي المروزي (ابن راهويه)	٢٦
(٢٧)	إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري	٥٥
(٢٨)	إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب المروزي	٥٥
(٢٩)	إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي القرشي	٤٠
(٣٠)	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي (ابن علية)	٢١
(٣١)	إسماعيل بن سعد الشالنجي، أبو إسحاق	٥٥
(٣٢)	إسماعيل بن عبدالله بن ميمون بن عبدالحميد العجلي	٥٥
(٣٣)	بشير بن سعد بن ثعلبة بن جُلاس الأنصاري الخزرجي	١٩٧
(٣٤)	بكر بن محمد النسائي، أبو أحمد	٥٥
(٣٥)	تميم بن أوس بن خارجة الداري (تميم الداري)	٢٠٧
(٣٦)	جابر بن زيد الأزدي البصري	٢٤٨
(٣٧)	جرير بن عبدالحميد بن فرط الضبي الرازي	٢٢
(٣٨)	جعفر بن المعتصم بن الرشيد (المتوكل)	٣٥
(٣٩)	جعفر بن محمد بن الفضيل الرسعني	٤٥
(٤٠)	جعفر بن محمد بن شاكر النسائي، أبو محمد	٥٥
(٤١)	حبيش بن سندي القطيعي	٥٦
(٤٢)	حجاج بن محمد الأعور المصيصي	٤٠
(٤٣)	حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني	٥٦
(٤٤)	الحسن بن ثواب الثعلبي المخرمي	٥٦

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١/٠

م	اســـــــم العلـــــــــم	الصفحة
(٤٥)	الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي (ابن حامد)	١٦١
(٤٦)	الحسن بن عبدالرحمن بن الحسن بن علي البزار النهاوندي	٤٥
(٤٧)	الحسن بن علي بن الحسن بن علي الأسكافي	٥٦
(٤٨)	الحسن بن محمد بن أحمد بن أبي الشوك، أبو محمد الزيات	٤٥
(٤٩)	الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني	٥٦
(٥٠)	حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الأزدي	٤٠
(٥١)	حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني	٥٦
(٥٢)	خالد بن خداش بن عجلان الأزدي البصري	٤١
(٥٣)	داود بن عبدالحميد بن ميمون بن مهران الجزري الرقي	٣٣
(٥٤)	رافع بن خديج بن عدي بن زيد الأوسي الأنصاري	١٤٣
(٥٥)	روح بن عبادة من العلاء بن حسان القيسي	٤١
(٥٦)	زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي الأنصاري	١٨٨
(٥٧)	سريج بن يونس بن إبراهيم المروزي	٤١
(٥٨)	سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي (سعد بن أبي وقاص)	٩٥
(٥٩)	سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الخزرجي الأنصاري (أبوسعيد)	١٦٢
(٦٠)	سعيد بن داود بن سعيد بن أبي زنبر الزنبري	٤١
(٦١)	سعيد بن سليمان الواسطي البزار (سعدويه)	٤١
(٦٢)	سعيد بن منصور بن شعبة البزاز الخرساني	٢٢
(٦٣)	سفيان بن عيينه بن ميمون الهلالي الكوفي	٢٢
(٦٤)	سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني	٥٦
(٦٥)	سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة الفزاري	١٣٨
(٦٦)	سندي الخواتيمي، أبو بكر البغدادي	٥٧
(٦٧)	صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	٥٧

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١/

م	اســـــــم العلـــــــــم	الصفحة
(٦٨)	الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني	٢٢
(٦٩)	عائشة بنت أبي بكر الصديق	٣٣
(٧٠)	عباس بن أحمد اليماني	٥٧
(٧١)	عبدالأعلى بن ميمون بن مهران الجزري الرقي	٣٣
(٧٢)	عبدالحميد بن عبدالحميد بن ميمون بن مهران الجزري الرقي	٣٣
(٧٣)	عبدالحميد بن عبدالحميد بن ميمون بن مهران الميموني	٤٢
(٧٤)	عبدالرحمن بن صخر الدوسي (أبوهريرة)	٣٢
(٧٥)	عبدالرحمن بن علي بن محمد التيمي البكري البغدادي (ابن الجوزي)	٢١
(٧٦)	عبدالرحمن بن مهدي بن حسان الأزدي البصري	٢٢
(٧٧)	عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني	٢٢
(٧٨)	عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد (أبوبكر غلام الخلال)	٨٧
(٧٩)	عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل ا لشيباني	٥٧
(٨٠)	عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ابن قدامة)	٨٣
(٨١)	عبدالله بن أحمد بن معدان الغزاء العنبري	٤٥
(٨٢)	عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي	٢٥
(٨٣)	عبدالله بن بشر بن أبي عمر البكري	٤٥
(٨٤)	عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي (ابن عمر)	٨٠
(٨٥)	عبدالله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون النيسابوري	٤٥
(٨٦)	عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي (ابن مسعود)	٢١١
(٨٧)	عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي	٤٢
(٨٨)	عبدالله بن هارون الرشيد (المأمون)	٣٤
(٨٩)	عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأسدي (ابن جريج)	٤٧
(٩٠)	عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي	٢١٨

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

م	اســـــــم العلـــــــــم	الصفحة
(٩١)	عطاء بن أبي رباح أسلم الفرسي الفهري	٤٧
(٩٢)	عفان بن مسلم بن عبدالله الصفار الباهلي	٤٢
(٩٣)	علي بن سعيد بن جرير النسوي	٥٧
(٩٤)	علي بن سليمان بن أحمد السعدي الصلاحي (المرداوي)	٧٨
(٩٥)	علي بن عاصم بن صهيب الواسطي القرشي	٤٢
(٩٦)	علي بن عبدالله بن جعفر السعدي (ابن المديني)	٢٦
(٩٧)	عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي	٨٧
(٩٨)	عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي	٤٢
(٩٩)	عمرو بن ميمون بن مهران الجزري الرقي	٣٣
(١٠٠)	فضالة بن عبيد بن ناقد بن صهيب الأنصاري العمري	١٠٠
(١٠١)	الفضل بن زياد القطان، أبو العباس البغدادي	٥٨
(١٠٢)	القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي	٢٥
(١٠٣)	مثنى بن جامع ا لأنباري، أبو الحسن	٥٨
(١٠٤)	محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني (أبوالخطاب)	٧٨
(١٠٥)	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي (ابن القيم)	٧٦
(١٠٦)	محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي(أبوموسى)	٨٢
(١٠٧)	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	٢١
(١٠٨)	محمد بن إدريس بن العباس الشافعي	٢٢
(١٠٩)	محمد بن إدريس بن المنذربن داود بن مهران التميمي الحنظلي	٤٥
(١١٠)	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري	٢٤
(١١١)	محمد بن الحسن بن هارون، أبو جعفر الموصلي	٥٨
(١١٢)	محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء (القاضي)	٧٣
(١١٣)	محمد بن الحكم، أبو بكر الأحول	٥٨

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١/

م	اســـــــم العلـــــــــم	الصفحة
(١١٤)	محمد بن الصباح الدولابي المزني البغدادي	٤٢
(١١٥)	محمد بن العباس النسائي	٥٨
(١١٦)	محمد بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد (المعتزبالله)	٣٦
(١١٧)	محمد بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد (المنتصربالله)	٣٥
(١١٨)	محمد بن المنذر بن سعيد بن عثمان بن رجاء السلمي الهروي	٤٥
(١١٩)	محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجرائي	٥٩
(١٢٠)	محمد بن الواثق بن المعتصم بن الرشيد (المهتدي بالله)	٣٦
(١٢١)	محمد بن داود بن صبيح المصيصي	٥٨
(١٢٢)	محمد بن سعيد بن عبدالرحمن بن إبراهيم القشيري الحراني	٤٦
(١٢٣)	محمد بن عبدالله بن عبدالأعلى بن عبدالله الأسدي	٤٣
(١٢٤)	محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي	٩٤
(١٢٥)	محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي	٤٣
(١٢٦)	محمد بن علي بن حبيب الطرائفي الرقي	٤٦
(١٢٧)	محمد بن ماهان النيسابوري	٥٨
(١٢٨)	محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله الزهري القرشي (الزهري)	٢٥٠
(١٢٩)	محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ابن مفلح)	٨٥
(١٣٠)	محمد بن موسى بن مشيش، أبو جعفر البغدادي	٥٨
(١٣١)	محمد بن هارون الرشيد (المعتصم بالله)	٣٤
(١٣٢)	محمد بن يحي الكحال المتطيب، أبو جعفر البغدادي	٥٩
(١٣٣)	محمود بن محمد بن الفضل أبو العباس الرافقي	٤٦
(١٣٤)	مسدد بن مسرهد بن سربل الأسدي البصري	٣٩
(١٣٥)	مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد البغدادي (الحارثي)	١٣٧
(١٣٦)	مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ النيسابوري	٢٤

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

م	اســـــــم العلـــــــــم	الصفحة
(١٣٧)	مسلم بن معاذ	٤٦
(١٣٨)	معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي	١٢٥
(١٣٩)	مكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي	٤٣
(١٤٠)	مهنا بن يحي الشامي السلمي	٥٩
(١٤١)	موسى بن سعيد الدنداني	٥٩
(١٤٢)	ميمون بن مهران الجزري الرقي	٣٢
(١٤٣)	نافع بن عبدالحارث بن حباله بن عمير الخزاعي	٧٧
(١٤٤)	هارون بن المعتصم بن الرشيد (الواثق)	٣٥
(١٤٥)	هارون بن محمد المهدي الرشيد (هارون الرشيد)	٣٤
(١٤٦)	هشام بن عبدالملك الطيالسي البصري الباهلي	٢٣
(١٤٧)	وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس الكوفي	٢٣
(١٤٨)	يحي بن زكريا يحيى النيسابوري	٤٦
(١٤٩)	يحي بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبدالرحمن المزي	٢٣
(١٥٠)	يحي بن يزداد الوراق، أبوالصقر	٥٩
(١٥١)	يزيد بن هارون بن زادان السلمي الواسطي	٤٣
(١٥٢)	يعقوب بن إبراهيم الكوفي، القاضي أبو يوسف	٢٣
(١٥٣)	يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفرايني	٤٦
(١٥٤)	يعقوب بن إسحاق بن بختان	٥٩
(١٥٥)	يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي	٥٩

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

رابعاً: فهرس المصطلحات

م	الكلمـــــــــــــــة	الصفحة
(١)	الإجارة	١٢٩
(٢)	الأجير المشترك	١٣٥
(٣)	الإفلاس	١٢٠
(٤)	البيع	٧٠
(٥)	الحجب	٢١١
(٦)	الحجر	١٢٠
(٧)	الربا	٩١
(٨)	الرهن	١١٥
(٩)	السلم	٧٢
(١٠)	الشفعة	١٥٧
(١١)	الصرف	٩١
(١٢)	الصلح	١١٨
(١٣)	العارية	١٣٧
(١٤)	العتق	٢٣٩
(١٥)	العرايا	٩٧
(١٦)	العربون	٧٦
(١٧)	الغصب	١٤٠
(١٨)	الفرائض	٢٠٧
(١٩)	اللقطة	١٦٤
(٢٠)	المدبر	١٦٩
(٢١)	المسائل	٥١

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١/

م	الكلمـــــــــــــــة	الصفحة
(٢٢)	المكاتب	٢٥٢
(٢٣)	المنيحة	١٩٥
(٢٤)	الموات	١٦١
(٢٥)	الهبة	١٨٨
(٢٦)	الوديعة	١٣٧
(٢٧)	الوصايا	٢٠٤
(٢٨)	الوقف	١٦٧
(٢٩)	الوكالة	١٢٦
(٣٠)	الولاء	٢٣٥

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

رابعاً: فهرس الكلمات الغريبة

م	الكلمـــــــــــــــة	الصفحة
(١)	استسعاء	٢٤٠
(٢)	أم الولد	٢٦١
(٣)	البيضاء	٩٥
(٤)	الجرب	٧٣
(٥)	الجريدة	١٦٢
(٦)	حريم النخلة	١٦١
(٧)	الحياكة	١٣٦
(٨)	الدراهم المسيبية	٩٩
(٩)	الدسقي	٧٤
(١٠)	الذراع	١٦٢
(١١)	الرقبى	١٨٨
(١٢)	السلت	٩٥
(١٣)	الصبرة	٨٨
(١٤)	العمرى	١٨٨
(١٥)	العوهي	٧٤
(١٦)	الغرر	١٥٠
(١٧)	قباء	١٣٥
(١٨)	الكُتاب	١٩
(١٩)	الكر	١١٢
(٢٠)	المفقود	٢١٣
(٢١)	المنطقة	١٠٠

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

خامساً: فهرس الأماكن والبلدان

م	الكلمـــــــــــــــة	الصفحة
(١)	الرقة	٣٢
(٢)	طرسوس	١٩
(٣)	مرو	١٨
(٤)	واسط	١٩

ماجستير صلاح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

سادساً: فهرس المصادر والمراجع

المصادر المخطوطة

١- الرعاية الكبرى ج٢: لأحمد بن حمدان الحراني . مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، برقم ٤٠.

٢- شرح المقنع: لسعد الدين مسعود بن أحمد الحارثي . دار الكتب المصرية، مصر، برقم ٦، فقه حنبلي.

المصادر والمراجع المطبوعة

٣- إبطال الحيل: لأبي عبدالله عبيد الله بن محمد العكبري (ابن بطة). تحقيق: د/ سليمان العمير، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٤- الأحكام السلطانية: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفرار تصحيح: محمد الفقي، دار الوطن، الرياض.

٥- أحكام أهل الذمة: لابن القيم، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق: يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق، رمادي للنشر ودار ابن حزم، الدمام، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٦- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي. دار الفكر، بيروت.

٧- أخصر المختصرات: لمحمد بن بلبان الدمشقي، تحقيق: محمد العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٨- الإرشاد إلى سبيل الرشاد: لابن أبي موسى محمد بن أحمد الهاشمي الشريف. تحقيق: د/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني.المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

١٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١١- الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني. تحقيق: د/ طه محمد الزيني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١١هـ.

١٢- أصول مذهب الإمام أحمد: د/ عبد الله بن عبدالمحسن التركي . مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٦هـ.

١٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٧٤هـ.

١٤- الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن محمد بن هبيرة، المؤسسة السعيدية، الرياض، ط١، ١٤٠١هـ.

١٥- الإقناع: لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: د/ عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٨هـ.

١٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٥هـ.

١٧- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل: لعبد الرحيم بن عبدالله بن محمد الزريراني . تحقيق: د/ عمر بن محمد السبيل،معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى،مكة المكرمة،١٤١٤هـ

١٨- بدائع الفوائد: لأبي عبدالله محمد ابن القيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٩- البداية والنهاية: لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد عبدالعزيز النجار، مطبعة الفجالة الجديدة، مصر.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٢٠- البلغة: بلغة الساغب وبغية الراغب: لأبي عبدالله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر بن تيمية، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد. دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ، نشر مجمع الفقه الإسلامي.

٢١- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بيروت.

٢٢- تاريخ الأدب العربي: لكارل بروكلمان، ترجمة: د. عبدالحليم النجار، دار المعارف للنشر، ط١.

٢٣- تاريخ الإسلام: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د. عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٤- تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية): لمحمد الخضري، مطبعة الاستقامة، مصر، ط٤، ١٣٥٣هـ.

٢٥- تاريخ التراث العربي: لفؤاد سزكين، ترجمة: د. محمود فهمي ود. فهمي أبو الفضل، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢٦- تاريخ الخلفاء: لعبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد محيي الدين بن عبدالحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٧١هـ.

٢٧- التاريخ العباسي والأندلسي: لعلاء الدين زيتون . مطبوعات جامعة حلب، ١٤٠٨هـ.

٢٨- التاريخ الكبير: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩- تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٠- تاريخ دمشق: العلي بن الحسن بن عبدالله الشافعي، تحقيق: عمر العمري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٣١- تذكرة الحفاظ: لمحمد بن أحمد الذهبي، تصحيح: عبدالرحمن المعلمي، دار إحياء التراث، بيروت.

٣٢- التذكرة: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، تحقيق: د/ ناصر السلامة دار أشليبيا، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٣- التسهيل في الفقه: لمحمد بن علاء الدين بن علي البعلي، تحقيق: د. عبدالله الطيار، ود. عبدالعزيز المد الله، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٤- تصحيح الفروع: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبداللطيف السبكي، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مطبوع بحاشية كتاب الفروع.

٣٥- التعريفات: لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: عبدالعليم البستي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٦- التعليق الكبير: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفرار تحقيق: د. عبدالله الدخيل، رسالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٤١٥هـ.

٣٧- تغليق التعليق على صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمار، عمان، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٨- تقريب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ط٣، ١٤١١هـ.

٣٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د/ شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٤٠- التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام: لأبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: د/ عبد الله الطيار ود/ عبدالعزيز المد الله، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

ماجستير صلاح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٤١- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المراودي،تصحيح:عبد الرحمن محمود، نشر المؤسسة السعيدية، الرياض.

٤٢- تهذيب الأجوبة: للحسن بن حامد البغدادي، تحقيق: د. عبدالعزيز الغامدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٤٣- تهذيب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤٤- تهذيب الكمال: ليوسف بن زكي عبدالرحمن المزي، تحقيق: د. بشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٤٥- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٦- التهذيب في الفرائض: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: د. راشد الهزاع، دار العزاز، ط١، ١٤١٦هـ.

٤٧- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: لأحمد بن محمد بن أحمد الشويكي، تحقيق:د/ ناصر الميمان، المكتبة المكية، مكة، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٨- الثقات: لمحمد بن حبان البستي، تحقيق: شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ.

٤٩- الجامع (أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض): لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي (الخلال) تحقيق: د/ إبراهيم السلطان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

٥٠- الجامع الصغير: لأبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف الفراء، تحقيق: د/ ناصر السلامة، دار أطلس، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٥١- الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط١.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة الذهنية) ١١٠

٥٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لمحيي الدين عبدالقادر بن محمد القرشي، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط١، ١٣٩٨هـ.

٥٣- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد: ليوسف بن عبدالهادي الدمشقي (ابن المبرد) تحقيق: د/ عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٥٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نجيح أحمد الأصفهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٥٥- حواشي ابن قندس: لأبي بكر إبراهيم بن يوسف البعلي، تحقيق د/ محمد بن عبدالعزيز السديس، مؤسسة قرطبة .

٥٦- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: لجمال الدين يوسف بن حسن بن عبدالهادي (ابن المبرد)، تحقيق: د. رضوان بن غريبة، دار المجتمع، جدة، ط١، ١٤١١هـ.

٥٧- دليل الطالب: لمرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٨٩هـ.

٥٨- الذيل على طبقات الحنابلة: لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، دار المعرفة، بيروت.

٥٩- رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء: لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري، تحقيق: د/ خالد الخشلان ود/ ناصر السلامة، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٦٠- رؤوس المسائل في الخلاف: لأبي جعفر عبدالخالق بن عيسى الهاشمي، تحقيق: د/ عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦١- رجال البخاري: لأحمد بن محمد بن حسين البخاري، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٦٢- رجال مسلم: لأحمد بن علي الأصبهاني، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٦٣- الرعاية الصغرى: لأحمد بن حمدان النمري الحراني، تحقيق: د. ناصر السلامة، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

٦٤- الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين بن محمد البغدادي، تحقيق: د/ عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٥- الروض الندي: لأحمد بن عبدالله البعلي، مراجعة: عبدالرحمن محمود، المؤسسة السعيدية، الرياض.

٦٦- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: لمحمد بن عبدالله بن حميد، تحقيق: بكر أبو زيد ود/ عبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ .

٦٧- سنن ابن ماجه: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٦٨- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مراجعة وضبط: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.

٦٩- سنن الترمذي (الجامع الصحيح): لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: احمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٠- سنن الدار قطني: لعلي بن عمر الدار قطني، مطبعة فالكن، باكستان.

٧١- سنن الدارمي: لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدرامي، تحقيق: حسين أسد، دار المغني، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٧٢- السنن الصغرى للبيهقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د/ محمد الأعظمي مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٧٣- السنن الكبرى للبيهقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.

٧٤- السنن الكبرى للنسائي: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار البنداوي وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٧٥- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، حققه مجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٧٦- سيرة الإمام أحمد: لصالح بن أحمد بن حنبل، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٧٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٧٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: د. عبدالله الجبرين، طبع شركة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

٧٩- شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن سعود الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ.

٨٠- الشرح الكبير: لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٧هـ.

٨١- شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٨٢- شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٨٣- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق: عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٨٤- شرح منتهى الإرادات: لأبي السعادات منصور بن يونس البهوتي، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٨٥- الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، القاهرة، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٨٦- صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي السجستاني، بترتيب ابن بلبان علاء الدين علي بن بلبان الفارسي في كتابه الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٨٧- صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى البنا، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط٤، ١٤١٠هـ.

٨٨- صحيح الجامع الصغير وزياداته: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٨٩- صحيح سنن ابن ماجه: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٩٠- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، وتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٩١- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: لأحمد بن حمدان الحراني، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ.

٩٢- ضعيف الجامع الصغير وزياداته: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٠هـ.

٩٣- طبقات الحنابلة: لأبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين الفراء، دار المعرفة، بيروت.

٩٤- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٩٥- الطبقات الكبرى: لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار صادر، بيروت.

٩٦- العدة شرح العمدة: بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٢هـ.

٩٧- عمدة الطالب: لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: ناصر بن صالح الطويان، دار طويق للنشر، ط١، ١٤١٨هـ.

٩٨- عمدة الفقه: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تعليق: عبدالله البسام: مكتبة مطبعة النهضة الحديثة، مكة، ط٢، ١٤١٩هـ.

٩٩- غاية المطلب في معرفة المذهب: لتقي الدين أبي بكر الجراعي، تحقيق: عبدالرحمن العدوي، دار ماجد عسيري، جدة، ط١، ٢٠٠٠م.

١٠٠- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: لمرعي بن يوسف الحنبلي، المؤسسة السعيدية، الرياض، ط٢، ١٤٠١هـ.

١٠١- غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي . تحقيق: د/ محمد خان، دار الكتاب العربي، بيروت،١٣٩٦هـ

١٠٢- غريب الحديث: لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. عبدالله الجبوري، نشر وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ.

١٠٣- غريب الحديث: لأحمد بن محمد الخطابي، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

١٠٤- الغريبين في القران والحديث: لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، المكتبة العصرية، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

١٠٥- فتح الملك العزيز شرح الوجيز: لعلي بن البهاء البغدادي، تحقيق:د/ عبد الملك بن دهيش، دار خضر، ط١١، ١٤٢٣هـ.

ماجستير صالح الكلية (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

١٠٦- الفروع: لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، نشر مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

١٠٧- الفهرست: لمحمد بن إسحاق ابن النديم، دا رالمعرفة، بيروت، ط١، ١٣٩٨.

١٠٨- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

١٠٩- القواعد في الفقه الإسلامي: لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٣٩٢هـ.

١١٠- القواعد والفوائد الأصولية: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن عباس البعلي (ابن اللحام)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ط١، ١٣٧٥هـ.

١١١- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: عزت عطية وموسى الحوشي، دار الكتب الحديثة، ط١، ١٣٩٢هـ.

١١٢- الكافي: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٨هـ.

١١٣- الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.

١١٤- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، تعليق: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ط١.

١١٥- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر ودار بيروت، بيروت، ط١، ١٣٧٤هـ.

١١٦- المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

١١٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب، بيروت، ط٢، ١٩٦٧م.

١١٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مطابع الحكومة، الرياض، ط١، ١٣٨١هـ.

١١٩- المحرر في الحديث: لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي، تحقيق: د. يوسف المرعشلي، ومحمد سليم، وجمال حمدي، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ.

١٢٠- المحرر في الفقه: لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٣٦٩هـ.

١٢١- المحكم والمحيط الأعظم: لعلي بن إسماعيل المرسي (ابن سيده)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٢٢- مختار الصحاح: لمحمد بن عبدالقادر الرازي، تحقيق وترتيب: حمزة فتح الله، ومحمود خاطر، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٢٣- مختصر الخرقي: لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

١٢٤- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: لبكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

١٢٥- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١١هـ.

١٢٦- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد: لجمال الدين عبدالرحمن بن علي القرشي ابن الجوزي، المؤسسة السعيدية، الرياض، ط٢، ١٤٠١هـ.

١٢٧- مسائل الإمام أحمد وابن راهويه: لإسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق: خالد الرباط، ووئام الحوش ود. جمعة فتحي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤٢٥هـ.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة المهنية) ١١٠

١٢٨- مسائل الإمام أحمد: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار المعرفة، بيروت.

١٢٩- مسائل الإمام أحمد: لإسحاق بن إبراهيم بن هانئ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

١٣٠- مسائل الإمام أحمد: لصالح بن الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، دلهي، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٣١- مسائل الإمام أحمد: لعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. علي بن سليمان المهنا، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٣٢- المستدرك على الصحيحين في الحديث: لأبي عبدالله محمد الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٣٣- المستوعب: لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري، تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٣٤- المسند: لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

١٣٥- المسند: لأبي داود سليمان بن داود الجاورد الطيالسي، تحقيق: د. محمد التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٣٦- المسند: لأبي يعلي أحمد بن علي التميمي الموصلي، تحقيق: حسين أسد، دار الثقافة العربية، دمشق، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٣٧- المسند: للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

١٣٨- المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية مجد الدين عبدالسلام ابن تيمية الحراني وابنه أبو المحاسن عبدالحليم وحفيده شيخ الإسلام تقي الدين أحمد، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، ط١، ١٣٨٤هـ.

١٣٩- مشارق الأنوار: لأبي الفضل عياض بن موسى المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٤٠- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: موسى محمد علي ود. عزت عطية، دار الكتب الحديثة، مصر.

١٤١- المصباح المنير: لأحمد بن محمد الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

١٤٢- المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة عبدالله بن محمد الكوفي العباسي، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٤٣- المصنف: لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٤٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٣، ١٤٢١هـ.

١٤٥- المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٠هـ.

١٤٦- معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، المكتبة العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

١٤٧- معجم البلدان: لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

١٤٨- معجم الصحابة: لأبي الحسين عبدالباقي بن قانع، تحقيق: صلاح المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٨هـ.

١٤٩- المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالحميد السلفي، مطبعة الوطن العربي، نشر وزارة الأوقاف العراقية، ط١، ١٤٠٠هـ.

ماجستير صلاح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

١٥٠- معجم الكتب: ليوسف بن حسن بن عبدالهادي (ابن المبرد) تحقيق: يسري البشري، مكتبة ابن سينا، مصر، ١٤٠٩هـ.

١٥١- المعجم الوسيط: قام بإخراجه مجموعة من الباحثين، ط٢.

١٥٢- معجم لغة الفقهاء: د. محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

١٥٣- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٥٤- معرفة الصحابة: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

١٥٥- معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

١٥٦- المغرب في ترتيب المعرب: لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري ومحمود مختار، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

١٥٧- المغني: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٥٨- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها: محمد نجم الدين كردي، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٥٩- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام احمد: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

١٦٠- المقنع في شرح مختصر الخرقي: لأبي علي الحسن بن أحمد بن البنا، تحقيق: د. عبدالعزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة الذهنية) ١١٠

١٦١- المقنع: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٧هـ.

١٦٢- الممتع في شرح المقنع: لزين الدين المنجمي التنوخي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٦٣- منار السبيل: لإبراهيم محمد بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٦٤- مناقب الإمام أحمد: لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: د/ عبد الله التركي، مكتبة الخانجي، مصر، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٦٥- المناقلة بالأوقاف: لأحمد بن حسن بن قدامة، تحقيق: د. عبدالله بن دهيش، ط١، ١٣٨٦هـ.

١٦٦- المنتقى: لعبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري تحقيق: عبدالله عمر، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٦٧- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي مطبوع مع حاشية الشيخ عثمان النجدي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١٦٨- منح الشفا الشافيات: لمنصور بن يونس البهوني، تصحيح:عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعدية، الرياض.

١٦٩- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: لأبي اليمن عبدالرحمن بن محمد العليمي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

١٧٠- المنور في راجح المحرر: لأحمد بن محمد الأدمي، تحقيق: د. وليد المنيس، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٧١- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، تعليق وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، دارالحديث، القاهرة.

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

١٧٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي البحاوي، دار المعرفة، بيروت.

١٧٣- النظم (عقد الفرائد وكنز الفوائد): لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالقوي المقدسي. دار الشبل، الرياض.

١٧٤- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، مطبوع بحاشية المحرر للمجد ابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٣٦٩م.

١٧٥- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧٦- الهداية: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، وصالح العمري مطابع القصيم، الرياض، ط١، ١٣٩٠هـ.

١٧٧- الواضح في شرح مختصر الخرقي: لعبد الرحمن عمر الضرير، تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

١٧٨- الوجيز: للحسين بن يوسف الدجيلي، تحقيق: مركز البحث العلمي مكتبة إمام الدعوة، مكة المكرمة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٧٩- الورع: لأبي بكر أحمد بن محمد المروذي، تحقيق: سمير الزهيري، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

١٨٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٧٢م.

١٨١- الوقوف والترجل: لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق: سيد حسن دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

١٨٢- موقع الشيخ سفر الحوالي http://www.alhawali.com .

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

١٨٣- موقع الموسوعة الحرة (ويكبيديا) http://ar.wikipedia.org .

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

سابعاً: فهرس الموضوعات

ملخص الرسالة..... ٣

Thesis Abstract..... ٤

المقدمـــــــة..... ٥

أسباب اختيار للموضوع..... ٦

الدراسات السابقة..... ٧

خطة البحث..... ٨

منهج البحث..... ١١

شكر والتقدير..... ١٤

القسم الأول: يشتمل على ترجمة موجزة لكل من الإمام أحمد بن حنبل، وتلميذه عبدالملك الميموني، وبيان ما يتعلق بالمسائل، ومصطلحات المذهب..... ١٦

الفصل الأول: ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل..... ١٧

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته..... ١٨

المبحث الثاني: طلبه للعلم ورحلاته..... ١٩

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه..... ٢١

المبحث الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه..... ٢٥

المبحث الخامس: مؤلفاته..... ٢٧

المبحث السادس: وفاته..... ٣٠

الفصل الثاني ترجمة موجزة لعبدالملك الميموني..... ٣١

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته..... ٣٢

المبحث الثاني: عصره..... ٣٤

المبحث الثالث: طلبه للعلم ومكانته عند الإمام أحمد..... ٣٨

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه ٤٠
المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه..... ٤٧
المبحث السادس: وفاته..... ٤٩
الفصل الثالث: ما يتعلق بالمسائل..... ٥٠
المبحث الأول: تعريف المسائل ٥١
المبحث الثاني: أهمية هذه المسائل..... ٥٢
المبحث الثالث: بيان بأهم رواة المسائل عن الإمام أحمد ٥٣
المبحث الرابع: مكانة مسائل الميموني من بين تلك المسائل ٦٠
المبحث الخامس: منهج عبدالملك في مسألة ٦١
الفصل الرابع: ما يتعلق بمصطلحات مذهب الإمام أحمد..... ٦٣
المبحث الأول: بيان أهم مصطلحات الإمام أحمد عند أجوبته للسائل ٦٤
المبحث الثاني: بيان بأهم مصطلحات الأصحاب في التعبير عن آراء الإمام أحمد .. ٦٦

القسم الثاني: ويشتمل على مسائل عبدالملك الميموني، ودراستها

من أول (كتاب البيع) إلى نهاية (كتاب العتق)..... ٦٩
الفصل الأول: مسائله في البيع ٧٠
١/١ عدم جواز بيع الكلب..... ٧٠
٢/٢ عدم صحة البيع من غير رؤية المبيع ولا وصفه..... ٧٢
٣/٣ صحة بيع العربون..... ٧٦
٤/٤ انقطاع خيار المجلس بالتخاير..... ٨٠
٥/٥ إذا أعتق المشتري العبد في مدة الخيارنفذ عتقه، وبطل الخيار، ويرجع عليه البائع بالثمن المسمى..... ٨٤
٦/٦ قبض المنقول يكون بالنقل والتحويل ٨٨
الفصل الثاني: الربا والصرف..... ٩١

ماجستير صالح الكلبة (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

١/٧ علة الربا في غير الذهب والفضة هي الكيل والوزن ٩١
٢/٨ لا يجوز بيع الربوي المبلول بجنسه اليابس ٩٥
٣/٩ لا يجوز بيع الرطب بالتمر() ٩٧
٤/١٠جواز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما بشرطه ٩٨
٥/١١ بدل العيب في الصرف غير المعين ١٠٣
٦/١٢ الربا بين المسلم والحربي ١٠٦
الفصل الثالث: مسائله في السلم ١٠٩
١/١٣ جواز السلم في الحيوان والرقيق ١٠٩
٢/١٤ قبض المشتري للمكيل بكيل سابق للبيع إذا شاهده أو علمه ١١٢
الفصل الرابع: مسائله في الرهن ١١٥
١/١٥ لزوم الرهن بمجرد العقد ١١٥
الفصل الخامس: مسائله في الصلح ١١٨
١/١٦ طم البئر المحفورة إذا أدت إلى نضوب بئرالجار ١١٨
الفصل السادس: مسائله في الحجر والإفلاس ١٢٠
١/١٧ المعسر يترك حتى يوسر ١٢٠
٢/١٨ الزيادة المتصلة لاتمنع الرجوع ١٢٢
٣/١٩ يترك للمفلس ماتدعوا إليه حاجته ١٢٤
الفصل السابع: مسائله في الوكالة ١٢٦
١/٢٠ قبول قول الوكيل على موكله في قضاء دينه إن لم يأمره بالإشهاد ١٢٦
الفصل الثامن: مسائله في الإجارة ١٢٩
١/٢١ لايجوز استئجار الجزار بجلد الأضحية ١٢٩
٢/٢٢ لزوم الأجرة على المستأجر إذا خرج باختياره قبل انقضاء المدة ١٣٠
٣/٢٣ عدم صحة بيع العين المستأجرة إذا لم يُبين للمشتري ١٣٢

ماجستير صالح الكلية (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٤/٢٤ وجوب الضمان على الأجير المشترك إذا جنت يده..... ١٣٥
الفصل التاسع: مسائله في العارية ١٣٧
١/٢٥ضمان العارية ١٣٧
الفصل العاشر: مسائله في الغصب..... ١٤٠
١/٢٦ثبوت الغصب في العقار..... ١٤٠
٢/٢٧ ملكية صاحب الأرض للزرع القائم في أرضه المغصوبه ويلزمه مقابل ذلك دفع النفقة إلى الغاصب..... ١٤٢
٣/٢٨ضمان ما نقص من الأرض بالغصب في حال قلع الغرس..... ١٤٦
٤/٢٩تضمن عين الدابة إذا أعوّرت بقدر ما نقص من قيمتها ١٤٧
٥/٣٠ وجوب فداء المغرور بالأمة لأولاده منها لسيدها..... ١٥٠
٦/٣١ يفديه بأيهما شاء من المثل أو القيمة ١٥٣
٧/٣٢ من ورث مالا حرامًا لايعرف أربابه تصدق بها عنهم ١٥٥
الفصل الحادي عشر: مسائله في الشفعة..... ١٥٧
١/٣٣عدم جواز الحيلة لإسقاط الشفعة..... ١٥٧
٢/٣٤ إذا مات الشفيع بعد طلب الشفعة فلورثته المطالبه بها ١٥٩
الفصل الثاني عشر: مسائله في إحياء الموات ١٦١
١/٣٥ كم يكون حريم النخلة؟..... ١٦١
الفصل الثالث عشر: مسائلة في اللقطة..... ١٦٤
١/٣٦تملك لقطة الحرم بعد التعريف ومضي الحول..... ١٦٤
الفصل الرابع عشر: مسائله في الوقف ١٦٧
١/٣٧صحة وقف الحيوان..... ١٦٧
٢/٣٨ صحة ولزوم الوقف المعلق بالموت..... ١٦٩
٣/٣٩ لايُملك الوقف وإنما يُنتفع بغلته ١٧٢
٤/٤٠ جواز أن يأكل ناظر الوقف بالمعروف إذا اشترط ذلك..... ١٧٤

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

٥/٤١ جوازالتسويه بين الورثة في الوقف..... ١٧٦
٦/٤٢لزوم الوقف وعدم صحة بيعه والرجوع فيه ١٧٨
٧/٤٣جواز بيع الوقف إذا خيف عليه الفساد والنقص ويُرد في مثله ١٨٠
٨/٤٤ يجوز أن يقف الرجل جميع ماله على ورثته إذا كان صحيحًا ١٨٣
٩/٤٥ جواز الوقف في مرض الموت على الورثة..... ١٨٥
الفصل الخامس عشر: مسائله في الهبة..... ١٨٨
١/٤٦العمرى والرقبى تكون للمُعير ولورثته من بعده ١٨٨
٢/٤٧عدم صحة اشتراط مدة أو وقت في العمرى والرقبى ١٩٢
٣/٤٨جواز المنيحة وأنها لاتفيد التملك ١٩٥
٤/٤٩إذا فاضل الأب في صحته بين أولاده في العطيه ثم مات، ثبت ذلك للمعطي ولزم ١٩٦
٥/٥٠للأب الرجوع في هبته..... ١٩٩
٦/٥١ صحة تصرف الوالد في مال ولده قبل تملكه ٢٠٢
الفصل السادس عشر: مسائله في الوصايا ٢٠٤
١/٥٢ صحة وصية الصبي فيما بين السابعة والعاشرة إذا عقل ٢٠٤
٢/٥٣ من أوصى إليه بشيء لايتجاوزه ٢٠٦
الفصل السابع عشر: مسائله في الفرائض..... ٢٠٧
١/٥٤ من أسلم على يد رجل ثم مات ولا وارث له فلا يرثه بذلك وميراثه لبيت مال المسلمين ٢٠٧
٢/٥٥ من لايرث لايحجب ٢١١
٣/٥٦ العبد المفقود كالحر المفقود في زمن الانتظار..... ٢١٣
٤/٥٧ إذا قدم المفقود بعد أن قسم ماله فإنه لا يرجع على من أخذ الباقي. ٢١٥
٥/٥٨ توقف قسمة التركة إذا كان في الورثة خنثى حتى يتضح ٢١٨
٦/٥٩ الكافر لايرث المسلم والمسلم لايرث الكافر ٢٢١

ماجستير صالح الكلية (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١١/

٧/٦٠ إذا أسلم على تركه قبل أن تقسم ورث ٢٢٣
٨/٦١لايرث أهل الملتين بعضهم بعض..... ٢٢٦
٩/٦٢ ميراث المرتد يجعل في بيت مال المسلمين..... ٢٢٩
١٠/٦٣ المطلقة قبل الدخول في مرض الموت ترث..... ٢٣٣
١١/٦٤ لا ولاء لمن اعتق عبدًا عن كفارته أو من زكاته أو نذر..... ٢٣٥
١٢/٦٥إذا أعتق عبده عن حي أو ميت بلا أمره فولاؤه للمعتق..... ٢٣٧
الفصل الثامن عشر: مسائله في كتاب العتق..... ٢٣٩
١/٦٦إذا مثَّل السيد بعبده عَتقَ ٢٣٩
٢/٦٧ إذا أعتق الشريك العبد وكان معسرًا لم يعتق إلا نصيبه..... ٢٤٠
٣/٦٨ جواز بيع المدبر..... ٢٤٣
٤/٦٩ جواز هبة المدبر ٢٤٦
٥/٧٠ ولد المدبرة من غير سيدها بعد التدبير يتبعها في التدبير..... ٢٤٧
٦/٧١ جواز وطء المدبرة ٢٥٠
٧/٧٢ إذا شرط السيد الخدمة على مكاتبه فله ذلك..... ٢٥٢
٨/٧٣ لا يعتق المكاتب بملك مال المكاتبة..... ٢٥٣
٩/٧٤ جواز بيع المكاتب..... ٢٥٥
١٠/٧٥ إذا علقت الأمة من سيدها فوضعت منه ماتبين فيه بعض خلق الإنسان كوجهه ويده صارت بذلك أم ولد فإذا مات عتقت ٢٥٨
١١/٧٦ لاتستعسى أم ولد الذمي إذا أسلمت ٢٦١

الخاتمـــــة ٢٦٤

ماجستير صلاح الكملة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠

الفهـــــارس ٢٦٦
أولاً: فهرس الآيات القرآنية ٢٦٧
ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار ٢٦٨
ثالثاً: فهرس الأعلام ٢٧٠
رابعاً: فهرس الكلمات الغريبة ٢٧٩
خامساً: فهرس الأماكن والبلدان ٢٨٠
سادساً: فهرس المصادر والمراجع ٢٨١
سابعاً: فهرس الموضوعات ٢٩٩

ماجستير صالح الكلبة (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١١٠